عرفت المجتمعات البشرية مُنذ القِدم الجريمة وهي تُعد ظاهرة اجتماعية وإنسانية خطيرة، قديمة قِدم الإنسان ذاته لازمته مُنذ أنّ وطئت قدماه على الأرض إلى يومنا هذا، ورغم اختلاف الجريمة كماً ونوعاً من دولة لأخرى بل وفي نفس الدولة من عصر لأخر فلن تختفي الجريمة.فهي ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المُترابطة بين الأفراد والمصالح المُتعارضة بينهم، وقد أصبحت من الظّواهر الثَابتة والمألوفة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع، بل من المَظاهر الحتمية المُرتبطة بوجود الإنسان فهي تُشكل خطراً يمس كيان المجتمع ويُهدد أمنه واستقراره.

تبنت التشريعات العقابية لإزالة هذا الخطر سياسات عِقابية تهدف إلى مُواجهة الإجرام، فالعقوبة هي وسيلة المجتمع في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وقد ارتبط تطّور مفاهيم العقوبة بتطور المجتمعات، تماشياً مع التغير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[1]عبر العصور على يدّ فلاسفة وفقهاء. فكانت وظيفة العقوبة رادعة مانعة للغير من الإقدام على اقتراف السلوك الإجرامي، والمُتمثل في أثر تشريع العقاب والحُكم به وتنفيذه في صّرف الأخريين عن سلوك الجريمة، وذلك بإشعار كافة الناس عن طريق التهديد بألم العقوبة، الذي سَيلحق بأي منهم إذا ما أَقْدم على ارتكاب الجريمة،[2]فكان تقدير العقوبة على أساس الجُرم المرتكب دون الأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني. و مع تطّور السياسات العقابية تطّورت مفاهيم العقوبة، بحيث أصبحت لا تقتصر على وظيفة الردع العام، بل أصبحت تتعداه إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع، وذلك من خلال ردع الجاني عن مُعاودة ارتكاب الجريمة، وإصلاحه لصّرفه عن العودة لارتكاب الجريمة بإزالة الخُطورة الإجرامية عنه، وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع عضوا منتجاً ونافعاً، والمُتمثل في أثر تنفيذ برامج الإصلاح العقابي في إصلاح الجاني وسَلْخ الشخصية الإجرامية عنه وإحلال شخصية جديدة

---

[1] _فؤاد عبد المنعم أحمد، **مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة**، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 25.

[2] _عمار عباس الحسيني، ووظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2011م، ص 16.

محلها، أي تفريد العقوبة،[1]فأنّصب الاهتمام على شخصية الجاني والعوامل التي أدت به لارتكاب الجريمة.

ومع تنامي مشكلة الظاهرة الإجرامية التي تُواجه المجتمع وتَعدد أنماط وأساليب تنفيذها، انتقدت وظيفة العقوبة من طرف بعض فلاسفة وفقهاء مدرسة الدفاع الاجتماعي،[2]الذين يرون ضرورة توفير الحماية للمجتمع والفرد من تفشي ظاهرة الإجرام والمجرمين، وتتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تُغْري الإقدام على الجريمة والقضاء على تأثيرها الضَّار، أما حماية الفرد الذي أَجْرم فتتحقق بتأهيله أي استعادته إلى حظيرة المجتمع وتوفير مركز اجتماعي شريف له، من شأنه تأْهيله ووقايته من شر الإقْدام على ارتكاب جرائم أخرى.

فظهرت العقوبة السالبة للحرية كوسيلة للتعامل مع الجريمة، وأصبحت المؤسسات العقابية المكان المُلائم لتنفيذ هذه العقوبة، ومن ثم ظهرت مُشكلة العناية بالمحكوم عليه، فتبنت التشريعات الجنائية الحديثة هذه السياسة، بناءاً على توصيات المُؤتمرات الدولية في مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية، الرامية إلى تفريد الجزاء وإفساح مجاله، بحيث لا يقتصر على تحديد نوع العقوبة وحجمها عند النطق بها، بل يمتد نطاق التفريد إلى تنفيذ العقوبة.

---

[1] _ عمار عباس الحسيني، ووظيفة الردع العام للعقوبة، المرجع السابق، ص 16.

[2] _ تنسب فكرة الدفاع الاجتماعي إلى الأستاذ الإيطالي"فيلبوا جراماتيكا" والأستاذ الفرنسي"مارك أنسل" ويقصد بالدفاع الاجتماعي الجمع بين العقاب والإصلاح المناسب لكل مجرم حسب حالته وظروفه من أجل تأهيل الجاني وإعادته للسلوك الاجتماعي القويم؛ ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010_2011م، من ص23 إلى ص 30.

فاتبع المشرع الجزائري سياسة جنائية حديثة،[1]بموجب الأمر 72_02[2]كإعلان فعلي ورسمي لانخراط الجزائر وتبنيها للمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح ومُعاملة المساجين، إلاّ أنَّ هذا الأمر لم يُحقق الآمال المرجُوة منه، لعدم توَّفر الآليات المرنة التي تسمح بذلك، ومع تَسارع التطورات داخل المجتمع موازة مع تَشكل سياق دولي جديد، الأمر الذي تطلب ضرورة إعادة النظر في فلسفة وأُسس السياسة العقابية المُنتهجة في التشريع الجزائري، بما يتلائم والمقَاييس الدولية المعتمدة في مجال المحافظة على حقوق الإنسان.

نتيجة لما سبق ذكره وفي إطار سياسة جديدة، تبَّنَت الجزائر ترسانة تشريعية تصّبو إلى عصرنة السجون، تماشياً مع أحدث النظريات في علم العقاب التي تُولي أهمية بالغة للخُطورة الإجرامية كظاهرة اجتماعية ونفسية، فصدر القانون 05_04، والذي أَدخل إصلاحات جديدة تكريساً لمبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فيُعامل المحبوسين مُعاملة تَصُون كرامتهم الإنسانية، وتَعمل على الرَّفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، فيرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ العقابي، والمتمثل في منح الإدارة المُختصة بتنفيذ العقوبة السلطة اللازمة لتحديد مُعاملة عقابية مُلائمة لإصلاح المحكوم عليه.

---

[1] _ السياسة الجنائية مفهوم حديث نسبياً، ظهر عند استخدام العقاب كوسيلة للدفاع عن المجتمع، وذلك بإعداد المجرم وتأهيله للتآلف والانسجام الاجتماعي ليعود صالحا بعد الإفراج عنه، تعني مجموع التدابير التي تضعها الدولة للوقاية من الجريمة ومكافحتها وعلاجها، وهي تتغير حسب الزمان والمكان، للحفاظ عن المجتمع الإنساني والوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين تأخذ عدة صور لارتباطها العضوي ببناء ذلك المجتمع بالذات وتقدمه؛ أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكيري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 33.

[2] _ الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 ه الموافق 10 فبراير 1972 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج. ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 م، الملغى بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ه الموافق 06 فيفري 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005 م، في نص المادة 172.

يُنَفِذ المحبوس عُقوبته داخل المؤسسات العقابية التي تتعدد أنواعها تعدداً يتطلبه إيداع كل طائفة من الجناة في النوع الذي ينُاسبها بإتباع نُظم الاحتباس المختلفة، فيُعامل المحبوس وفقاً لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية، طبقاً لما تفرضه إجراءات الفحص والتصنيف كأولى الأنظمة التمهيدية المتبعة داخل البيئة المغلقة.

تَستعين الإدارة العقابية بمجموعة من الوسائل والأساليب لتحقيق إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، بُغية إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية، فهي عملية ذات طبيعة خاصة تحتاج لفترة زمنية، لإعادة الثِّقة بالنفس حتى يعود من ثم تأهيله إلى المجتمع بشخصية متوازنة معنوياً فكرياً وجسمانياً واقتصادياً واجتماعياً، ولا يظهر إلاّ من خلال برامج علمية ثم التخطيط لها التي تُطبق أثناء تنفيذ العقوبة الجزائية،[1]بإتباع أساليب الرعاية الصحية والاجتماعية، والتعليم والتهذيب والعمل، مع ضمان الانضباط والنظام داخل المؤسسة العقابية، وتوقيع الجزاءات التأديبية على المُخالفين ومُكافأة أصحاب السلوك الحسن.

وتفادياً للانتقال المفاجئ من البيئة المغلقة إلى البيئة الحُرة، يتم وضع المحبوسين الذين يكونون محل ثِقة وجديرين بتحمل المسؤولية، تَتوفر فيهم الشُروط القانونية تحت إطار الأنظمة القائمة على أساس الثِقة، تجاوباً مع النتائج الايجابية في شخصية المحبوسين واللذين يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام والاقتناع بالبرامج الإصلاحية المُطبقة عليهم.

وعلى الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتَنوعها داخل البيئة المغلقة، إلاَّ أنَّ هذا الوسط لا يَسمح أحياناً بإعادة التأهيل والإصلاح، فيَتم مُراجعة العقوبة بإعادة تكييفها من جديد، كَمُكافأة على حُسن سلوك المحبوس وتجاوبه مع برامج التأهيل داخل المؤسسة العقابية، فيكتفي المحكوم عليه بالتَّنفيذ الجُزئي للعقوبة السالبة للحرية، بحيث يُفرج عنه ليَستفيد من هذه الأنظمة مع تَقييد حُريته بإخضاعه للمُراقبة والوفاء بالالتزامات المُلقاة على عاتقه.

---

[1] _ مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، سنة 2007م، ص 12، 13.

ولا يَقِف الأمر عند هذا الحدّ وإنَّما تمتد المعاملة الجزائية إلى رعاية المفرج عنهم بعد انقضاء فترة سلب الحرية، لضمان تأهيلهم لحياة شريفة في المجتمع والتَّكيف مع أفراد الجماعة التي يعيش معها، ومُساعدتهم على مُواجهة أزمة الإفراج، وتُعد هذه الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم النتيجة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل والإصلاح التي بُذلت داخل المؤسسات العقابية من أجل إعادة إدماجهم بالمجتمع.

ويُعد انحراف الحدث في العصر الحديث مُشكلة اجتماعية بل من أخطر المشاكل التي تُواجهها المجتمعات، يستدعي حلِها بعلاج الحدث وتَقويمه وليس بتوقيع العقاب، وفقاً للقاعدة العامة ألاَّ يحكم على هؤلاء الجانحين القصر بعقوبة سالبة للحرية إلاَّ استثناءًا،[1]فيُعامل الحدث مُعاملة خاصة أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم وهي تَشمل جميع القُصر الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث، فتُجرد المعاملة العقابية لهذه الفئة من طابع العقوبة وقصد الإيلام، بحيث تتولى مؤسسات الدولة حماية هذه الفئة من المجتمع من مخاطر الانحراف وإعادة تأهيلها وإدماجها داخل المجتمع حتى تكون فاعلة ونافعة لتكوين مجتمع صالح.

لهذا الموضوع أهمية من الجانبين النظري والعملي، فمن الناحية النظرية يُعتبر هذا الموضوع أحد المحاور الأساسية للسياسة التشريعية العقابية للمشرع الجزائري، المُتَماشية مع أحدث النظريات في علم العقاب، التي تُولي أهمية بالغة للخُطورة الإجرامية كظاهرة اجتماعية ونفسية، فيما هو مُؤكد في هذه التِرسانة التشريعية التي تَصْبو إلى عصرنة العدالة، وأَنْسنه ظُروف الاحتباس، وسَّن أنظمة وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في ظل الانسجام التَّام مع ما هو ثَّابت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها وصَادقت عليها الجزائر.

أما من الناحية العملية، فلهذا الموضوع أهمية بالغة باعتبار أنّ مرحلة تنفيذ العقوبة هي أحد أهم المراحل الأساسية في السياسة الجنائية المعاصرة؛ ذلك أنّ القضاء على الجريمة لن

---

[1]_المادة 5 من مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف 30 أوت 1955م، وأقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 ج(د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 م ورقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977م.

يَتَحقق بصدور نصوص قانونية تُجرِم فعلاً معيناً، وتُحَدِد عقوبة جزائية لكل من ارتكب سلوكاً إجرامياً وِفقً لمبدأ شرعية القوانين، بل أكثر من ذلك فلا يُمكن مُحاربة الجريمة بصدور حكماً جزائياً يقضي بالإدانة وبتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المنشآت العقابية، وإنمّا القضاء على الإجرام يتحقق بإتباع مجموعة من الأساليب للمعاملة العقابية في إطار أنظمة تَرمي إلى إصلاح وإعادة تأهيل الجاني من أجل إعادة إدماجه ليصبح عضواً فعالاً في المجتمع. وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في أحكام القانون 05_04، تكريساً للمبادئ التي جاءت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي.

ومِن هنا تتبين لنا الأهمية النَّظرية والعملية لهذا الموضوع، فنظرياً يعد أحد المواضيع الأساسية في علم العقاب، وعملياًً يعتبر أهم المواضيع التي يعتمد عليها لرسم سياسة عقابية ناجحة.

يرجع السبب في اختيارنا لهذا الموضوع، اقتناعنا بأهمية مرحلة التنفيذ العقابي ودور الأساليب العقابية المُتَبعة في مكافحة الجريمة، ومَعرفة مدى نَجاعة هذه السياسة في إصلاح هذه الشَريحة من المجتمع، ونَقصد بذلك فئة المحكوم عليهم البالغين والأحداث الجانحين، هذا من جهة. والمُساهمة على الأقل في إثراء المكتبة القانونية من جهة أخرى.

ومُعالجتنا لموضوع المذكرة سَتتم انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية المُتمثلة في:

فيما يتمثل الإطار القانوني لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري؟

يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية متمثلة في:

ما مدى فعالية المؤسسات العقابية في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

ما هي برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري؟

ما هي أُسس المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في القانون الجزائري؟

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية المُتعلقة بالقانون 05_04، من أجل تَحديد الإطار القانوني الذي تَّبناه المُشرع الجزائري، كما اعتمدنا على المنهج المُقارن في إبراز الأساليب المُتبعة في المُعاملة العقابية بين أحكام الأمر 72_02 والقانون 05_04 وبعض التشريعات العقابية كالقانون الفرنسي والمصري، مُدعمين هذه الدراسة بإحصائيات مُتضمنة عدد المحبوسين المستفيدين من مُختلف أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر.

واجهنا في دراستنا لهذا الموضوع قِلة المراجع المُتخصصة في هذا المجال، ونُدرة الكتابات القانونية حوّل التشريع الجزائري، هذا ما جعلنا نعتمد بالدرجة الأوّلى على القانون 05_04 ونصوصه التطبيقية.

اعتمدنا على تقسيم ثُنائي للخُطة يتكون من فصلين:

تَمَّحور الفصل الأول حول أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل البيئة المغلقة، وتناولنا في إِطاره الهياكل القاعدية لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضِمن المبحث الأول، وتَعرضنا في المبحث الثَّاني لبرامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما في المبحث الثالث فتطرقنا إلى الأنظمة القَائِمة على أساس الثِّقة المُساهمة في إعادة تربية المحبوسين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع.

أما الفصل الثاني فخصصناه لأنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة، وعلى غِرَارْ الفصل الأوّل فإنَّ المحاور المَبحُوثة فيه، تتعلق بالأنظمة المُقررة للمحبوس خارج البيئة المغلقة وشَكَّلت مضامينها المبحث الأوّل تحت عنوان أنظمة مُراجعة العقوبة والرَامية لإعادة تَكييف العقوبة من جديد، وبعد استفادة المحبوس من مُختلف الأنظمة السابقة يُفرج عن المحكوم عليه ليُصبح حراً طليقاً في المجتمع ليَخْضع لنظام الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم بعد الإفراج وهو مضمون المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث فتطرقنا إلى المُعاملة العقابية للحدث الذي يخضع لمعاملة عقابية خاصة.

إنّ فَعَالية السياسة العقابية وكذا مُكافحة الظَاهرة الإجرامية مَربوط بمدى نجاح الخُصومة الجِنائية وتَحقيق أهدافها، ونظراً لما تحويه هذه المرحلة من خُطورة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة للمجتمع، فَقَد عَمِلت التشريعات العقابية على استحداث وسائل مادية وبشرية مُنسجمة مع بعضها مُشكلة نظام مُؤسساتي، يضمن تنفيذ مُعاملة عقابية لتحقيق الأهداف المَرجُوة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وتحقيقاً لهذا الغرض أُنشئت هياكل عقابية تَحكمها ضوابط ومعايير دولية تكريساً لضمانات حقوق الإنسان، يُشرف على هذه المُنشآت طاقم إداري تُساعده مُؤسسات للدفاع الاجتماعي، يَسهرون على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل مختلف أنواع الهياكل العقابية التي تَتَنوع فيها نُظم الاحتباس وتَتَنوع فيها أَسَالِيبها المنهجية والتطبيقية.

إلاَّ أنَّ هذه الاختلافات تَهدف كُلها لِأَنْسنة ظُروف الاحتباس بتحسين ظُروف المعيشة وتَعزيز التَّكفل الطبي، والمُحافظة على الرَوابط الاجتماعية للمحبوسين والتَفتح على المُحيط الخارجي، وتَدعيم حُقوق المحبوسين بالمشاركة في العمل العقابي وتَأهيلهم بإتباع أنظمة التَعليم والتَهذيب والتَكوين من أجل إِصلاح المحكوم عليه وتَشجيعه للرُجوع للمُجتمع كَفَرد صالح.

وعليه فما هي الهياكل المادية والبشرية المُخصصة لتنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

وما هي الأساليب المُتبعة لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية؟

وفيما تتمثل أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين المبنية على أساس الثِّقة؟

إنَّ مُختلف هذه الإشكالات الفرعية نُحاول الإجابة عليها ضمن هذا الفصل، والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول الهياكل القاعدية لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما في المبحث الثاني فَعَالجنا فيه إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما المبحث الثالث فخصصناه للأنظمة القائمة على أساس الثِّقة لإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع.

المبحث الأول: الهياكل القاعدية لتنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إنَّ السياسة العقابية الحديثة تَهدف إلى إتباع مُختلف البرامج التأهيلية من أجل إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، ولَعل هذا الهدف الإصلاحي يَستلزم توافر أماكن تابعة للدولة تُمثل الإطار الواقعي الذي تُنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، وهذا ما يُطلق عليه اسم المؤسسات العقابية والتي عَرفت تطوراً واكب التطورات التي عرفتها أغراض العقوبة، هذه الأماكن الخاصة يحكمها مجموعة من الضوابط التي تُحدد موقعها الجغرافي ومبناها المُلائم

لتنفيذ مختلف الأساليب الإصلاحية، وذلك تحت إشراف جهاز إداري أمني مُتخصص، يَتَّبع مُختلف المناهج الرامية لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

إنَّ هذه البرامج الإصلاحية تَقتضي اختلاف المُعاملة العقابية من فئة لأخرى، تبعاً لاختلاف المحكوم عليهم، هذا ما أدى إلى وُجود تَنَّوع في المؤسسات العقابية، تَختلف من حيث أماكن تواجدها جغرافياً والأنماط والأشكال المُختلفة التي تكون عليها أبنيتها ومرافقها من الخارج والدَّاخل باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهي تختلف من تشريع لأخر.

هذا التَّنوع في المنشآت العقابية انعكس على أنظمة الاحتباس بداخلها والذي عرَّف هو الأخر نُظم مختلفة حسب العلاقات التي تحكم المحبوسين فيما بينهم.وعليه ففيما يتمثل الإطار المادي والبشري للمنشآت العقابية؟ وما هي أنواع المؤسسات العقابية ونظم الاحتباس المعتمدة داخل هذه المنشآت العقابية؟

هذا ما سنعالجه ضمن هذا المبحث بحيث نتطرق للهيكل التنظيمي للمنشآت العقابية في المطلب الأول، لنعالج في المطلب الثاني أنواع المؤسسات العقابية، ونخصص المطلب الثالث لنُظم الإيداع في المؤسسات العقابية.

المطلب الأول: الهيكل المادي للمنشآت العقابية

إنّ تحقيق الغرض العقابي المُتمثل في إعادة التأهيل والإصلاح من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، يتطلب توفير مُستلزمات ضرورية تُساعد على خلق الجوّ المُناسب لبلوغ الهدف الإصلاحي وذلك بإتباع شُروط مُعينة لاختيار المؤسسات العقابية الملائمة، من حيث المبنى والمُتطلبات الضرورية للعيش السليم، مع توفير جهاز إداري يتوّلى الإشراف والرقابة على سريان برامج إعادة التربية داخل المؤسسة وذلك من أجل منع كل ما يُعيق المؤسسات العقابية للقيام بدورها الإصلاحي من خلال القضاء على جميع المشاكل.

وعليه ما هي الأُسس المعتمدة في الجانب العمراني للمنشآت العقابية؟ وفيما تتمثل الهيئات المُشرفة على المؤسسات العقابية؟.

هذا ما سنحاول التطرق إليه ضمن هذا المطلب، بحيث نتعرض للجانب العمراني للمؤسسات العقابية في الفرع الأول، وكذا الجانب الإداري المُشرف على المؤسسات العقابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مباني المؤسسات العقابية

إنّ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يتطلب إعداد أماكن خاصة، مُناسبة لتنفيذ هذا النوع من العقوبات تحكمه مجموعة من الضوابط والمعايير.

أولا: الطبيعة العمرانية للمؤسسات العقابية

إنّ الطبيعة العمرانية للمؤسسات العقابية لم تَكن مَحل اهتمام من قبل، ذلك أن الهدف التقليدي للعقوبة كان يستوجب أن يكون التنفيذ العقابي يهدف إلى تحقيق العُزلة التامة وكُلما كانت المُعاملة قاسية ومُخيفة كُلما كانت جيدة،[1] إلاّ أنّ تطور الفكر العقابي والهدف الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية لَعِب دوراً هاماً في إعادة النظر للجانب العمراني للمؤسسات العقابية، حفاظاً على المحبوس وصِحته تحقيقاً لإعادة إدماجه الاجتماعي، فلم تَعُد المؤسسة العقابية أماكن للعزل وإنّما مؤسسات للدفاع الاجتماعي، يُعزل فيها المحبوس مُدة مُعينة للقضاء على خُطورته الإجرامية ومُعالجة أسباب وعوامل الإجرام ليُصبح فرد صالح يستفيد منه الجميع، ولتحقيق الردع العام لدى الأفراد من أجل دفعهم على احترام القانون،[2] وتفادي السلوك الإجرامي، فتتصف السجون في ظاهرها بالهبة والرَهبة والزَجر، كوسيلة لتفادي العزلة داخل هذه الأسوار، هذا بالنسبة للصُورة الخارجية للمؤسسة العقابية أمّا على المستوى الداخلي للمؤسسة العقابية، فتكون على شكل صُورة مُصغرة للمجتمع العادي، تُقيد فيه حرية

---

[1] _ علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2006م، ص 262.

[2] _ عثمانية لخميستي،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م، ص 154؛ أنظر كذلك مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 88.

المحبوسين في التصّرف والاختيار ويَخضع للمُراقبة والانضباط، ذلك أنّ العقوبة السالبة للحرية تهدف إلى تَقييد حُرية الفرد في التصرف والحركة والاختيار، وليس سلب حقه في الحياة أو الصحة أو الغذاء، ومن ذلك يجب أنّ تكون أماكن الاحتباس واسعة تكفي لإقامة الفرد وقضاء حاجياته اليومية، وأنّ تكون مفتوحة على الخارج تَسمح بدُخول أشعة الشمس والهواء، من أجل ضمان إعادة تأهيل المحبوس، وتفادي الأمراض المُنتقلة، وما يترتب عنه من مساوئ تُشبه السجن في العصر القديم الذي كان مكان للعزل حتى الموت.[1]

وقد عرّف النظام العقابي في الجزائر نظام البيئة المغلقة في المؤسسات العقابية، وجعل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل هذه المؤسسات، وهو مُطبق على كافة الأشخاص المحبوسين، وفي كافة المؤسسات العقابية دُون استثناء، ولقد نص على تطبيق نظام البيئة المغلقة في القانون رقم 05-04.

تتميز هذه المؤسسات من الناحية العمرانية بطبيعة خاصة، تكون مُحاطة بسُور لا يقِل عُلوه عن الخمسة أمتار ينتهي بأسلاك شائكة، وعلى مُستوى كل زاوية من زواياه الأربعة بُرج للمُراقبة، وتربط بين أبراجه ممرات تسمح بِتَنقل الحُراس من بُرج إلى أخر، ليس له أية نوافذ تُطل على الخارج، له عادة مَنفذين يتمثلان في أبواب حديدية ضخمة، تَفصله عن أماكن الاحتباس مَسافة لا تقِل عن ثمانية أمتار، وفي الداخل نَجِد البناية وهي جَناح خاص بالإدارة وتشمل جميع المصالح، وجَناح خاص بالاحتباس، هذا الأخير لا تكون له أية منافذ مُطلة على الخارج ما عدا باب الخُروج، والذي يُفتح من الخارج من طرف حارس دائم، وبداخل الجناح هناك قاعات الاحتباس، وهي كبيرة لها نوافذ صغيرة في أعلى الجدار، بها أبواب حديدية وتُفتح من الخارج تُقابلها ساحة عبارة عن أربعة جُدران عالية ليس بها نوافذ وبدون سقف مُخصصة لاستراحة المساجين.[2]

ومن ناحية أخرى فإن نموذج بناء السجن يجب أنّ يتم على نحو يحقق برامج إعادة التأهيل وتتوفر فيه قواعد الحدّ الأدّنى لمُعاملة المساجين، وتَتَعدد نماذج مباني المؤسسات العقابية،

---

[1] -عثمانية لخميستي، المرجع السابق، من ص 153 إلى ص 155.
[2] -عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 152، 153.

من بينها نموذج "أسلوب حرفH" الذي تُبنى على نمطه السجون الشديدة الحراسة، وهي مُخصصة للمحكوم عليهم والمُتهمين بقضايا الإرهاب.[1]

إنّ المؤسسات العقابية بجانبها العمراني والهيكلي، تُصبح جزء من السياسة العامة لمحاربة الجريمة، وإنّ الأساليب المُتبعة داخل هذه المؤسسات العقابية هي التي تُساهم بشكل إيجابي أو سلبي في مكافحة الإجرام، وإنّ نمط الحياة داخل هذه المؤسسات العقابية بهذا الشكل أفرز نتائج سلبية يُمكن حصرها فيما يلي:[2]

1_إن القاعات الضيقة ذات النوافذ الصغيرة الموجودة داخل المؤسسات العقابية والمُخصصة للاحتباس، هي أقرب إلى الكهوف التي تنعدم فيها التهوية والنظافة ولا تَدخلها أشعة الشمس، وتُصبح مكاناً للجراثيم يخرج منها المحبوس في غالب الأحوال يُعاني من عدة أمراض.[3]

2-الضُعف الجسدي للإنسان المحبوس وضُعف المُقاومة، لقِلة ونُقص القيمة الغذائية للوجبة المُخصصة للمحبوس، والتي لا تُلبي حاجياته نتيجة للتكاليف الباهظة التي تُصرفها الدولة على المساجين، مما ينعكس على غدائهم.[4]

3-غالباً ما تُصبح المؤسسات العقابية مصدراً للإجرام بَدَل من أنّ تعمل على القضاء عليه، نتيجة لضيق أماكن الاحتباس وتزايد عدد المساجين مما يؤدي إلى الاكتظاظ وانتشار الجراثيم الأخلاقية والجنسية.[5]

4-إنَّ ما يتقاضاه المحبوس نتيجة العمل الذي يُؤديه بمناسبة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية، لا يُساوي الجهد المبذول، كما أنّ هذا المبلغ لا يُوجه كاملاً لأسرته، مما يجعل العمل فيه نوع من الاستغلال أو أسلوباً لتنفيذ العقوبة.

---

[1] _مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 89.
[2] _ عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 153.
[3] -أحسن مبارك طالب، أثر السجن في سلوك النزيل، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 226 سنة 1999م، ص18.
[4] _ أحسن مبارك طالب، المرجع السابق، ص 18.
[5] -أحسن مبارك طالب، المرجع السابق، ص 18.

5-إن نظام العزلة داخل المؤسسة العقابية، ومنع الاتصال بالعام الخارجي ومنعه من الحركة إلاّ بالحراسة، يُولد للمحبوسين أمراضاً نفسية شديدة تُؤدي للانتحار، كما يُساهم في إضعاف النزعة الاجتماعية للفرد، مما يُنتج عنه الميل للعُزلة والانطواء وهذا ما يُعيق عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي.

6-إلغاء الإحساس بالمسؤولية للمحبوس، فيُصبح كالآلة داخل السجن يخضع للنظام المُطبق داخلها، يُنفد الأوامر دون مُناقشة وإلاّ تَعرض لعُقوبات تأديبية هذا ما يُؤثر سلباً على تنمية شخصيته.

7-استحالة إصلاح المحبوس جراء الصدمة القَوية التي يتعرض لها من دخوله للمؤسسة العقابية، فالضغط النفسي والاجتماعي الذي يتعرض له يَحُول دُون إصلاحه من جديد، خاصة وأنّ السجن هو عالم للجريمة، وبالتالي إصلاحه يستوجب مُعالجته نفسياً واجتماعياً، لبلوغ الهدف المقصود من إصلاحه.[1]

ثانيا: الضوابط المحددة للجانب العمراني للمؤسسات العقابية

تفادياً للجوانب السلبية للمؤسسات العقابية، حددت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مجموعة من الضوابط تُحدد الحدود الدُنيا التي يجب توافره في المؤسسات العقابية ضماناً لحياة عادية وكريمة للمحبوسين، فنصت المادة العاشرة (10) منها على الشروط التي يجب تَوافرها في أماكن الاحتباس، وقد رَكزت مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين على الجوانب الأساسية في حياة المحبوس وهي:[2]

[1] -عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 286، 287.
[2] _مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 88.

1-الطبيعة العمرانية للمؤسسات العقابية: يجب أن تُبنى وِفق أُسس فَنية وهَندسية مُتطورة، تتوافر فيها كافة الشروط الصحية، اعتباراً أنّها أماكن مُخصصة لاستقبال البشر، فَوجب أنّ تكون مُساوية لتلك التي يقضونها في مساكنهم، مع مُراعاة الظروف المناخية.

2-المساحة المخصصة للمساجين: وَجب أنّ تكون مُتسعة بما يسمح للمحبوس بالعيش فيها بطريقة مُريحة وصحية، تَسمح بالتنقل داخله بارتياح وتَستجيب لمُتطلبات الحياة الإنسانية، فتُخصص مساحة للنوم والحركة، تفادياً للاحتكاك بالمساجين بعضهم ببعض وما قد يترتب عن ذلك من عدوى وانحرافات جنسية، بالإضافة إلى انعدام الراحة للمحبوس.

3-التهوية: أنّ تتوافر القاعات داخل المؤسسة العقابية إلى الكمية اللازمة من الأكسجين التي تسمح بالتنفس الطبيعي حفاظاً على الصحة واجتناب الأمراض، وهذا ما يَتطلب أنّ تكون النوافذ واسعة تَسْمح بدُخول الكمية اللازمة من الهواء. كما تَسمح بدخول أشعة الشمس لكي لا تَتَحوّل هذه الأماكن إلى مجال خُصب لتكاثر الجراثيم وانتشار الأوبئة، فضلاً على أن اتساع القاعات يُمكن المساجين من القراءة والمُطالعة بالإضاءة الطبيعية حماية للبصر، مع الحرص على توفير الإضاءة الصناعية لتجنب إرهاق بصر المحبوسين.

4-الاحتياجات الخاصة: في إطار تجهيز أماكن الاحتباس تُؤكد مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين على ضرورة تجهيزها بدورات للمياه كافية لتمكين كل محبوس من تلبية احتياجاته الطبيعية في أي وقت؛ وكذا الاستحمام والاغتسال بحيث يكون بمقدور كل سجين الاغتسال بدرجة حرارة مُتكيفة مع الطقس وذلك مرة في الأسبوع على الأقل حفاظاً على نظافة جِسمه ومَلبسه وصِحته. كما يجب أنّ تكون كل الأماكن المُتعلقة بالنوم أو الاستحمام أو العمل أو الراحة على قدر كافي من النظافة.

فالتركيز على الشروط المطلوبة في أماكن الاحتباس مرّده المُدة الطويلة التي يقضيها المحبوس في هذه الأماكن، وما تتطلبه من ضروريات للحياة، وبالتالي تضمن للمجتمع الحق في الدفاع عن نفسه وتُحافظ على إنسانية المحبوس وكرامته، والإخلال بذلك يُشكل عُقوبة

إضافية على سلب الحرية، كما يجب أنّ تكون كل الأماكن المُتعلقة بالنوم أو الاستحمام أو العمل أو الراحة على قدر كافي من النظافة.[1]

إنّ المؤسسات العقابية في الجزائر ذات طبيعة عُمرانية قديمة لا تستجيب لأدّنى الشروط المحددة مسبقاً فهي موروثة من العهد الاستعماري، قاعتها ضَيقة لا تَسمح بدخول الأشعة الشمسية والتهوية مما يُعرض المحبوسين لمختلف الأمراض، بحيث يُخصص للمحبوس الفرد مساحة 1.86 متر مربع و هي أقل بعشر مرات من الحدّ الأدّنى المعمول به دولياً، بالإضافة إلى الوضع اللاإنساني الذي يعيشه المحبوس.

هذا ما جعل ورشة الإصلاح العقابي، تُوصي في مجال تحسين ظروف الاحتباس وتسيير المؤسسات العقابية، على ضرورة ترميم وتوسيع المنشآت العقابية، لجعلها مُتطابقة مع المقاييس الدولية الحديثة، بِما يضمن أماكن احتباس مُلائمة من حيث سِعة المكان والتهوية والإضاءة الكافية، وغَلق المؤسسات القديمة الغير قابلة لذلك.[2]

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية

يتوّلى السهر على تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جهاز إداري مُتخصص، يَعتمد على وُجود إدارة مركزية تُشرف على الإدارة العقابية المحلية بالمؤسسات العقابية سعياً لتحقيق أغراض العقوبة في الإصلاح والتأهيل بالمؤسسات العقابية؛ وذلك بمساعدة هيئات استشارية.

أولا: الإدارة العقابية المركزية

[1] -عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 287؛ أنظر كذلك غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، دار الفكر العربي والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، بدون طبعة، سنة 2011م، ص 72.

[2] _وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح المنظومة العقابية، توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية، قصر الأمم بنادي الصنوبر الجزائر، المنعقدة بتاريخ 28 و29 مارس 2005م، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005م.

تُعتبر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، من بين المديريات العامة التابعة لوزارة العدل، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_333،[1]و قد أُسندت لها العديد من المهام، فهي تَقوم بالسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين، وعلى تَوفير ظُروف مُلائمة للحبس وأنّسنتِها، واحترام المساجين والحفاظ على حُقوقهم.

كما تقوم بوضع برامج مُعالجة وإعادة تربية المساجين عن طريق التعليم والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والو رشات الخارجية، مع السّهر على وَضع مُخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، وتَشجيع البَحث العلمي في مُختلف الميادين المُتعلقة بالوسط العقابي.

كما تَسهر المديرية على ضمان الأمن وحِفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية، وتُراقب شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية، مع ضمان التّأطير الفعّال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأوّلي والمُتواصل المُناسب لهم، وتَعمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.[2]

يُدير هذه المديرية مُدير عام ويُساعده أربع مُدراء مُكلفين بالدراسات، وتُلحق بالمدير العام مفتشيه عامة لمصالح السجون والتي يَتولى تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 06_284،[3]ويُشرف على هذه المفتشية مُفتش عام يُساعده عشرة (10) مُفتشين في أداء

---

[1] _المادة 04/01 من المرسوم التنفيذي رقم 04_333 المؤرخ في 2004/10/24م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج.ر.عدد رقم 2004/67م.

[2] _ كباش السعيد، تنظيم المؤسسات العقابية، إدارة السجون، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بالدار البيضاء، محاضرات لفائدة أمناء الضبط، سنة 2005_2006م، ص 36.

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم 06_284 المؤرخ في 2006/08/21م المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ج.ر.عدد رقم 2006/53م.

مهامه في إطار برنامج سنوي يتم عرضه على المُدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتُرسل تقرير سنوي إلى وزير العدل.[1]

تُعتبر المفتشية العامة لمصالح السجون هيئة رقابية مُكلفة بمُهمة السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المُتخصصة للنساء والمراكز المُتخصصة للأحداث وكذا مُؤسسات البيئة المفتوحة والورش الخارجية والهيئات التابعة لإدارة السجون.

وبالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل، تقوم مفتشية مصالح السجون بمُراقبة السير الحسن للمؤسسات العقابية والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون وتقديم كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين نوعية الخدمة، كما تتوّلى مُتابعة تنفيذ البرامج والتوجيهات والتدابير التي تُقررها السلطة الوصية، تقصي الصُعوبات التي تُعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون، كما تَسهر على تطبيق النصوص المُنظمة لشروط الاحتباس ومُعاملة المحبوسين مُعاملة تَصُون حقوقهم ومُتابعة وَضعيتهم الجزائية، والوُقوف على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية والمراكز المُتخصصة والورش الخارجية والمؤسسات المفتوحة، كما تُراقب تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واحترام تشغيل المحبوسين.[2]تضم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج خمس (05)مديريات هي:

1_مديرية شروط الحبس: تسهر على مُتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله ومُتابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية، وكذا مُراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث والورشات الخارجية، مع مُراقبة السير الحسن للمؤسسات العقابية والأخذ بأي مُبادرة تضمن المعالجة الملائمة للأحداث، والتركيز على مدى احترم شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية، تضم هده المديرية أربع (04) مديريات فرعية مُتمثلة في المديرية

---

[1] _المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06_284 السالف الذكر.

[2] _عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، بدون طبعة، سنة 2009م، ص 254، 255؛ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06_284 السالف الذكر.

الفرعية لتطبيق العقوبات، المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، المديرية الفرعية للوقاية والصحة، المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة، بحيث تُكلف كل مديرية بمجموعة من الاختصاصات.[1]

2_مديرية أمن المؤسسات العقابية: تَقوم هذه المديريات بإعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية، والإشراف على مُخططات الأمن والتدّخل ومُراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي ورشات العمل في الوسط المغلق والمفتوح في الورشات الخارجية، كما تُصادق على مُخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن، والسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي وحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية، وذلك باستغلال التقارير والوثائق المُتعلقة بأمن المؤسسات، وحفظ النظام العام والآداب، والسّهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسات العقابية بتسيير الأسلحة والتجهيزات الأمنية، تضُم هده المديرية مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات، المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، ولكل نوع من المديرية مجموعة من الاختصاصات.[2]

3_مديرية الأمن وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: تَسهر هذه المديرية على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي، كما تعمل على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح، وتطّوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجال إعادة تربية وإدماج المحبوسين، كما تسهر على تشجيع البحث العلمي في الوسط العقابي وتنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني، تضم هده المديرية أربع (04) مديريات فرعية مُتمثلة في المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين، المديرية الفرعية لبرامج إعادة

---

[1] _المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04_393 المؤرخ في 2004/12/04 م المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر. عدد رقم 2004/78م؛ أنظر كذلك كباش السعيد، المرجع السابق، ص 36.

[2] _المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04_393 السالف الذكر.

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المديرية الفرعية للبحث العقابي، المديرية الفرعية للإحصائيات.[1]

4_مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي: تتوّلى هده المديرية ترشيد استعمال الموارد البشرية، وتسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصّرفها، وكذا مُتابعة تسيير الشؤون الاجتماعية وترقية نشاطهم الاجتماعي، وتطبيق برامج التكوين الأوّلي والمُستمر، تضم هده المديرية ثلاث (03)مديريات فرعية متمثلة في المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين، المديرية الفرعية لتسيير الموظفين، المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.[2]

5_مديرية المالية والمنشآت والوسائل: تقوم هذه المديرية مُهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت والوسائل المادية الضرورية، وإعداد البرامج الواجب إنجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها، كما تقوم بإعداد تقديرات الميزانية الضرورية لتسير وتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون، كما تتكلف بتسيير الاعتمادات المالية المخصصة لميزانية التسيير والتجهيز، وتتولى تقدير حجم التجهيزات والوسائل العامة لسير المصالح، وتسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات، تضم هده المديرية أربع (04) مديريات فرعية تتمثل في المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية، المديرية الفرعية للإعلام الآلي، المديرية الفرعية للوسائل العامة.[3]

و من أجل الترقية إلى مستوى المقاييس الدولية في مجال تسيير المؤسسات العقابية، فإن إدارة السجون عملت على البحث والسعي بكل الوسائل لإيجاد التعاون الدولي، سواء في إطار

---

[1] _المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04_393 السالف الذكر.

[2] _المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04_393 السالف الذكر؛ أنظر كذلك خوري عمر، المرجع السابق، من ص 256 إلى ص 263؛ أنظر كذلك كباش السعيد، المرجع السابق، ص 37.

[3] _المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04_393 السالف الذكر؛ أنظر كذلك عمر خوري، المرجع السابق، من ص 256 إلى ص 263.

العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وقد توجهت هذه المساعي بإبرام عدة اتفاقيات لتجسيد هذه الشراكة مع هيئات دولية كالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، والإتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، ودول مختلفة كفرنسا، إيطاليا، بلجيكا، كندا، بريطانيا، تركيا وإسبانيا، والتي نتج عنها استفادة عدد هام من إطارات إدارة السجون من رحلات دراسية وتكوينية.[1]

ثانيا: الإدارة العقابية المحلية

تسير المؤسسات العقابية وفقاً لنظام داخلي نموذجي سواء في شكل البيئة المغلقة أو المفتوحة. فيتولى مجموعة من الأشخاص تتوافر لديهم الكافآة والتأهيل تطبيق البرامج الإصلاحية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية؛ فالهيكل الإداري للمؤسسة العقابية يضم المدير ومساعديه وعدد من الموظفين الإداريين وفنين متخصصين وحراس، وهذا ما أقرته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين،[2]وتتكون الإدارة العقابية من:

1_مدير المؤسسة العقابية: هو المسئول الأول عن المؤسسة العقابية، ويتولى شؤون إداراتها ويمارس الصلاحيات المخولة له،[3]يشرف على جميع الموظفين ويسهر على حسن سير العمل فيها ومراقبة مرؤوسيه وحفظ النظام والأمن العام، كما يلتزم الموظفون بمهمة الحفاظ على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية وذلك تحت سلطة وإشراف مدير المؤسسة العقابية، الذي يتعين عليه هو الأخر منع أعمال الشغب والعصيان، وفي حال عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام العام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، فعليه إخطار مصالح الأمن ويُشعر فوراً كل من وكيل الجمهورية والنائب العام لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، ولا يمكن للقُوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلاّ بموجب تسخيرة

---

[1] _تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، سنة 2012م، ص 18.

[2] _ المواد 46، 47، 48 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر؛ أنظر كذلك خوري عمر، المرجع السابق، ص 239.

[3] _المادة 26 من القانون 05_04 السالف الذكر.

صادرة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها،[1]كما يتولى إدارة النشاط الاقتصادي وإصلاح المحكوم عليهم وإبلاغ الجهات المتخصصة عن الوفيات والجرائم، بالإضافة إلى وضع البرامج لتوعية الجمهور بصدد مكافحة الجريمة من خلال مساعدة المجتمع ومساهمته في الإصلاح.

و يجب أن تتوافر في مدير المؤسسة عدة صفات، كأن يكون على قدر كبير من التعليم والخلق والخبرة في المعاملة العقابية وأن يخصص وقته للعمل، ومن أجل ذلك تخصص له الإقامة داخل المؤسسة العقابية، فيلزم مديرو المؤسسات العقابية وكتاب الضبط المقتصدون ورؤساء السجون بالإقامة داخل المؤسسات التي يباشرون مهامهم فيها، وفي حالة عدم وجود العدد الكافي من السكنات فيلزمون بالإقامة ضمن نطاق البلدية لمكان تعينهم،[2]و يتم تعيين نواب للمدير، نظراً لتشعب مهام المدير بحيث يختص كل واحد منهم في جانب من الجوانب الفنية التي قد تتطلب خبرة معينة لا تتوافر في المدير.[3]

2_الفنيون: يتولى هؤلاء توفير الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والتهذيب داخل المؤسسة العقابية، وهم أشخاص مختصون في ميادين فنية وعلمية مُتعددة من أجل إصلاح وإعادة تربية المحبوسين، ولهم تأهيل علمي وفني يُضاف إليهم تكوين خاص بالعمل في المؤسسات العقابية، ومن هؤلاء المختصين نجد الأطباء والممرضون والأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون، وقد أوجبت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء،[4]أن يضم

---

[1] _ المادتين 37، 38 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] _المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91_309 المؤرخ في 28 صفر سنة 1412 ه الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1991 م المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، ج. ر. عدد رقم 1991/43م.

[3] _المادة 50، 51 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر؛ أنظر كذلك المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06_109 المؤرخ في 08 مارس 2006م يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها، ج. ر. عدد رقم 15/ 2006م.

[4] _المادة 49 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

جهاز الموظفين عدداً كافي من الأخصائيين، بالإضافة إلى رجل الدين الذي يقوم بالخدمات الدينية وشعائرها ويُقدم النُصح والإرشاد.[1]

3_الحراس: اتسعت وظيفة الحراس بتطّور السياسة العقابية، فلم تَعد تقتصر على منع المحبوسين من الهرب والإخلال بالنظام العام، وإنما أصبحوا يشاركون في تهذيب المساجين ومراقبة نشاطاتهم، حتى أنه في بعض الدول أسندت لهم مهمة التعليم بالإضافة إلى المهام الإدارية، هذا كله من أجل بلوغ هدف الإصلاح والتأهيل للمحبوس.[2]

و يَنُص المرسوم التنفيذي رقم 91_309[3]أن نظام الحراسة بالمؤسسات العقابية يُحدد بموجب قرار من وزير العدل،[4]يتولى تحديد أوقات فتح وغلق قاعات الاحتباس. والحراسة تتمثل في وضع المساجين تحت الرقابة الدائمة والمُستمرة للمؤسسة العقابية والهياكل التابعة لها والأشخاص والممتلكات المُتواجدة.

حدّد المشرع الجزائري تنظيم المؤسسة العقابية وكيفية سيرها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-109،[5]فيدير المؤسسة العقابية مدير يساعده مدير أو أكثر، ومصالح لكتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة. كما حدّد القانون 05-04 السالف الذكر، على أنّ يتوّلى إدارة شؤون المؤسسة العقابية مدير يمارس صلاحياته بموجب أحكام قانونية وتنظيمية، وأن إدارة السجون تسهر على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية، وتضمن ترقية مستوى أدائهم المهني، وتفعيلاً لذلك ثم إنشاء مدارس متخصصة تضمن تكوين وتحسين مستوى موظفي إدارة السجون، وقد خصص بكل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية وأخرى محاسبية،[6]ونص

---

[1] _ أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، المرجع السابق، ص531؛ أنظر كذلك بلعيدي فريد، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقويمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2004_2005م، من ص 197 إلى ص 202.

[2] _ بلعيدي فريد، المرجع السابق، من ص 197 إلى ص 202.

[3] _ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91_309 السالف الذكر.

[4] _ القرار الوزاري المؤرخ في 2004/07/18م المتعلق بتحديد نظام الحراسة بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

[5] _ المواد من 02 إلى 04 من المرسوم تنفيذي رقم 06_109 السالف الذكر.

[6] _ المواد 06، 26، 27، 158 من القانون 05_04 السالف الذكر.

القانون على أنه يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية عن طريق التنظيم.[1]

4_كتابة الضبط القضائية: تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوس وتسييرها، فيُسير هذه المصلحة كاتب الضبط المُقتصد تحت سلطة رئيس المؤسسة العقابية، فيَسهر على نظام حبس الأفراد المساجين وإطلاق سراحهم، فهو مسئول شخصياً على الحبس ورفعه،[2] تنفيذاً لأحكام وقرارات الجهات القضائية، وفي بعض المؤسسات يتولى المدير القيام بهذه المهمة لعدم وجود كاتب ضبط، كما تتلقى كتابة الضبط القضائية الاستئنافات والطعون، وتتولى مُراقبة أجالها وأجال الحبس الاحتياطي وضّم العقوبات، وهو بذلك يُشكل ملف عقابي لكل محبوس يُتابع فيه نظام حبسه مُند دخوله المؤسسة إلى غاية الخروج منها وكل ما يطرأ على هذه الفترة من تغيرات كاستفادة المحبوس من أنظمة إعادة الإدماج، أو تحويله من مؤسسة عقابية إلى أخرى. كما تتولى مُتابعة المحبوس من حيث التدرج في أنظمة الاحتباس، كما تتولى إرسال بطاقات التعديل لمصلحة السوابق القضائية في حالة الإفراج المشروط، وتحرير البطاقة الإجرامية للمحبوسين وإرسالها إلى الفهرس المركزي للإجرام، وتحرير شهادات الوجود للمحبوسين في المؤسسة العقابية لطالبيها كدليل على قضائهم العقوبة.[3]

و من أجل إنجاز هذه المهام يتولى كاتب الضبط مسك عدة سجلات رئيسية خاصة بكل إجراء يُتخذ، كسجل الإفراج المشروط، سجل الدخول والخروج، سجل الطعون، سجل وضع المساجين في حالة العزلة، سجل الحبس...إلخ، وتنص مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على وُجوب مسك سجل تُدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالمسجون.[4]

---

[1] _هذا القانون يحيل لمواد المرسوم التنفيذي رقم 06_109 السالف الذكر.

[2] _المادة 06 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31م المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

[3] _المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 91_309 السالف الذكر؛ أنظر كذلك كباش السعيد، المرجع السابق، من ص 04 إلى ص 08.

[4] _القاعدة 07 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

5_كتابة ضبط المحاسبة: يكلف كتاب الضبط المحاسبون بتسيير مالية المؤسسة وقُنُوت المساجين، فيلتزمون بتحضير ميزانية التسيير والتجهيز، وكذا صرّف المبالغ المُخصصة للمؤسسة، ويتولون المحافظة على ممتلكات وودائع المساجين،[1]وتسيير أموالهم والقيام بكل العمليات النظامية لمكسب المساجين الموزع إلى ثلاث حصص وهي: حصة الضمان العائدة عند الاقتضاء للدولة لأجل دفع الغرامات والمصاريف القضائية، حصة المحررة وتُخصص للمسجون للحصول على احتياجاته الشخصية، حصة الاحتياط وتدفع للمسجون وقت الإفراج عنه.[2]

يوجد بالمؤسسات العقابية مصالح إدارية أخرى لها أهمية كبيرة في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بعقوبات سالبة للحرية، مثل مصلحة الحيازة المُكلفة بتوفير الوسائل المادية والبشرية لاتخاذ التدابير الأمنية لحراسة المساجين والحفاظ على أمنهم وأمن الموظفين ومراقبة الإجراءات القانونية المعمول بها في إيداع المساجين، بالتنسيق مع كتابة الضبط القضائية، بالإضافة إلى وجود أجهزة تتكفل بالتسيير الإداري والمالي للمؤسسة العقابية.[3]

فضلاً عن مصالح كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة المحددة في القانون 05_04 السالف الذكر، ثم إنشاء مصالح إدارية أخرى لضمان حُسن سير مؤسسات إعادة التأهيل

---

[1] _ المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91_309 السالف الذكر؛ أنظر كذلك المادة 06 من القرار الوزاري رقم 25 السالف الذكر.

[2] _المادة 98 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[3] _ يتمتع هؤلاء الموظفين بحقوق وواجبات كغيرهم في الوظيف العمومي، إلاّ أنّه يعاقب كل من أفشى سراً مهنياً وفقاً لقانون العقوبات، كما يعاقب كل من ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام وفقا للمادتين 165-168 من القانون 05_04، ويعاقب كل من تسبب بتهاونه وعدم حيطته في تعريض صحة المحبوسين وأمّنها للخطر، أو أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أسلحة للمؤسسة العقابية وفقاً للمواد 167 و170 من القانون 05_04، و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 91_309، الأسلاك الخاصة بموظفي إدارة السجون وهم: ضباط إعادة التربية، ضباط الصف لإعادة التربية، أعوان السجون.

وإعادة التربية والوقاية والمراكز المخصصة للنساء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06_109 والمتمثلة في:[1]

1_مصلحة المقتصدة: هي مكلفة باختصاص تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية، وتسيير المخزونات والمواد الغذائية، وكذا تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.

2_مصلحة الاحتباس: هي مصلحة مكلفة بحفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس، كما تسهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم، وتنظيم الحراسة والمناوبة، والسهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس، ومراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

3_مصلحة الأمن: تسهر هذه المصلحة على متابعة نشاطات الأمن الداخلي وتسيير العتاد الأمني والسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة من أجل ضمان أمن المؤسسة والأشخاص.

4_مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية:هي مصلحة مكلفة بالسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض وذلك بالتكفل الصحي والنفسي للمحبوسين وتنظيم ومراقبة تقييم الموظفين التابعين للمصلحة والتكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

5_مصلحة إعادة الإدماج: هي المصلحة المكلفة بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات بخصوص برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما تشرف على متابعة تطبيق برامج التعليم والتكوين، وإذاعة البرامج الإذاعية والتلفزيونية ومتابعة النشاط الإعلامي، وتنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي وتسيير المكتبة، وتنظيم ورشات العمل التربوي وتنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي مع هيئات المجتمع.

---

[1] _المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 06_109 السالف الذكر.

6_مصلحة الإدارة العامة: تسهر هذه المصلحة على تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة والعمل على انضباط الموظفين وتسيير شؤونهم الإدارية، والمساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين، والسهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.

7_مصلحة للتقييم والتوجيه:[1]تختص هذه المصلحة بدراسة شخصية المحبوس وتقييم خطورته الإجرامية، وإعداد برامج فردية للمحبوسين من أجل إعادة تربيتهم وإدماجهم، فتتولى هذه المصلحة اقتراح توجيه المحبوس للمؤسسة العقابية المناسبة لخطورته الإجرامية.

و قد عملت ستة(06) مؤسسات نموذجية في مشروع الخُطة الفَردية لإعادة الإدماج مُند شهر جوان 2011م، وخَلُصت إلى الصياغة النهائية للنموذج الأوّل للخطة الفردية بعد تجربتها من طرف فريق من الموظفين، وتطبيقها على عدد من المحبوسين على مستوى هذه المؤسسات العقابية، فنظام الخُطة الفردية لإعادة الإدماج عملية تَنظيمية لكيفية قضاء المحبوس عقوبته السالبة للحرية، من خلال تخطيط تنفيذ برامج تربوية مختلفة بحسب حاجة كل محبوس وفقاً برنامج زمني محدد، بهدف مساعدته على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، تُجسد هذه الخُطة عملياً مبدأ تفريد العقوبة الوارد في المادة 03 من القانون 05_04 السالف الذكر، وهي ترتكز على التدقيق في احتياجات المحبوس باللجوء إلى ملفه العقابي، ثم التحضير لمُقابلة مع المحبوس لضبط المعطيات، ثم تحديد وتوزيع احتياجاته للإعداد لبرامج التدخل من أجل مُعالجة احتياجاته، ثم تنفيذ البرامج على مستوى لجنة تخطيط النشاطات، ثم يتم تحديد الأولويات للتدخلات المُبرمجة وإعداد برنامج زمني وهو برنامج أسبوعي لتُنفد فيه هذه الخُطة ومُناقشة الطلبات الجديدة، مع إمكانية مُساهمة الأخصائيين النفسانيين والأطباء في تحديد وضبط بعض التدخلات.[2]

---

[1] _المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06_109 السالف الذكر.

[2] _بن عيسى علي، المدير الفرعي للتكوين وتشغيل المساجين، الخطة الفردية لإعادة الإدماج، دورة تكوينية لفائدة رؤساء مصالح إعادة الإدماج، زرالدة الجزائر، من 2_4 أكتوبر 2012م.

ثالثا: مؤسسات الدفاع الاجتماعي

أنشأ المشرع الجزائري إلى جانب الهيئات الإدارية هيئات ذات طابع استشاري، تلعب دورا هاماً وأساسي في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، خوّل لها مجموعة من الصلاحيات تمُارسها في إطار اختصاصها، وتتمثل هذه الهيئات في اللجنة الوزارية المشتركة ولجنة تكييف العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات.

1_اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا: تعتبر اللجنة الأولى للدفاع الاجتماعي، هدفها مُكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي،[1]و قد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429،[2]مقرها بوزارة العدل بالجزائر العاصمة تحت رئاسة وزير العدل أو من يمثله.

أ_أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة: يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع (04) سنوات، بناءاً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، على أن يُمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، وفي حال ما انقطعت عُضوية أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب يتِم استخلافه للمدة المُتبقية حسب الأشكال نفسها، وهي تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية:[3]وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التعليم والتكوين المهني، وزارة العمل والضمان

---

[1] _المادة 21 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[2] _المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426ه، الموافق ل 08 نوفمبر سنة 2005م، المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر عدد رقم 74-2005م.

[3] _المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 السالف الذكر.

الاجتماعي، وزارة السكن والعمران، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.[1]

و يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات التالية: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، الخبراء والمستشارين المختصون في هذا المجال، لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مُهمتها.

ب_اختصاصات اللجنة الوزارية المشتركة: تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ستة(06)أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو ثلثي(3/2) أعضائها، ويمكن أن تعقد اللجنة حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، ويتولى التحضير لهذه الاجتماعات ودراسة الملفات المقترحة على اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها أمين اللجنة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل.[2]تتولى اللجنة القيام بمهام عديدة، فهي مُكلفة بتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تُساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفي هذا الصدد تَسعى لاقتراح أي تدبير من شأنه تحسين المناهج المُتبعة في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتحسين ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية، كما تتولى المُشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، والعمل على التقييم الدوري لأعمال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، وتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط، وتقديم الاقتراحات في مجال

[1] _ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 السالف الذكر؛ أنظر كذلك خوري عمر، المرجع السابق، ص270.

[2] _المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 السالف الذكر.

النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية للوقاية من جنوح الأحداث ومُكافحته، وكذا التدابير التي من شأنها تحسين ظُروف الحبس في المؤسسات العقابية.[1]

2_لجنة تكييف العقوبات: هي المُؤسسة الثانية من مؤسسات الدفاع الاجتماعي، يُوجد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تحدث هذه اللجنة لدى وزير العدل حافظ الأختام.[2]

أ_أعضاء لجنة تكييف العقوبات: يُعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حال ما انقطعت عُضوية أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب يتم استخلافه للمُدة المُتبقية حسب الأشكال نفسها، وهي تتشكل من الأعضاء التالية:[3] قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيساً، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضواً، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضواً، مدير مؤسسة عقابية عضواً، طبيب بإحدى المؤسسات العقابية عضواً، عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمَهام المُسندة للجنة.

ب_اختصاصات لجنة تكييف العقوبات: تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر أو بناء على استدعاء من رئيسها، ويتولى أمين اللجنة الذي يعين من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التحضير لهذه الاجتماعات واستدعاء أعضائها، وتحرير المحاضر وتسجيل المقرارات، وكذا تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات،

---

[1] _المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 السالف الذكر.

[2] _المادة 143 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[3] _بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2010م، ص 151،150؛ أنظر كذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05_181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426ه، الموافق 17 ماي سنة2005م، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج. ر. عدد رقم 2005/34م.

وتلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤُول الاختصاص فيها لوزير العدل، ودراسة الملفات المُقترحة على اللجنة ومُتابعة تنفيذ قراراتها.[1]

و تقوم اللجنة بإبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يختص بها وزير العدل وذلك في أجل ثلاثين(30) يوماً من تاريخ تسليمها، والبَث في الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل، وتتوّلى الفصّل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ رفع الطعن، كما تفصل في الإخطارات المعروضة عليها وذلك خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار،[2]تُصدر مقرراتها بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل وبأغلبية الأصوات، وإذا ما تعادلت الأصوات يُرجح صوت الرئيس، وهي غير قابلة لأي طعن فتُبلغ للنيابة العامة التي بدورها تُبلغ قاضي تطبيق العقوبات الذي يتوّلى تنفيذها.[3]

3_لجنة تطبيق العقوبات: هي ثالث هيئة للدفاع الاجتماعي، تُنشأ لدى كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء.

أ_أعضاء لجنة تطبيق العقوبات: تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من الأعضاء التالية: قاضي تطبيق العقوبات رئيساً، الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي،[4]أو قاضي الأحداث كرئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث في حال البّث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث، مدير المؤسسة

---

[1] _ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 السالف الذكر.

[2] _ المادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 السالف الذكر؛ أنظر كذلك المادتين 159، 161 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[3] _ المواد 12، 13، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 السالف الذكر.

[4] _ المادة 22 من القانون 05_04 السالف الذكر، نشأ نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك بفضل الفقيه الفرنسي "جارسون" الذي نادى بضرورة الأخذ به عام 1883م الذي رأى ضرورة استمرار القضاء إلى مرحلة التنفيذ العقابي وذلك بمعرفة قاض متخصص؛ أنظر كذلك فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 02، بحث= =مقدم كلية الحقوق جامعة عمان، الأردن، تاريخ استلام البحث 2010/10/01 م وتاريخ قبوله 2011/06/10، سنة 2012م، ص 392.

العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة، المسئول المُكلف بإعادة التربية، رئيس الاحتباس، مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، طبيب المؤسسة العقابية، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، مُربي من المؤسسة العقابية، مُساعدة اجتماعية في المؤسسة العقابية، ويتم تعين الطبيب والمُربي والأخصائي النفسي والمُربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.[1]

ب_اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات: تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة واحدة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناءًا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، ويتولى تسيير أمانة اللجنة كاتب ضبط مُعين من طرف النائب العام بالمجلس القضائي، يتولى حُضور الاجتماعات وتسجيل وتبليغ مُقررات اللجنة، وكذا تسجيل البريد وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين،[2]تتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلب الأصوات، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتتولى مجموعة من الاختصاصات كترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخُطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنّسهم وسنّهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح، كما تتولى الإشراف على مُتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، ودراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط، وكذا دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية،

---

[1] _المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05_180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426ه، الموافق 17 ماي سنة2005م، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج. ر. عدد رقم 2005/34 م؛ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2013م، ص 31.

[2] _المادة 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05_180 السالف الذكر.

ومُتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها، وتفصل هذه اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تسجيلها.[1]

المطلب الثاني: أنواع المنشآت العقابية

[1] _المادة 24 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2009م، ص 30.

المؤسسة العقابية هي المكان الذي يُودع فيه المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة من جهة مختصة قانوناً بغية تأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع.[1]

يُعرفها المشرع الجزائري في القانون 05-04 على أنها **"...هي مكان للحبس تُنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء ..."**[2]و تَتَعدد أنواع المؤسسات العقابية تبعاً لاختلاف أُسُس تقسيمها، فمن الوجهة التقليدية تنقسم المؤسسات العقابية بالنظر إلى نوع العقوبة المحكوم بها والمرتبط ارتباطاً وثيقاً بجسامة الجريمة المقترفة، وبالتالي يتم تخصيص لكل نوع من العقوبات السالبة للحرية المؤسسة العقابية التي تتفق وجسامتها، ويسري بها نظام شديد الصرامة تبعاً لمدى جسامة الجريمة المقترفة، ورغم بساطة هذا المعيار، إلاّ أنه أخذ عليه تعارضه مع ما تقتضيه السياسة العقابية الحديثة من ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمحكوم عليه.[3]

إزاء ذلك ظهرت معايير حديثة لتقسيم المؤسسات العقابية التي تقوم على إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، ومن بينها معيار سّن المحكوم عليه، وجنّسه، ومدة العقوبة المحكوم بها وكذا الحالة الصحية للمحكوم عليه.[4]

و قد أكدت مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين[5]على أهمية هذه المعايير مع مراعاة معايير الجنّس والسّن والسلوك الإجرامي والسبب القانوني للحبس، وما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسب مع ضرورة فصل المحبوسين مؤقتاً عن المحكوم عليهم، وفصل النساء عن الرجال، وكذا المحبوسين الصغار عن الكبار والمحبوسين لقضايا مدنية عن

---

[1] -هذا التعريف يتفق ومفهوم المؤسسة العقابية الوارد في المادة 02 من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي والمادة 01 من قانون السجون المصري؛ أنظر كذلك رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011م، ص 55.

[2] -المادة 25 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] _رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، ملتزم الطبع والنشر والتوزيع دار الفكر العقابي عين شمس، مصر، الطبعة السادسة، سنة 1985م، ص 616، 617.

[4] -عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005م، ص 210.

[5] _المادة 08 من مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

المحبوسين لقضايا جنائية.[1] فاعتماد على معيار السّن في تقسيم المحكوم عليهم، ويعني ذلك وفقاً للفئات العمرية تجنباً التأثير السيئ للبالغين عن الأحداث هذا من جهة، ومن جهة أخرى الفصّل بين المحكوم عليهم الرجال والنساء باعتماده على معيار الجنس في تصنيف المؤسسات العقابية.[2]

وعلى الرغم من التسليم بأهمية المعايير الحديثة إلا أن تقسيم هذه المؤسسات إلى مؤسسات مغلقة ومفتوحة وشبه مفتوحة يحتل أهمية كبرى في مجال الدراسات العقابية، وعليه فما هي مميزات وخصائص مختلف المؤسسات العقابية؟ وأي نوع من المؤسسات العقابية أخد بها المشرع الجزائري؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه ضمن هذا المطلب، بحيث نتطرق في الفرع الأول للمؤسسات العقابية المغلقة، أما في الفرع الثاني فنُعالج المؤسسات العقابية المفتوحة، أما في الفرع الثالث فنتناول المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، لنكمل هذا المطلب بفرع رابع نخصصه لأنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة

[1] -مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

[2] _سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2001م، ص 96.

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة الصُورة التقليدية الأولى للسجون، وهي تُعبر أصلاً عن الفكرة الأوّلى للأهداف في السجون، حيث كانت النّظرة إلى المجرم باعتباره عدواً للمجتمع خارجاً على نُظمه وقوانينه، مما يجب معه زجره والقصاص منه لسّوء ما فعل، عن طريق العقاب الرادع الذي يُنفد في أماكن قاسية تحقق هذه الغاية من العقاب.[1]

أولا: محاسن المؤسسات العقابية المغلقة

تتسم المؤسسات العقابية المغلقة بالخصائص التالية:

1-إقامتها في أماكن نائية معزولة تماماً عن العمران كالصحراء أو الجزر في البحر، حتى يتعذر الهرب منها.

2- إحاطة المؤسسة بأسوار عالية من البناء والحديد، بحيث تُحجب ما بداخلها كلية عن العالم الخارجي.

3-يحاط هذا النوع من المؤسسات العقابية بحراسة مُشددة من الخارج مُحكمة بالسلاح من أجل إحكام الرقابة، مُقيدة بالأقفال أو أية عوائق مادية أخرى تَحول دون هروب المحكوم عليه.

4-تُقسم المؤسسات العقابية داخلياً إلى زنزانات عديدة يُفرد لكل سجين-أو عدد محدود منهم- زنزانة خاصة يعتزل فيها عن العالم الخارجي والعالم الداخلي على السواء.

[1] -محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، سنة 2012م، ص 63.

5-يتميز النظام المُتبع في هذه المؤسسات بالحزم والرقابة والتّحفظ الشديد على المحكوم عليهم، ويتم إخضاعهم للبرامج المُطبقة فيها قسراً عن طريق فرض جزاءات تأديبية من أجل تنفيذ النُظم والأساليب المختلفة داخلها وبصفة خاصة ما يتعلق بالأمن والنظام والحراسة.[1]

إن هذا النوع من المؤسسات العقابية يصلح لإيداع المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، الذين ليسّوا محل للثّقة بصفة عامة يخشى هروبهم، فهذه المؤسسات تُعتبر أماكن للحفظ والرقابة إذ أن جُلّ نشاط الجهاز الوظيفي فيها يقتصر على مراعاة وحفظ الأمن والحراسة لمنع هروب المحكوم عليهم، لذا فمازالت الدُول التي تأخذ بنظام المؤسسات العقابية المفتوحة تحتفظ به لتودع فيه المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، الذين تتطلب معاملتهم أسلوباً خاصاً يغلب عليه طابع الجزّم والصّرامة.[2]

يحقق هذا النوع من المؤسسات العقابية العديد من المزايا منها:

1-تخفيف غرض العقوبة المتمثل في الإيلام والردع الخاص، على نحو يتناسب مع طوائف المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام وتحقيق الردع العام.

2-تمنع هذه المؤسسات العقابية من هروب المحكوم عليهم، وتقي المجتمع من شرورهم وانحرافهم طيلة فترة تنفيذ العقوبة.

أخد التشريع الفرنسي بهذا النوع من المؤسسات، فأنشأ مؤسسات متخصصة وأخرى مفتوحة وأقام تقسيماً ثنائياً للمؤسسات المتخصصة التي تُنفد عقوبات الحبس سواء من أجل جنحة أم

[1] -رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 58.
[2] -فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة وسنة النشر، ص 326.

مخالفة وفقاً للمادة 718 من قانون الإجراءات الجنائية، وقد طُبق هذا النظام لأوّل مرة في فرنسا سنة 1842م.[1]

كما تبنى التشريع المصري هذا النوع من المؤسسات وقسمه إلى أربعة أقسام وهي الليمانات، السجون العمومية، السجون المركزية والسجون الخاصة التي تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية.[2]

ثانيا: مساوئ المؤسسات العقابية المغلقة

انتقد هذا النوع من المؤسسات لأنه يَقِف عقبة أمام إصلاح المحكوم عليه وتأهيله نتيجة عزله التّام عن المجتمع وعدم إتاحة فُرص العمل خارج المؤسسات والاتصال بالعالم الخارجي، كما أن الحراسة المشددة تجعل المحكوم عليه يَفقد الثِقة في قدرته على إصلاح نفسه، كما يؤخذ عليه ارتفاع تكاليفها في إنشاء المباني والأسوار العالية، وما تستلزمه من نفقات الحراسة المشددة الممنوحة للموظفين والحراس، كما أن الاضطرابات النفسية التي يتعرض لها المحكوم عليه قد تعيق إعادة تكيفه مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة.[3]

---

[1]_أخذ المشرع الإيطالي بهذا النوع من المؤسسات وقسمها إلى ثلاثة أقسام الليمانات، السجن والحبس إضافة إلى مؤسسات عقابية خاصة بمعتادي الإجرام والشواذ وأخرى للأحداث وفقا للمادة 21 من اللائحة العقابية لسنة 1931م، كما أخذ التشريع الأردني بهذا النوع وأناط بمراكز الإصلاح والتأهيل الاحتفاظ بالنزلاء وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وفي الوقت الحالي ثم تقسيم مراكز الإصلاح إلى مراكز للموقفين وأخرى للمحكومين وثم تخصيص مركز مغلق للحجز الانفرادي وهو مركز (الموقر 2) إضافة إلى وجود سجن مخصص للنساء؛ أنظر فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 183.

[2]-الليمانات مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من لم يبلغ عمر الستين (60) سنة، وتم تحديد هذه الأنواع في المادة الأولى من قانون السجون المصري؛ عبد الرحيم صدقي، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، دار المعارف القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1986م، ص 206، 207.

[3] -عمار عباس الحسيني، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2007م، ص 201؛ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاغوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص 198.

و لكن هذا النقد أصبح في غير محله، فقد تطورت الأنظمة المُتبعة فيها وأدخلت عليها الكثير من الوسائل الإصلاحية كالسماح لنزلاء هذه المؤسسات بالإجازات، والسماح لذويهم بزيارتهم بصورة دورية، وإدخال برامج تهذيبية وتعليمية التي تؤهلهم للاندماج في المجتمع.[1]

من وجهة نظرنا نرى أن هذا النوع من المؤسسات يبعث الخوف في نفس المحكوم عليه، ولا يساعد في تأهيله وإصلاحه خاصة المبتدئين منهم، قد تكون لديهم الرغبة في عدم العودة للجريمة مرة أخرى، أما معتادي الإجرام والمجرمين الخطرين وبالأخص المتورطين في القضايا السياسية والماسة بأمن الدولة والقضايا الإرهابية، فهذا النوع من المؤسسات يُساهم في ردع هذه الشريحة ونزع الخطورة الإجرامية الكامنّة لديهم.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة

المؤسسة العقابية المفتوحة نمط من السجون المُتخصصة، تتميز بعدم وجود عوائق مادية كالأسوار العالية والقضبان والأقفال والحراسة المشددة، يتجه نُزلائها إلى احترام النظام طوعاً، واختياراً، لاقتناعهم أن برامجها الإصلاحية تُنمي في أنفسهم الثقة.[2]

أولا: نشأة المؤسسات العقابية المفتوحة

يرجع البعض أسباب ظهور هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، والمجهودات العديدة التي بذلت من أجل إعادة بناء ما ثم تحطيمه فكان يتم تخصيص فئات من المحكوم عليهم ووضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بعملية إعادة البناء، هذه العملية كشفت فيما بعد عن نجاعة المؤسسات المفتوحة وأفضليتها.[3]

وأثناء الحرب العالمية الثانية ارتفع عدد النزلاء المحبوسين لكثرة الجرائم المتعلقة بظروف الحرب آنذاك، ومع نقص المباني المخصصة لإيداعهم فيها ثم إيداع هؤلاء النزلاء في المباني

---

[1] -رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 59.
[2] -محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص 202.
[3] -عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2001م، ص 114.

العادية وفي المعسكرات الخاصة، للاستعانة بهم في المجهود الحربي، فالحياة في المعسكرات تُشبه الحياة العادية مما يزرع الثِقة في النزلاء.

فقد أنشأ كلرهالس في أواخر القرن التاسع عشر (19) مستعمرة زراعية في "فيترفل بسويسرا"و من ثم انتشر هذا النوع من المؤسسات في القوانين الأخرى.[1]

يتجه نزلاء هذا النوع من المؤسسات للعمل في الأعمال الزراعية أو الصناعية الملحقة بها، وتتضمن ورشات صناعية لتأهيل نزلاؤها بما يُناسبهم من أعمال لإفادتهم بعد الإفراج، وقد تكون هذه المؤسسات مُستقلة أو مُلحقة بسجن تقليدي أو شبه مفتوح، وعادة ما تُقام خارج المدن أو في المناطق الريفية، ويُراعى في هذه المؤسسات قُربها من المدن حتى يمكن الحصول على الضروريات اللازمة للموظفين والمحكوم عليهم.[2]وعليه سيتم التطرق إلى هذا النوع من المؤسسات بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذه المذكرة.

ثانيا: ضابط الإيداع في مؤسسات البيئة المفتوحة

تباينت الآراء في تحديد الضابط الذي بموجبه يتم إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية المفتوحة، فاختلفت أراء الفقهاء فيما بينهم.

فذهب أنصار الرأي الأوّل إلى تطبيق المعيار الزمني، فيُودع المحكوم عليه داخل المؤسسة المفتوحة إذا ما أمضى أغلب المدة المحكوم بها عليه في المؤسسة المغلقة، بحيث ينتقل إلى المؤسسة المفتوحة قبل الإفراج عنه بمُدة مُعينة حتى يتسنى له التدريب على حياة الحرية.

انتقد هذا الرأي لأنه يفرض على المحكوم عليه تمضية فترة مُعينة في المؤسسة المُغلقة قبل الانتقال للمؤسسة المفتوحة، إلاّ أنه قد يكون أصلح للمحكوم عليه إيداعه في المؤسسة المفتوحة مُباشرة دون إيداعه في المؤسسة المغلقة.

---

[1] -محمد عبد الله الويكات، أثر الردع الخاص، المرجع السابق، ص 203.

[2] -كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011_2012م، ص 12.

إزاء هذا الانتقاد ذهب أنصار الرأي الثاني إلى الأخذ بالمعيار المادي قوامه مُدة العقوبة المحكوم بها،[1]فإذا كانت طويلة فيتم إيداعه في مؤسسات البيئة المغلقة، وإذا كانت مُدة العقوبة قصيرة فيُودع في المؤسسة المفتوحة.

هذا الرأي هو الأخر انتقد لكونه مجرد افتراض، فطوّل المدة دليل على عدم الثِقة في المحكوم عليه وهي قرينة نِسبية يمكن أن يكون عكسها هو الأصح.

ذهب أنصار الرأي الثالث إلى الأخذ بالمعيار الشخصي بدراسة وفحص شخصية المحكوم عليه، وإذا ما تبين أنّه جدير بالثِقة فيتم إيداعه في المؤسسة المفتوحة مهما كانت مُدة عقوبته، وهذا ما اعتمده غالبية الفقهاء.

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة

ظهرت هذه المؤسسات عندما ظهرت الحاجة إلى أماكن تُنفد فيها العقوبات السالبة للحرية، تكون فيها الحِراسة أشّد منها في المؤسسات المفتوحة وأكثر تحررًا من المؤسسات المغلقة، ويمكن اعتبار هذه المؤسسات بمثابة مرحلة انتقالية في النظام التدريجي والتي تَسبق الإفراج النهائي المباشر، كما يمكن اعتبارها أيضا بمثابة وسيلة مستقلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وذلك بالنسبة لطائفة النزلاء الأكثر تأثراً بمضار سلب الحرية والتي يُستحسن تجنبها الاختلاط بالمجرمين الأكثر خطورة.[2]

يحتل هذا النوع من المؤسسات درجة متوسطة بين النظام المغلق والنظام المفتوح، يتمتع المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام بحرية كبيرة وشبه كاملة خلال الفترة التي يقضيها خارج المؤسسة العقابية، بعيداً عن أي إشراف أو رقابة مُستمرة مع تهيئة ظروف العمل الحرّ له

[1] -فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 329.
[2] _نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة وسنة النشر، ص 188.

المقترن بأجر أو بتلقي العلاج أو مواصلة التعليم، وعند الانتهاء يلتزم بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساءاً وقضاء أيام العطلة فيها.[1]

ويُودع في هذا النوع من المؤسسات طائفة المحكوم عليهم الذين ليس لديهم الاستعداد الكافي للنزول في المؤسسات المفتوحة، وفي نفس الوقت يحتاجون لمعاملة عقابية أخف وطأة من معاملة الذين يودعون في المؤسسات المغلقة، نظراً لحاجتهم لمعاملة مَرنة تتوسط النظامين السابقين وتتفق وسماتهم وخصائصهم.

يُودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين لم تَستقر نتائج فحصهم وملاحظتهم عن نتيجة قاطعة، تُحدد بالضبط المؤسسة الواجب إيداعهم فيها، وبالتالي اختيار برامج المعاملة العقابية المناسبة لهم ووضعهم مرة أخرى تحت التّجربة والفحص.[2]

تأخذ هذه المؤسسات عدة صُور، كتقسيم المؤسسة العقابية إلى أجنحة مغلقة وأخرى مفتوحة، أو جعل الأجنحة مفتوحة نهاراً ومغلقة ليلاً، أو تشديد الحراسة على بعض الأجنحة وتخفيضها على الأخرى، وقد تكون أحياناً ملحقة بالمؤسسات المغلقة أو في شكل جناح مستقل من أجنحته ويكون هذا الجناح مُخصص للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة ولم يكن يتبقى للإفراج عنهم سوى مدة قصيرة-أي في المراحل الأخيرة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية-.

كما قد تكون هذه المؤسسات عبارة عن مزارع ومصانع يعمل فيها المحكوم عليهم وينتقلون إليها كمِيزة تمُنح لهم قبل الإفراج عنهم، ويجب أن تُزود هذه المؤسسات بساحات للرياضة وأماكن للترفيه والاستجمام إلى غيرها من المنشآت اللازمة لتأهيل المحكوم عليهم.[3]

طُبق هذا النظام في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية، ونص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958م وقانون العقوبات الفرنسي في المادة 132/25-26،[1]وقد أقيمت

---

[1] -خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص 236؛ أنظر كذلك محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 72.

[2] -خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 236؛ أنظر كذلك محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 72.

[3] _نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 188.

المؤسسات شبه المفتوحة في مدينة بوردو، ويوجد في بلجيكا ثلاث مؤسسات عقابية الأولى بمركسيلاس عام 1823م، ومستعمرة الرعاية بورتل عام 1895م، ومؤسسة سانت أندره بروج المخصصة للنساء.[2]

كما أخذ المشرع المصري بفكرة المؤسسات شبه المفتوحة وثم إنشاء سجن المرج بضواحي القاهرة بصدور قرار وزير الداخلية في نوفمبر 1956م وبعد نجاح هذه التجربة صدر قرار من مدير عام مصلحة السجون في نوفمبر 1965م بإنشاء معسكر للعمل يودع به المساجين بجبهة مديرية التحرير البحيرة، إضافة إلى سجن القطة، ويودع فيها مساجين مختارين يتحقق فيهم النضوج العقلي والصحي، قصر المدة المتبقية من العقوبة وعدم خطورته على المجتمع.[3]

إنّ هذا النوع من المؤسسات قليل التكلفة، يُتيح للمحكوم عليهم بالعمل في وسط قريب من الحياة العادية بإتباع النظام التدريجي والانتقال من مرحلة لمرحلة أخرى تمهيداً للإفراج، علاوة على حُصول النزيل على عائده المجزى واحتفاظه بالعمل بعد الإفراج عنه، مما

---

[1]_ART 132_25 : « …ELLE PEUT DECIDER A L'EGARD DU CONDAMNE QUI JUSTIFIE, SOIT DE L'EXERCICE D'UNE ACTIVITE PROFESSIONNELLE, SOIT DE SON ASSIDUITE A UN ENSEIGNEMENT OU UNE FORMATION PROFESSIONNELLE OU EN COURE D'UN STAGE OU D'UN EMPLOI TEMPORAIRE EN VUE DE SON INSERTION SOCIALE, SOIT DE SA PARTICIPATION ESSENTIELLE A LA VIE DE SA FAMILLE , SOIT DE LA NECESSITE DE SUBIR UN TRAITEMENT MEDICAL… »

_ART 132_26 : « …LE CONDAMNE ADMIS AU BENEFICE DE LA SEMI-LIBERTE EST ASTREINT A REJOINDRE L'ETABLISSEMENT PENITENTIAIRE SELON LES MODALITES DETERMINEES PAR LE JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES EN FONCTION DU TEMPS NECESSAIRE A L'ACTIVITE, A L'ENSEIGNEMENT, A LA FORMATION PROFESSIONNELLE , AU STAGE, A LA PARTICIPATION A LA VIE DE FAMILLE OU AU TRAITEMENT EN VUE DUQUEL IL A L'EXTERIEURE ETE ADMIS AU REGIME DE LA SEMI-LIBERTE…LE CONDAMNE ADMIS AU BENEFICE DU PLACEMENT A EST EMPLOYE EN DEHORS D'UN ETABLISSEMENT PENITENTIAIRE A DES TRAVAUX CONTROLES PAR L'ADMINISTRATION… »

[2] - كما انتشرت هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، ايطاليا، انجلترا والسويد. كما طبق هذا النظام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني سنة 2004 م في المادة 21، وقد ثم إنشاء عدة مراكز للإصلاح والتأهيل منها "سواقة" "أم اللولو" " الموقر"، أنظر محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 75؛ أنظر كذلك خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 237.

[3] -عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 207.

ينعكس على أحواله الصحية والنفسية، كما يُجنب الآثار الضارة الناشئة عن سلب الحرية ويُساعد على سرعة إعادة التكييف من الناحية الاجتماعية.[1]

إلاّ أنّه يُعاب على هذا النوع من المؤسسات أنها تُشكل مجالاً خصباً للاختلاط الضّار بين المحكوم عليهم وزملائهم من الخارج، وصُعوبة إيجاد عمل خارج المؤسسة العقابية لحالته الإجرامية مما يُفقده الثِقة بنفسه مما يُعرقل عملية تأهيله اجتماعياً، كما أنّ هذا النوع يُقلل من قوة الردع لدى المحكوم عليهم من جراء التساهل والتسامح، وقد تبث إحصائياً أن نسبة ضئيلة جدا من المساجين تُفكر في الهرب من هذه المؤسسات بالمُقارنة مع المؤسسات المغلقة، وإنّ الإيداع في هذا النوع من المؤسسات يكون لصالح المحكوم عليهم أصحاب الثقة، خُطورتهم الإجرامية قليلة غير معتادي الإجرام أصحاب السلوك الحسن وهذا ما يُستشف بعد مضي فترة من العقوبة يخضع فيها المحكوم لفُحوص مُعينة تُثبت ذلك.[2]

يتضح حسب وجهة نظرنا، أنّ هذا النوع من المؤسسات العقابية يشبه الأنواع الأخرى فهو الأكثر تميزاً، وتطبيقه في أرض الواقع يرجع بالنفع لفائدة الدولة والمحكوم عليه، فيُساهم بتوفير اليدّ العاملة في مجال الزراعة والصناعة من جهة، وتوفير بعض مصادر الدخل للمحبوس واكتساب خبرة في مجال الزراعة أو الصناعة من جهة أخرى، هذا ما يفيد المحكوم عليه بعد الإفراج بدلاً من تركه لنوازع الشّر والإجرام في أوقات الفراغ، هذا إذا تم منح هذا النظام لفئة من المحكوم عليهم من تبث فيهم القابلية للإصلاح والتأهيل.

الفرع الرابع: أنواع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري

[1] -محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص، المرجع السابق، ص 206.
[2] -عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاغوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص 200.

استناداً للتطور الحديث لمفهوم العقوبة، سايّر المشرع الجزائري أحدث النظريات في علم العقاب وجعل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مكرساً مبادئ فكرة الدفاع الاجتماع، وقد أخذ المشرع الجزائري بنوعين من المؤسسات العقابية، مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة

تطّرق المشرع الجزائري لهذا النوع من المؤسسات في القانون 05-04،[1]و يتميز هذا النوع من المؤسسات بفرض الانّضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، وهو ينقسم إلى صِنفين، مؤسسات ومراكز مُتخصصة.[2]

1-المؤسسات: إن المؤسسات وفقاً لهذا القانون تَنْقسم هي الأخرى إلى أربع (04) أنواع نذكرها فيما يلي:

أ-مؤسسات الوقاية:[3]هي مؤسسات صغيرة تُوجد بدائرة اختصاص كل محكمة إبتدائية، مُخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً على ذمة التحقيق والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تقل أو تساوي سنتين (02) ومن بقي على انقضاء مدة عقوبتهم سنتان (02) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني،[4]بعدما كانت هذه المدة في الأمر 72-02،[1]لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

---

[1] - المادة 3/25 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] -المادة 28 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] -كانت تسمى هذه المؤسسات في عهد الاستعمار بالسجون الملحقة، أنظر مكي دردوسي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2010م، ص 98.

[4] -المادة 1/28 من القانون 05-04 السالف الذكر؛ المكره بدنياً هو المحكوم عليه بغرامات أو تعويضات مالية ومصاريف قضائية، ولم يلتزم بردها فتوقع عليه عقوبات سالبة للحرية، ويتم إيداعهم في هذا النوع من المؤسسات لأنهم لا يشكلون أية خطورة على الفئات الأخرى.
أما المحبوس مؤقتاً فهو الذي لم يصدر بشأنه حكم فاصل في الدعوى نهائي، أي مازال في طور التحقيقات إلى حين تبوث الإدانة وفقا للقاعدة الدستورية المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فهم مرتكبي الجنح-مدانين في مادة الجنح-

تُوجد حالياً أربعة وسبعين (74) مؤسسة وقاية على المستوى الوطني،[2]هذا ما يدُل على وُجود محاكم لا تُوجد على مستواها مؤسسات وقاية وهذا ما ينشأ صُعوبات عملية في استخراج وتحويل المحبوسين، والمحاكم التي لا تحتوي على مؤسسات فيتم إيداع المتهمين والمحكوم عليهم بمؤسسات إعادة التربية بالمجلس القضائي، وذلك بتخصيص قسم خاص لهم، كما تُخصص أجنحة خاصة للأحداث والنساء عند اللزوم،[3]أما عن تنظيمها الداخلي فلا زالت تفتقر هذه المؤسسات إلى المرافق والمصالح التي تقوم بإعادة تربية نزلائها، وذلك للعدد القليل الذي تستقبله كما أن المتهمين الموجودين بها لا يحتاجون إلى إعادة تربية أو تهذيب قبل إدانتهم، أما المحكوم عليهم فغالباً ما ينقلون إلى مؤسسات إعادة التأهيل التي تتوفر على المرافق والمصالح المُتخصصة.

و قد أثبت الواقع العملي احتواء هذا النوع من المؤسسات على محبوسين تفوق مدة عقوبتهم السنتين، أو ما تبقى على انقضاء عقوبتهم يفوق السنتين، مما يؤثِّر سلباً على عملية الإصلاح والتأهيل.

ب-مؤسسات إعادة التربية:[4]توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تُساوي أو تقل عن خمسة (05) سنوات ومن بقي لانقضاء عقوباتهم خمس (05) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني،[5]في حين أن هذا النوع في ظل الأمر 72-02 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، كان يستقبل المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن سنة.

---

[1] -الأمر 72-02 السالف الذكر.

[2] -في السابق كان يبلغ عدد مؤسسات الوقاية 37 مؤسسة مقابل 160 محكمة، وقد حدد القرار 23-02-1972 م وجود 42 مؤسسة مقابل 132 محكمة، ويرجع هذا النقصان في عدد المؤسسات إلى تحويل خمس (05) مؤسسات إلى مؤسسات إعادة التأهيل.

[3] _المادة 29 من القانون 05-04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2005م، ص 451.

[4] -هذا النوع من المؤسسات كانت تسمى بدور الاعتقال.

[5] - المادة 2/28 من القانون 05-04 السالف الذكر.

يوجد بمؤسسات إعادة التربية أربع أجنحة: جناح خاص بالأحداث، جناح خاص بالنساء، جناح خاص بالرجال المتهمين والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، جناح خاص بالمصلحة الصحية مجهزة لاستقبال المحبوسين.[1] وقد بلغ عدد مؤسسات إعادة التربية على المستوى الوطني اثنان وأربعين (42) مؤسسة، وهناك بعض المجالس القضائية لا تحتوي على هذا النوع من المؤسسات، الأمر الذي يجعل هذه المجالس تودع سجنائها بالمراكز المتواجدة بالمجالس القريبة منها.[2]

و قد أثّبت الواقع العملي أن هذا النوع من المؤسسات يحتوي على محبوسين تفوق عقوبتهم خمس (05) سنوات أو ما تبقى على انقضاء عقوبتهم يساوي أو يفوق خمس (05) سنوات.

ج-مؤسسات إعادة التأهيل:[3]هي مُخصصة لحبس المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام الخطِّرين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم والمحكوم عليهم بالإعدام وفقاً لنص المادة 28-3 من القانون 05-04، بعدما كانت هذه العقوبة في ظل الأمر 72-02، محددة بسنة فأكثر، ويمكن تخصيص أجنحة مُدعمة أمنياً لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طُرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية نفعاً وذلك في كل من مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل،[4]وبتالي يظهر أنّ المشرع الجزائري اعتمد على معيار مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في تصنيفه للمؤسسات العقابية.

---

[1] _عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2013م، ص 124، 125.

[2] _حدد القرار الصادر بتاريخ 23-02-1972 م عدد مؤسسات إعادة التربية بخمسة عشر (15) مؤسسة أي واحدة في كل مجلس، وبعدما ثم رفع عدد المجالس القضائية ارتفع العدد إلى اثنان وأربعين (42) مؤسسة، وهناك بعض المجالس القضائية لا تحتوي على هذه المؤسسات وتُودع سجنائها بالمراكز القريبة منها بالمجالس القضائية.

[3] -كانت تسمى سابقاً بدور المركزية أو دور القوة وهذا التغيير في التسمية يدّل على انتهاج سياسة علاجية وتربوية أكثر منها قمعية وعقابية.

[4] _ المادة 28-3 من القانون 05-04 السالف الذكر.

2-المراكز المتخصصة: صنّف المشرع الجزائري المراكز المتخصصة إلى نوعين (02) مراكز مُخصصة للأحداث ومراكز مُخصصة للنساء.

أ-المراكز المخصصة للنساء: هي مراكز مخصصة لاستقبال المحكوم عليهن من النساء أياً كانت مدة عقوبتهن والمحبوسات مؤقتاً والمحبوسات لإكراه بدني.[1]

ب-المراكز المخصصة للأحداث: هي مُخصصة لاستقبال الأحداث الذين تَقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مُدتها، كما يُمكن عند اللزوم تخصيص أجنحة خاصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً من النساء أو الأحداث وذلك داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية،[2]و المراكز المخصصة للأحداث نوعين، منها ما هو تابع لوزارة العدل ومنها ما هو تابع لوزارة التضامن الوطني.

و من وجهة نظرنا نرى أن المشرع الجزائري قد تبنى معياري الجنّس والسّن في تقسيم المراكز المتخصصة إلى صنفين، صِنف خاص بالأحداث وصِنف خاص بالنساء، إلا أنَّ المراكز المُخصصة للنساء لا وجود لها في الواقع، فكل ما يوجد عبارة عن أجنحة خاصة للنساء داخل المؤسسات العقابية.

ثانيا: مؤسسات البيئة المفتوحة

لقد تبَّنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة في المادة 25 من القانون 05-04 السالف الذكر، وهي مؤسسات تقوم على أساس قُبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المُعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

---

[1] _ المادة 28 من القانون 05-04 السالف الذكر؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 451، 452.

[2] _المادتين 28، 29 من القانون 05-04 السالف الذكر؛ سنتطرق بالتفصيل لهذه الأنواع في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

كما نظَّم المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد 109 إلى 111 من القانون السالف الذكر، وهي تَتخِذ شكل مراكز صناعية أو زراعية أو خدماتية أو ذات منفعة عامة، ويوضع المحكوم عليه في إطار هذا النوع من المؤسسات بعد استفاء مجموعة من الشروط وإتباع مجموعة من الإجراءات.

تُعاني المؤسسات العقابية من مشكلة الاكتظاظ وهي زيادة عدد النزلاء على الإمكانيات الاستيعابية لهذه السجون مما يُؤدي إلى اختلال وظيفتها وانعكاس أثارها السيئة على النزلاء، فينعكس الاكتظاظ سلباً على السياسات الإصلاحية والبرامج التأهيلية، فتُصبح العقوبة غير قادرة على وظيفتها الحديثة، وقد أُجريت دراسات عديدة حول مُشكلة ازدحام السجون، وعُقدت العديد من المؤتمرات الدولية بهذا الشأن، خاصة المؤتمرات التي عُقدت بالأمم المتحدة، فاهتم مؤتمر الأمم المتحدة الأوّل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف 1955م بمشكلة اكتظاظ السجون وأوْصى بعدم كثرة عدد المحبوسين في المؤسسات المغلقة.[1]ثم توالت المؤتمرات الدولية للحدّ من هذه الظاهرة، نذكر منها مُؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومُعاملة المجرمين المُنعقد بميلانو 1985م، الذي حثّ على تخفيض عدد المسجونين، كما أكد على ضرورة مُراعاة نوع الجريمة وخُطورتها قبل توقيع عقوبة السجن مع إمكانية استبدالها بعقوبات أخف.

إنّ هذه الظاهرة تُعاني منها العديد من الدول فهي ظاهرة عالمية يختلف حجمها من دولة لأخرى، فقد وصل الاكتظاظ في دول كثيرة إلى مستويات خطيرة، واتخذت ردود فعل مُتباينة إزاء هذا المُشكل إلى أنّ أصبحت بعض الدول كألمانيا وهولندا تستعين بنظام قائمة الانتظار،[2]كما تَرسم منظمات حقوق الإنسان المُستقلة في الجزائر مشهداً أسود عن وضع السجون والمساجين، ونددت عِدة مرات بظروف الاعتقال والحبس داخل الزنزانات المُكتظة، فوضعية الاكتظاظ التي تُعاني منها المؤسسات العقابية، دفعت اللجنة الوطنية الاستشارية

[1] -فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص 268.
[2] -عمر خوري، المرجع السابق، ص 372.

لترقية وحماية حقوق الإنسان، إلى اقتراح إعادة النظر في كيفية حساب مُدة السجن وتعويض السنة المدنية بالسنة القضائية،[1]إضافة إلى إمكانية تخفيضها إلى ثمانية (08) أشهر بالنسبة للمحبوسين أصحاب السيرة الحسنة.[2]وهناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية منها: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المُدة، لحبس المؤقت، عدم بناء مؤسسات عقابية جديدة، التّكلفة الباهظة للإصلاح والتأهيل فقد لا تَتَمكن الكثير من الدُول لاسيما الدول النامية على توفيرها،[3]فشل نظام الرعاية اللاحقة للمُفرج عنهم.

المطلب الثالث: أنظمة الإيداع في المؤسسات العقابية

يتوقف قدّر المساس بالحرية على نوع المؤسسة العقابية التي يُنفد فيها العقوبة السالبة للحرية، وكذا نظام الاحتباس المُتبع بداخلها، وتِبعاً للتطور الذي عرفه النظام العقابي تطورت هذه المنشآت وبالتالي تغَّيرت النظم المتبعة بداخلها، فهي مُتعددة ومُختلفة تقوم على أساس علاقة النزلاء بعضهم ببعض، ويتّصور في هذا الشأن نظامان، نظام يسمح فيه للمحكوم عليهم بالاجتماع في النهار والليل، وهو النظام الجماعي، ونظام يُحضر فيه ذلك فيُلزم كل محكوم عليه بالإقامة منفرداً دُون التواصل مع أي شخص سوى موظفي المؤسسات العقابية وزائريه المسموح لهم بزيارته وهو النظام الانفرادي، وبين النظامين تتوسط أنظمة تقوم على عناصر مستمدة منها معاً، وأهمها النظامان المختلط والتدريجي.

و عليه فيما تتمثل أنظمة الإيداع المُتبعة داخل المؤسسات العقابية؟و ما موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة؟

هذا ما سوف نُعالجه ضمن هذا المطلب المتضمن أنظمة الاحتباس في المؤسسات العقابية بحيث نُحاول التعرض لمختلف هذه الأنظمة، نعالج في الفرع الأول نظام الاحتباس الجماعي،

---

[1] -السنة المدنية متكونة من اثنا عشر (12) شهرا أما السنة القضائية متكونة من (09) أشهر فقط.

[2] -خالد بودية،"السجون الجزائرية تختنق"، **جريدة الخبر** الجزائر، الأربعاء 2014/09/10م، ص01.

[3]-محمد صغير السعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م، ص 60.

لنتطرق في الفرع الثاني لنظام الاحتباس الانفرادي، ثم نتناول في الفرع الثالث نظام الاحتباس المختلط، أما الفرع الرابع فنخصصه لنظام الاحتباس التدريجي.

الفرع الأول: نظام الاحتباس الجماعي

أساس هذا النظام هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، وعدم الفصّل بينهم خلال أوقات النوم والطعام وأثناء القيام بالنشاطات المختلفة،[1]فَيَجتمع جميع أصناف المحكوم عليهم شديدي الخُطورة مع العاديين ومعتادي الإجرام مع المبتدئين، ويكون هذا الاختلاط ليلاً ونهاراً،[2]مع مراعاة معيار الجنس في الاختلاط فلا يتم جمع الرجال مع النساء، ويخضع المحكوم عليه بالإعدام للنظام الجماعي نهاراً مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) ولا يزيد عن خمسة (05) وذلك بعدما يقضي مدة خمس (05) سنوات في النظام الانفرادي.[3]

[1] -علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 251.
[2] -عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 193.
[3] _المادة 153 من القانون 05_04 السالف الذكر.

طُبق هذا النظام مُنذ القِدم واستمر تطبيقه إلى نهاية القرن الثامن عشر (18)، حينما ثم تطبيق النظام الانفرادي، حيث كانت المؤسسات مُجرد مكان للتحفظ على النزلاء وإبعادهم عن المجتمع لحين إعدامهم أو مُحاكمتهم موازاة مع أهداف العقوبة المُتمثلة في الردع والزّجر.[1]

أولا: مزايا نظام الاحتباس الجماعي

يتميز هذا النظام بعدة مزايا تتمثل في قِلة التكاليف التي يتطلبها تطبيقه، إذ لا يُثير أي صعوبة في إنشاء المؤسسات العقابية القائمة على هذا النوع من النظام، فلا تتحمل السلطة العامة أعباء مالية فهو قليل التكلفة سواء من حيث إنشائه أم من حيث إدارته وهو سهل التنفيذ إذْ يسمح بالتنظيم وفقاً لشروط قريبة من تلك المُتبعة في الحياة الصناعية العادية، وهذا ما يُساهم بصورة فعّالة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيليهم، ويكفل عائداً وفيراً للعمل داخل السجون،[2]كما يحفظ للمسجونين توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب الأنظمة إلى طبيعة الإنسان بحسبانه كائناً اجتماعياً يرفض العُزلة ويميل للعيش في الجماعة مما يُساعدهم على الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن. فقد يُساهم هذا النظام في الإصلاح والتأهيل إذا ما توّفرت أساليب رقابية تُنظمه وتُتابع سيره لما يوّفره من أجواء تتماثل مع الأجواء العادية.

ثانيا: عيوب نظام الاحتباس الجماعي

يُرتب النظام الجماعي عند تطبيقه أثاراً أخلاقية ضارة نظراً لما يترتب عليه من اختلاط بين المحكوم عليهم بحيث يتَأثَّر المجرمين غير الخطرين بغيرهم من المجرمين، ما ينتج عنه تَعَلُم أساليب الجريمة وفُنونها وإفساح المجال أمام كبار المجرمين بالالتقاء مع صغار المجرمين وإقناعهم وضمِّهم إلى العصابات الإجرامية لمُواصلة الإجرام بعد الخروج من السجن، فيتَّحول السجن من مدرسة للإصلاح إلى مدرسة للإجرام، كما قد يؤدي هذا الاختلاط

[1] -خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 222.
[2] -عادل يحي، المرجع السابق، ص 229.

إلى التَّمرد على أنظمة السجن وتعليماته، مما يسمح بتّفشي بعض الظواهر الإجرامية كتعاطي المخدرات والشذوذ الجنسي التي تُشكل سلاحاً لعرقلة التأهيل والتهذيب.[1]

إنّ تحقيق نجاح المؤسسة العقابية في إعادة تربية المحبوسين من أجل إدماجهم بالمجتمع مسألة نِسبية وليست مُطلقة تختلف من مؤسسة عقابية لأخرى، وهذا يتوّقف على مدى تجسيد وتطبيق مختلف برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أكمل وجه، إلاّ أن هذه المنشآت العقابية غالباً ما تعترض مسارها بعض المشاكل والتي تُعيق سير برامجها الإصلاحية بشكل سليم، مما ينعكس على سلوك المحبوسين ويرتب أثاراً ضارة، ومن ضمن هذه المشاكل التي تُعاني منها المؤسسات العقابية مُشكلة العنف.

فمشكل العُنف هو "الاستعمال الغير قانوني لوسائل القصر المادي أو البدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية، وفي جانبه النفسي يحمل معنى التوتر والانفجار الناجم عن عوامل كثيرة والذي يعيش فيه الفرد داخل تناقضات سياسية واقتصادية واجتماعية"[2]يرجع السبب في ظهور وارتفاع مُعدلات مشكل العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل إلى عِدة عوامل منها: عوامل إدارية ترجع إلى طريقة معاملة العاملين بالمؤسسة العقابية مع المحبوسين إمّا لعدم خبرتهم في هذا المجال أو لافتقارهم للأخلاقيات، عامل سُوء تسير نظام الزيارات للزائرين الذين يجدون صُعوبات في الاتصال بالمحبوسين، شِدة الإجراءات والتدابير الأمنية داخل المؤسسات العقابية التي تتميز بأساليب قمعية صارِمة، اكتظاظ المساجين مما يُؤدي إلى فوضى وحوادث تَصِل إلى العِصيان والتمّرد.[3]

ويتخذ مشكل العنف عِدة مظاهر، فقد يكون العنف مجرماً كما قد يكون مباح وفي أحيان أخرى يُصبح العنف إلزامي، كما يتخذ العُنف عِدة أشكال من بينها الإساءة الذاتية كالانتحار والإساءة الذاتية،[4]و في هذا الإطار فقد عرفت المؤسسات العقابية حوادث كثيرة واشتباكات وفوضى أبرزها تشاجر سجينين بالمؤسسة العقابية بباب الوادي"سركاجي"بالعاصمة الجزائر، أدى إلى

---

[1] -فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 178.

[2] -عمر عبد الله المبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أسبابه وأنماطه، دار الجامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2013م، ص 30.

[3] _ عمر عبد الله المبارك الزواهرة، المرجع السابق، ص 30.

[4] _ عمر عبد الله المبارك الزواهرة، المرجع السابق، ص 31.

تعرض أحدهم إلى ضربة خطيرة على مستوى رأسه بقضيب حديدي، كما شَهِد سجن الحراش إلى تمَرد المساجين، دخلوا في معارك بأسلحة بيضاء، لإعلانهم العصيان، نَجَم عنه وُقوع جرحى، وفي أخر حادث عرفه السجن صعود المساجين فوق سطح الغُرف لإحداث فَوْضى بواسطة لُعبة "البَابِي فُوتْ".[1]

الفرع الثاني: نظام الاحتباس الانفرادي

يرجع تاريخ نشأة هذا النظام للسجون الكنسية، التي كانت ترى أن المجرم شخص عادي ولكنه مُذنب تَجِب عليه التوبة، ولكي تُقبل توبته يتعين عزله عن المجتمع لكي يُناجي ربه وتُقبل توبته، ثم انتقلت من سجون الكنسية إلى سجون المدينة في القرن السادس عشر(16)، فطبقته هولندا في نهاية القرن السابع عشر(17) وايطاليا عام 1759م، كما طبقته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1790م، ويُعد السجن النموذجي لهذا النظام سجن بنسلفانيا الشرقي الذي أنشئ سنة 1826م وتَلاه سجن بنسلفانيا الغربي سنة 1829م ولهذا سُمِي هذا النظام

[1] -خالد بودية،"السجون الجزائرية تختنق"، **جريدة الخبر** الجزائر، الأربعاء 2014/09/10، ص01.

بالنظام البنسلفاني أو الفلاديلفي، وقد أَخَد بهذا النظام كل من فرنسا بلجيكا وانجلترا، وأَوْصت بتطبيقه المؤتمرات الدولية.[1]

ظهر النظام الانفرادي كَرَد فِعل على المساوئ المترتبة على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم،وهو يقوم على أساس عزل المحكوم عليهم عن غيره داخل المؤسسة العقابية، بحيث يَستقل كل نزيل في زنزانة خاصة به فلا يتّصل بغيره وتُصبح هذه الزنزانة مكان نَومه وأَكله يعمل فيها ويتلقى الدروس الدينية. تحتوي المؤسسة العقابية التي تأخد بهذا النظام على عدد من الزنزانات حسب عدد المحبوسين، وعند خروج المحبوس يُفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط بينه وبين زملائه.

أولا: إيجابيات نظام الاحتباس الانفرادي

يمتاز هذا النظام بأنَّه يتفادى مساوئ الاختلاط الناتج عن النظام الجماعي، يَسمح للمحكوم عليه بتكييف حياته داخل زنزانته وِفق ظروفه الشخصية، مما يُحقق نظام التفريد التنفيذي في صورته القصوى ويُتيح الاستفادة من الأساليب الإصلاحية المناسبة لظروفه كما يجعل المحكوم عليه يُفكر في جريمته ويَخلق عليه دافع الندم والتوبة على ما قام به،[2]كما أن القُسوة التي تُصاحب تنفيذ هذا النظام من عزله عن الجميع، تَجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين فضلاً عن ذلك يُساعد هذا النظام على تنفيذ برنامج التأهيل الملائم لكل محكوم عليه ويُحقق أكبر قدر من الردع والإيلام للمجرمين الذين لا صبر لهم على العُزلة،[3]أوصت بهذا النظام العديد من المؤتمرات الدولية خاصة بالنسبة للمجرمين الخطرين مثل: مؤتمر

[1] -علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص 359.
[2] -فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 179.
[3] -خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 223.

العدالة الجنائية في بروكسل لسنة 1847م ومؤتمر العدالة الجنائية في فرانكفورت سنة 1946م.[1]

ثانيا: سلبيات نظام الاحتباس الانفرادي

يُؤخذ على هذا النظام العديد من العُيوب، كارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف، فوِفقاً لهذا النظام يستوجب بناء المؤسسات العقابية توفير زنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم، بالإضافة إلى تجهيز الزنزانة بكل ما يحتاجه لحياته اليومية، فهو صعب التنفيذ في حال زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات.

لا يُهيئ هذا النظام سُبل تنظيم العمل المُثمر داخل المؤسسة العقابية فيُحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر، مما يؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للمحكوم عليه الذي يُعرضه لأمراض خطيرة كالجنون والانتحار مما يُعرقل عملية التأهيل والإصلاح باعتبارها من أهم أغراض العقوبة.[2]

أدَّت هذه العيوب ببعض الدول التي تبنّته إلى هَجره فلم يَعُد يُطبق في سجن بنسلفانيا موطن نشأته، كما أن بعض الدول خَفَفَتْ من قُيوده على الصعيد العملي عن طريق تحديد مدته أو بتطبيقه على فئة معينة، أو برضا المحكوم عليه.[3]

نعتقد أنَّه يَتَعين عدم التَّخلي عن هذا النوع من الأنظمة، فهناك حالات تتطلب تطبيق هذا النظام كحالة المرض المُعدي، أو المحكوم عليه الشَاذّ جنسياً، أو المجرم الخطير، أو لكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قصيرة المدة، أو كان من مرتكبي جرائم الرأي العام، هذا ما يمنع أثار الاختلاط السيئ بغيره من المحكوم عليهم الخطرين، كما أن النظام الانفرادي غالباً ما يكون ملائماً للمحبوسين احتياطياً.

---

[1] -محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة دار وائل للنشر عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص 197.

[2] -علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 210؛ أنظر كذلك عادل يحي، المرجع السابق، ص232.

[3] -علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المرجع السابق، ص 252.

الفرع الثالث: نظام الاحتباس المختلط

يَقُوم هذا النظام على أساس الجمع بين مزايا كل من النظام الانفرادي والجماعي، طُبِق هذا النظام في سجن أوبرن بمدينة نيويورك عام 1821م بصورة مِثَالية ولقد كان النظام المُطَبق في هذا السجن عند إنشائه عام 1816م، حيث كان لا يحتوي على زنزانات وكان النزلاء يجتمعون فيه ليلاً ونهاراً مع التزام الصمت، ثم تغير هذا النظام في الفترة من 1821 إلى 1823م بعد بناء الزنزانات من النظام الجمعي إلى الانفرادي، وبعد فشل هذا الأخير في تحقيق أهدافه، ثم تغييره وتطبيق النظام المختلط، ثم بدأ هذا النظام يَنْتشر في الولايات المتحدة الأمريكية وتَطورت قاعدة الصمت فيه فلم تَعد مُطلقة وإنما يُسمح بها في فترات معينة، كما خَفف الجزاء المُترتب على مُخالفتها، أما في أوروبا فلم ينتشر هذا النظام.[1]

يقوم هذا النظام على أساس تقسيم يوم المحكوم عليه إلى جزئين الليل والنهار، فيُطبق النظام الانفرادي ليلاً سعياً إلى تحقيق مزايا النظامين،[2]ففي النهار يجتمع المحكوم عليهم جميعاً أثناء العمل في أماكن الطعام وفي أوقات الفراغ والترفيه وفي أماكن العبادة والإرشاد الديني، وأثناء تلقي البرامج التهذيبية والتدريبات، على أن يُحظر عليهم تبادل الحديث في تلك الفترات بحيث يُفرض عليهم التزام الصمت من أجل تفادي مساوئ الاختلاط السيئ،[3]أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته حيث يَعُود المحكوم عليهم لقضاء الليل منفرداً، وذلك لتفادي تبادل الأفكار الضَّارة بين المساجين وعدم نَقْل الخُطورة الإجرامية من مُجرم لأخر، وبالتالي يتحقق العزل المعنوي في النهار والعزل المادي في الليل.[4]بموجب هذا النظام يَحق لأقارب المحكوم عليهم زيارتهم أثناء العمل ورُؤيتهم دون إعطائهم الحَقّ في الحديث معهم.[5]

---

[1] -يسمى هذا النظام بالنظام الأوبراني؛ محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006م، ص 138.

[2] -محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 138.

[3] -عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاغوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 195.

[4] -علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المرجع السابق، ص 252.

[5] -رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 89.

أولا: مزايا نظام الاحتباس المختلط

إنَّ هذا النظام يُحقق للمحكوم عليهم حياة شبيهة بالحياة الطبيعية خارج المؤسسة العقابية، حيث الاختلاط نهاراً والانفراد ليلاً للنوم، فهذا النظام يُوفِر الفُرص اللازمة لتنظيم العمل العقابي تنظيماً جيداً وفقاً للأساليب الحديثة والمُتَطورة في العمل، ويُكفل تنظيم التهذيب والتعليم دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين والمختصين، هذا ما يُجنب مخاطر الاضطرابات النفسية والعقلية التي غالباً ما تُصيب من يخضعون لنظام العُزلة الكاملة، وفي نفس الوقت يَمنع تكوين العصابات الإجرامية، ويُقلل من تأثير المحترفين على المبتدئين في الإجرام من جراء قاعدة الصمت الكُلي أو الجُزئي المفروضة عليهم.[1]و أخيراً فإن هذا النظام يتميز بقِلة تكاليفه بحيث لا يتطلب إنشاء زنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم مُجهزة بأدوات العمل بل تَكون مُعدة فقط للنوم فلا يُشترط فيها الإعداد لتمضية الوقت كله.[2]

ثانيا: مساوئ نظام الاحتباس المختلط

يُؤخذ على النظام المُختلط فرضه لقاعدة الصمت فضلاً عن صعوبة مراقبة تنفيذها، لاستحالة استجابة النزلاء لهذه القاعدة لمنافاتها للطبيعة البشرية، فلا بد من خرق هذه القاعدة وكثيراً ما تلجأ الإدارة العقابية إلى فرض جزاءات قاسية مما يُعد إهانة للمحكوم عليهم وهدراً لكرامتهم الإنسانية مما يُؤثِر على عملية الإصلاح والتأهيل. وتفادياً لهذا العيب ثم التخفيف من قاعدة الصمت وسمح للنزلاء بالحديث في بعض الأحيان شريطة عدم التأثير على عملهم،[3]كما أُخِذ على هذا النظام تشغيل المحكوم عليهم بُغية تحقيق أرباح دون مراعاة ظروفهم الشخصية وإهمال تصنيف المحكوم عليهم.

الفرع الرابع: نظام الاحتباس التدريجي

---

[1]-رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 89.
[2] -خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 224.
[3] -عادل يحي، المرجع السابق، ص 235.

تختلف الغاية من سلب الحرية في هذا النظام عن الأنظمة السابقة، فسلب الحرية وسيلة لعودة المحكوم عليه تدريجياً إلى الحياة العادية الحُرة بالاعتماد على الأسلوب التدريجي في إتباع البرامج الإصلاحية لإعادة الإدماج في المجتمع.

نشأ النظام التدريجي إلى عام 1840م،[1]بحيث تَّم تطبيقه لأوّل مرة من طرف الكسندرماكونوشي في سجن جزيرة نورفولك بالقُرب من أستراليا، ثم طَبقه في إيرلندا على يد الميجور والتركروفتون،ثم انتقل هذا النظام في نهاية القرن التاسع عشر إلى دول كثيرة كالدانمراك وفنلندا والنرويج واليونان وايطاليا وهنغاريا.[2]

يقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام مختلفة تُطبق فيها أنظمة تتدرج من الشِّدة إلى التَّخفيف، فَتَبدأ بالعزل الانفرادي وتَنتهي إلى الحُرية الكاملة مروراً بمراحل وسطى كمرحلة النظام المختلط بالعمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً، ونظام المؤسسة المفتوحة وشبه المفتوحة، على أن هذا الانتقال والتدرج يتوقف على سلوك المحكوم عليه، فإن كان حسناً خففت عنه الأنظمة وإن كان سلوكه غير ذلك فيُمكن إتباع نظام أكثر شدة معه.[3]

يقوم هذا النظام على أساس تأهيل وإصلاح المحكوم عليه بصفة تدريجية وِفق خُطة مَدروسة، وتَشْجيع المحكوم عليه على إصلاح نفسه والامْتِثال للنظام المُطبق عليه، والانتقال من مرحلة إلى أخرى أَخَف وَطأة من الأولى في شكل مُكافأة تَشْجيعية على حُسن السلوك والامتثال للأوامر.

أولا: صور نظام الاحتباس التدريجي

للنظام التدريجي صُورتان إحداهما قديمة والأخرى حديثة، فالصورة التقليدية تتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى عدة مراحل مختلفة المزايا، بحيث تُشكل الدافع أو المحرك الذي يَحُث

---

[1] -سمي هذا النظام بالنظام الايرلندي.
[2] -عادل يحي، المرجع السابق، ص 237.
[3] -محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 140.

المحكوم عليه للانتقال إلى المرحلة الموالية، فيتدرج المحكوم عليه من العزل الانفرادي إلى العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً ثم مرحلة الإفراج المشروط،[1]أما الصورة الحديثة فتتميز بإضافة مراحل جديدة إليها، بحيث تُجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، بحيث أُضيفت مرحلة شبه مفتوحة ومرحلة مفتوحة بحيث تُوجد فيه جميع المزايا المادية على مستوى جميع المراحل، مع إضافة مزايا معنوية تتمثل في بعث الثِقة بالنفس وتنمية الحياة الطبيعية لديه لزيادة قُدرته على التجاوب للإصلاح والتأهيل وتحمل المسؤولية، كالسماح للمحكوم عليه بالإشراف على بعض الجوانب داخل المؤسسة أو رئاسة جمعيات النشاط الفني والرياضي، على أنّ يُمنح نصيباً أكبر للأكفاء منهم، هذا ما يجعل حياة المحكوم عليه داخل السجن قريبة من الحياة العادية،[2]و يبقى قدر الاستفادة من المزايا المادية والمعنوية مَنُوط بدرجة قابلية المحكوم عليه للإصلاح والتأهيل، فلا يتم الانتقال من مرحلة لأخرى إلا بعد تحقق القابلية عن طريق الفحص والملاحظة لسلوك المحبوس وتقرير الإدارات التي يتعامل معها.

ثانيا: مزايا نظام الاحتباس التدريجي

إنَّ النِظام التدريجي يحتوي على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية، فهو يَنطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تُسهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله،[3]فضلاً عن تعويد المحكوم عليهم على نظام الطاعة دون أن يكون ذلك صادراً عن الشعور بالقُسوة والإكراه، لما فيه من مُحفزات تُشجع المحكوم عليه للانتقال من مرحلة لأخرى أَخَف وَطأة، هذا ما يُولد دوافع ذاتية للإصلاح، بحيث لا يرى المحكوم عليه نفسه في جو من الحرية فجأة وإنما يتدرج في لوصول للحرية الكاملة.

ثالثا: مساوئ نظام الاحتباس التدريجي

---

[1] -علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 81.
[2] -رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 81.
[3] -عادل يحي، المرجع السابق، ص 238.

يتفوق النظام التدريجي عن الأنظمة السابقة لاحتوائه على برامج لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ولقد تفادت الصُورة الحديثة منه كل الانتقادات المُوجهة إليه، إلا أنَّ التَّطبيق المَرِن قد يؤدي أحياناً إلى الإبقاء على الصورة القديمة، مما يَتَعين فهم هذا النِظام على أنه برنامج تأهيلي لا مُجرد مرحلة جامدة من المراحل التدريجية، ففي حالات يكون الترتيب والتدريج ملائماً وفي حالات أخرى لا يكون ملائماً، وهذا تبعاً لظروف كل محكوم عليه ومدى تجاوبه ودرجة استعداده لتجاوب مع المرحلة الموالية،[1]كما أن هذا النظام يَحْرم المحكوم عليه في فترة التَشْديد من بعض المزايا التي تكون ضرورية له، كالسماح بالزيارة وتبادل الوسائل مع أسرته، إلا أنَّ هذا النَقْد يكون صحيحاً بالنسبة للصورة التقليدية لا الصورة الحديثة.

هذا النظام قد يكون سيئاً على المبتدئ وذلك بالسماح له بالاختلاط مع الخطيرين، فالمزايا الإصلاحية والقديمة في المرحلة السابقة، قد تزول في المرحلة الموالية كما لو كان الصمت والعزل في المرحلة السابقة، فإن المرحلة اللاحقة تُهيئ له الاختلاط وبذلك تَفقد المرحلة الأولى قيمتها.[2]

و رغم ما يُؤخذ على هذا النظام من كونه غير مضمون النتائج، فإنه يبقى من الأنظمة المَرِنة التي تُساهم بصورة فعالة في إنجاح عملية التأهيل إلا أنه لا بد من وجود نظام رقابة فعَّال وصارِّم بإخضاع المحكوم عليهم للفحص السلوكي والنفسي وقياس مدى تحسن سلوكهم، تفادياً لأعمال الخِداع من طرف السُجناء بتمثيل تَحَّسن السلوك لديهم خاصة من طرف محترفي الإجرام والعائدين.[3]

لقد أخذت العديد من الدول بهذا النظام، نذكر منها على سبيل المثال المشرع المصري الذي أكَّد على أن يُقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث، وذلك بموجب قرار من وزير الداخلية المصري تبين فيه كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة، ومن مظاهر إقرار المشرع

---

[1] -محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 141؛ أنظر كذلك علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 316.

[2] -رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 83.

[3] -عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاغوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 169.

لهذا النظام فترة الانتقال السابقة على الإفراج، وذلك بعد قضاء مدة أربع (04) سنوات في السجن وجب أن يَمر المحبوس بفترة انتقال قبل الإفراج.[1]

كما تبنى هذا النظام المشرع الفرنسي، فقد أَخد بالنظام التدريجي ابتداء من عام 1945م الذي عُدل بموجب المرسوم الصادر في 23 ماي 1975م المُعدل بالمادة 97 من قانون الإجراءات الفرنسي، التي تَضمنت النص على هذا النظام في الفقرة الأولى،[2]و قد قَسم القانون الفرنسي النِظام المُتبع في مؤسساتها العقابية إلى أربعة مراحل هي: مرحلة الرقابة ويُطبق فيها النظام الانفرادي ومرحلة التصنيف ويُطبق فيها النظام المختلط ومرحلة الإصلاح وهي أَخف من المرحلتين السابقتين وأخيراً مرحلة الثِّقة يُسمح فيها للسجين بتنفيذ شطر من العقوبة خارج المؤسسة كتدريب للتأهيل لمرحلة الإفراج.[3]

في ختام الحديث عن نُظم الإيداع في المؤسسات العقابية فإننا نُؤيد النظام التدريجي الذي يُقسم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، تُخفف فيها المعاملة العقابية تدريجياً بهدف تشجيع المحكوم عليهم وتحفيزهم لتحقيق الإصلاح والتأهيل وتهيئتهم للانتقال من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة.

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري

لقد أخد المُشرع الجزائري بالنظام التدريجي في صورته الحديثة، وذلك بمقتضى الأمر 72-02،[4]الذي عزَّزه القانون 05-04،[5]وسَمى هذه الأنظمة "بأنظمة الاحتباس" بعدما كانت تسمى "بالأنظمة الخاصة بالمساجين"، فلم يَعد يُنظر للمحكوم عليه على أنه مجرم يُوضع في

---

[1] _المادة 13 و18 من قانون تنظيم السجون المصري، تنص المادة 18 على أنه"إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معالمه المسجون خلالها على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منع المزايا"

[2] -خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 231، 232.

[3] - رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 83.

[4] -الأمر 72-02 السالف الذكر.

[5] -القانون 05-04 السالف الذكر.

نظام خاص استناداً للخُطورة الإجرامية بل أصبح هو المِحور الأساسي وهذا ما يتماشى وسياسة الإصلاح والإدماج. ويشتمل النظام التدريجي في القانون الجزائري على ثلاثة أطوار بدءاً من الطور الانفرادي إلى الطور المُزدوج ثم الطور الجماعي.

أولا:مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي

هي أول مرحلة في تطبيق العقوبة على المحبوس بقصد إِبْعاده عن تأْثِّير الوسط الإجرامي من جهة، وجعله يَعِيش في جوّ نفساني يُراجع فيه ضميره ويتذكر عواقب جريمته، خاصة إذا كان الوضع في العُزلة قد جاء بعد عِدة أشهر من الإقامة في الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق، يبقي المحكوم عليه معزولاً عن باقي المحبوسين ليلاً ونهاراً،[1]ويُطبق هذا النظام على الفئات التالية:

1_المحكوم عليهم بالإعدام، المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات ويكون هذا النظام بمثابة تدبير جزائي لهم.[2]

2_المحبوس الخطير وذلك بناءا على مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في العزلة لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً وذلك كتدبير تأديباً له،[3]بعد أخد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، ويُبلغ للمحبوس لتمكينه من تقديم تظلمه خلال 48 ساعة أمام قاضي تطبيق العقوبات لِيَفصل فيه خلال مدة خمسة(05) أيام من تاريخ الإخطار.[4]

---

[1] _خوري عمر، المرجع السابق، ص 222.

[2] _المادة 153 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 43.

[3] _المادة 83 من القانون 05_04 السابق الذكر.

[4] _المادة 84 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 28.

3_المحبوس المريض أو المُسّن كتدبير صحي بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة، في حالة إصابته بمرض مُزمن ومُعدي تجنباً لانتشار العدوى وحفاظاً على صحة باقي المحبوسين الأصحاء.[1]

4_المحبوسين مؤقتاً والمبتدئين، واستثناءاً يُطبق على الأحداث كتدبير وِقائي لحماية المحبوس.[2]

ثانيا: مرحلة الوضع في نظام الاحتباس المختلط

هي مرحلة وُسطى بين مرحلة العُزلة التَّامة ومرحلة الاحتباس الجماعي، يتم فيها عزل المحبوس ليلاً فقط عندما يسمح به توزيع أماكن الاحتباس ويكون ملائماً لشخصية المحبوس ومفيداً في عملية إعادة تربيته،[3]و يُحدد قاضي تطبيق العقوبات مُدة الوضع في هذا النظام أخذاً بعين الاعتبار اتساع المؤسسة والزمن الذي قضاه في النظام الانفرادي.

ويمكن أن يُطبق هذا النظام على فئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مؤقتة، والمحكوم عليهم بالإعدام الذين قضوا مدة خمس (05) سنوات في ظل النظام الانفرادي ليلاً ونهاراً، يمكن وضعهم في النظام الجماعي نهاراً مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) ولا يزيد عن خمسة (05).[4]

ثالثا: مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الجماعي

بعد المرور بالمرحلتين السابقتين، نظام الاحتباس الانفرادي والمختلط، يُوضع المحكوم عليه في نظام الاحتباس الجماعي فيُوزع المحكوم عليهم بين مختلف أجنحة المؤسسة العقابية، وفقاً لمقررات صادرة عن لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، فَيَعِيش المحبوسين

---

[1] _المادة 46 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[2] _ المادة 117 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[3] _المادة 2/45 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[4] _المادة 3/153 من القانون 05_04 السالف الذكر.

جماعياً،[1]و يخضع لهذا النظام فئة المحكوم عليهم الأحداث، بحيث يُطبق على هذه الفئة النظام الجماعي كأصل عام.[2]

من الناحية العملية فإن هذه النصوص القانونية لا تُطبق خاصة مع حالة الاكتظاظ التي تَعرفها المؤسسات العقابية وأَوْضاعها، فهُناك العديد من المؤسسات العقابية قديمة المبنى تحتوي على قاعات مِساحتها لا تَتلاءم والمعايير الدولية المطلوبة.

وبهذا الصدد حدد القرار الوزاري رقم 25، التنظيم العام للاحتباس، فمجرد وُصول المحبوس المؤسسة العقابية فإنه يُوضع بمكان مُخصص لاستقبال المساجين الجُدد إذا ما كانت إمكانيات المؤسسة تَسمح بذلك و ذلك لمدة أقصاه ثلاثة(03) أيام لإتمام إجراءات الاستحمام والفحص الطبي واللباس، ثم يُفتش المحبوس بدِقة ويُنزع منه الأشياء المشبوهة التي تُشكل خطراً عليه وعلى المؤسسة العقابية، ويحتفظ بها في كتابة الضبط المحاسبة، ويتم إعلامه بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، لِيتم فيما بعد إيداعه بقاعة الاحتباس الخاصة به بإتِّباع نظام تصنيف المحبوسين، على أن يُودع المحبوسين المُتَورطين في نفس القضية في قاعات مُختلفة، ويَخضع المحبوسين للمواقيت اليومية للاحتباس، بحيث يتم إيقاظ المسجون على الساعة 07 بواسطة أداة رنانة لِيَلتزم المحبوس بالاغتسال وترتيب فراشه، لتُفتح هذه القاعات على الساعة 07:30، على أن يتم تناول الإفطار قبل الساعة 08:00، ويخضع بعد ذلك المحبوسين للمناداة العددية في كل قاعة، وبعد التحقق يأْمر رئيس الحيازة بالفتح العام للقاعات، لِيَلْتحق كل محبوس بمكان تَعْينيه بكل نظام.[3]

و قبل وجبة الغداء يتم دَّق الجرس، وتُعطى للمحبوس مدة 30 دقيقة للأكل وغلق القاعات من جديد لقضاء فترة راحة مدة ساعتين، ويُستثنى من ذلك المحكوم عليهم المُكلفين بالعمل بحيث يَبْقون في أماكن عَمَلهم، ثم يَخضعون لنظام المُناداة للمرة الثالثة وكلما دَّعت الضرورة لذلك على أَنّ لا تَقل عن أربع مناداة يومية، ثم تُتَبع نفس الإجراءات السابقة في وجبة العشاء، ثم

---

[1] _المادة 45 /1 من القانون 05_04 السالف الذكر.
[2] _المادة 117 من القانون 05_04 السالف الذكر.
[3] _المواد من 08 إلى 20 من القرار الوزاري رقم 25 السالف الذكر.

تَتَوقف الحركة وتُطفئ الأنوار ابتداء من الساعة 09 ليلاً، ويُؤخر هذا التوقيت لوجبة السُحور خلال شهر رمضان.[1]

وبأخذ **المشرع الجزائري بالنظام التدريجي** في صورته الحديثة، قُسمت المؤسسات العقابية إلى مؤسسات ذات البيئة المغلقة ومؤسسات ذات البيئة المفتوحة، ويَتَميز نظام البيئة المغلقة بالانضباط والمُراقبة، وإذا ما تَحَسن سلوك المحبوس وقَدم ضمانات حقيقية للإصلاح والتأهيل، يَنْتقل المحكوم عليه للمرحلة الثانية وهي الاستفادة من نظام الورش الخارجية، ثم بعدها ينتقل لنظام الحرية النصفية، لِيَليها فيما بعد وبِشَكل تدّريجي الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، أين يتم نَقْل المحبوس خارج المؤسسة العقابية، للعَمل ضمن مراكز صِناعية وفِلاحيه، ثم يَنْتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحُرة وهي الإفراج المَشْرُوطْ.[2]

هذا بشكل عام المُتطلبات المادية الواجب تَوَافُرها لممارسة مختلف أنظمة إعادة تربية وتأهيل المحبوسين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، هذه الأنظمة سنتطرق إليها في المبحث الموالي المُعنون تحت عنوان إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

---

[1] _ المواد من 21 إلى 25 من القرار الوزاري رقم 25 السالف الذكر.

[2] _المواد 25، 100، 104، 109، 134 القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2013م، ص 166، 167.

المبحث الثاني: إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي

إنَّ الغرض الأساسي الذي تَسْتهدفه السياسة العقابية الحديثة، هو تَأْهيل وإصلاح المحبوس وإعادته للمجتمع مواطناً صالحاً، ولتحقيق هذا الغرض يتم مُعاملة المحبوسين حسب اختلاف شخصياتهم وظُروفهم، وكذَّا حالتهم البيولوجية والنفسية والاجتماعية، التي يَتِم تَشْخيصها من خلال النُظم التَمهيدية المُتبعة اتجاه المحبوس فَوْرَ وُصوله المؤسسة العقابية، وهذا ما حَرَصَ عليه المُشرع الجزائري بحيث أَلْزم مُعاملة المحبوس مُعاملة تَصُون كرامتهم وفقاً لوضعيتهم الجزائية وحالتهم البدنية والعقلية، والتي على أساسها يتم اعتماد الأساليب المُناسبة لكل محبوس، على يدّ مُربين وأساتذة مُختصين في علم النفس ومُساعدين اجتماعين، يَسهرون على إنجاح النُظم الرامية لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، ومُكافأة وتَشجيع المحكوم عليهم أصحاب السُلوك الحَسَّن للاستفادة من أنظمة البيئة المفتوحة.

و عليه فما هي أسس الرعاية الصحية الرامية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم؟ وما هي وسائل وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟ وفيما تتمثل وسائل وبرامج إعادة التأهيل؟

نُحاول الإجابة على هذه التساؤلات ضمن هذا المبحث والذي قَسمناه إلى ثلاثة مطالب، نُعالج في المطلب الأول الرعاية الصحية، ونتطرق في المطلب الثاني لأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، أمَّا المطلب الثالث فنُخصصه لأنظمة إعادة التأهيل.

المطلب الأول: الرعاية الصحية

إنّ الحق في الصحة هو حالة السلامة الكاملة البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مُجرد الخُلو من المرض والضعف، فهو لا يقتصر على تشخيص وعلاج الأمراض والوقاية منها بل يشتمل الظروف المعيشية والأحوال الاجتماعية والثقافية المحيطة به، ومن ثم فهو حق جامع للعديد من الحقوق، و أسلوب من أساليب التأهيل، بل أساس نجاح جميع الأساليب الأخرى، لذلك تُعد الإدارة العقابية مُلزمة بتوفيره لضمان نجاح المعاملة العقابية.[1]

و عليه سنتناول هذا النظام من عدة نواحي، فنتطرق للمقصود من الرعاية الصحية في الفرع الأول، ثم أغراض نظام الرعاية الصحية في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنخصصه لأساليب الرعاية الصحية.

الفرع الأول: المقصود بنظام الرعاية الصحية

يُعرف نظام الرعاية الصحية بأنها عمل إنساني يُعيد للمحكوم عليه ثِقته بنفسه وبالمجتمع من خلال سُبل هذه الرعاية ونقصد بذلك الأساليب الوقائية والعلاجية.[2]فالحالة الصِحية والجَسدية والعَقلية معاً لأي إنسان تُؤثر على طريقة حياته وعمله وتصرفه، وهذا ما يَنطبق أيضا على حالة مُوظفي المؤسسات العقابية من جهة وكذا المحكوم عليهم داخلها من جهة أخرى، وقد تُؤثر الحالة الصحية للشخص على الأشخاص الآخرين، وبالتالي تنتقل إلى خارج

---

[1] _محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 277.

[2] _ G STEFANI, G LEVASSEUR, R JAMBU_MERLIN ,GRIMINOLOGIE ET SCIENCE PENITENTIAIRE, PRECIS _ DALLOZ, 4 EME ED. PARIS, 1980 , P 385.

مشار إليه عمر خوري، المرجع السابق، ص 334.

المؤسسة العقابية فالرعاية الصحية تُعد نتاجاً طبيعياً لتطور فلسفة العقاب وأغراضه، وتغيير النظرة إلى الشخص المحكوم عليه من مُواطن من الدرجة الثانية إلى شخص عادي، بالإضافة إلى التّقدم الذي أصاب العلوم الطبية والاجتماعية، هذا ما مهّد إلى ظهور الرعاية الصحية.[1]

فالحرص على تأهيل وإصلاح المحكوم عليه بدلاً من الانتقام منه يُمنح للمحكوم عليه حق الرعاية الصحية بل ويُعد واجباً على الإدارة العقابية للقيام به، لكي لا تنتقل هذه المشاكل الصحية إلى الآخرين وهذا ما يَنطبق على بعض الأمراض الشائعة كفيروس نُقص المناعة البشرية (الإيدز) ومرض السُل، وهكذا ينتقل المرض مع مُغادرة المسجونين المؤسسة العقابية أو أثناء الزيارات، وهو ما قد ينتقل إلى الموظفون العاملون بالمؤسسات العقابية وبالتالي تتحّول المشاكل الصحية من مجال السُجون إلى المجتمع.[2]

و قد ورد النص على حق الرعاية الصحية للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية في مجموعة قواعد الحد الأدّنى لمعاملة المساجين،[3]بحيث تُوجب توّفر كل مؤسسة عقابية على خدمات طبية، في المجال النفسي والعقلي وكذا طب الأسنان، مع توافر المُعدات اللازمة وكذا المُنتجات الصيدلانية، فضلاً على توافر مُستلزمات الرعاية قبل الولادة وبعدها في المنشآت الخاصة بالنساء، وكذا التدابير اللازمة للأطفال الرُضع إلى جانب أُمهاتهم، على أن يُكلف الأطباء بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى مع تقديم تقريراً لمدير المؤسسة العقابية حول صحة السجين بعد مُعاينة هذه الجوانب.[4]

كما تضمنت بعض الدساتير العربية النص على حق الرعاية الصحية منها المشرع الجزائري في المادة 48 من دستور 1996 التي تنص على أن:**"...و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف..."**[5]

---

[1] _محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 172.
[2] _محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، المرجع السابق، ص 218.
[3] _القاعدة من 22 إلى 26 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.
[4] _القاعدة 25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.
[5] _دستور الجزائري لسنة 1996م السالف الذكر.

كما نصت على نظام الرعاية الصحية المواد من 57 إلى 65 من القانون 05_04، فنصت المادة 57 منه على أن:**" الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين..."** فالحق في الرعاية الصحية مخّول لكل إنسان سواء كان متهماً أو موقوفاً مؤقتاً أو محبوس محكوم عليه، إلاّ أنّ الواقع العملي يُثبت انتهاك لهذه الحقوق في بعض المؤسسات العقابية، تختلف من بلد لأخر تبعاً لاختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: أغراض نظام الرعاية الصحية

بدأ الاهتمام جليا بالرعاية الصحية لنزلاء المؤسسات العقابية مع التغيرات التي طرأت على أغراض العقوبة السالبة للحرية، وتحقيقاً لذلك تعددت أغراض وأهداف الرعاية الصحية نذكر منها:

1_يُساعد نظام الرعاية الصحية على استئصال أحد العوامل الإجرامية، فقد أكدت بعض الدراسات القانونية المُتخصصة والعديد من البحوث في علم الإجرام، على وجود علاقة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض أحد عوامل إقدام المحكوم عليهم على الإجرام، ومن ثم فإن عِلاجهم يُؤدي إلى استئصال العوامل الإجرامية، فالرعاية الصحية تُمثل حاجزاً بينه وبين انتهاج السلوك الإجرامي.[2]

2_إنّ سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات القبض وتحقيق ومحاكمة يَترك أثراً في نفسية المحكوم عليه، مما قد يقوده إلى الإحساس بالمرارة واليأس، وبذلك فإن أساليب الرعاية الصحية تُزيل تلك الأضرار أو تُخفف منها وتجعل المحكوم عليه أكثر ثِقة بنفسه وأكثر رغبة في العودة إلى مجتمعه.[3]

3_يسمح الاهتمام بالرعاية الصحية من ناحية باحتفاظ النُزلاء بِصحة جَيدة، ومن ناحية أخرى تُساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى كالتعليم والعمل العقابي، الذي يَتوقف نَجاحهما

---

[1] _سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص 68.
[2] _عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 199.
[3] _علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 386.

بالنسبة للمحكوم عليه الذي يتمتع بالسلامة البدنية والعقلية، فالسلامة من تلك الأمراض تُؤدي إلى تحقيق الغاية من الأساليب والإبعاد عن السلوك الإجرامي.[1]

4_إن اختلاط المحكوم عليه بغيره من النزلاء، وكذا الزُوار ومُوظفي المؤسسات العقابية، يسمح بانتقال هذه الأمراض وبالتالي انتشارها في المجتمع، ولذلك فتوفير الرعاية الصحية ضرورة لمنع نقل وانتشار الأمراض والأوبئة وبالتالي وِقاية المجتمع.[2]

الفرع الثالث: أساليب نظام الرعاية الصحية

إن تحقيق نظام الرعاية الصحية لأهدافه يتّطلب توفير سُبل بموجبها يتحقق نظام الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية وذلك من خِلال أُسلوبين، أسلوب وِقائي وأخر عِلاجي.

أولا: الأساليب الوقائية

الأسلوب الوقائي هو اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمنع إصابة المحكوم عليه من الأمراض أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتتعدد أوّجه تلك الرعاية منها ما هو مُتعلق بمكان تنفيذ العقوبة ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه.

1_الإجراءات الوقائية المتعلقة بأماكن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية: إنّ مباني المؤسسات العقابية يجب أن تُنشأ على أُسس فنية وهندسية مُتطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية، سواء من حيث المِساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، فيُلزم أن تكون الأماكن المُخصصة للنوم (الزنزانات) ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء، وأنّ يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية والتدفئة، وأنّ يُخصص فيها لكل نزيل سرير مُزود بالأغطية التي تتناسب مع فُصول السنة، أما الأماكن الأخرى المُخصصة للعمل أو الترفيه أو الأكل أو أي مكان أخر فيجب أن تكون النوافذ مُتسعة بحيث تمُكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، دون إرهاق نظرهم،[3]كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية في

---

[1] _محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، المرجع السابق، ص 218.
[2] _محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، المرجع السابق، ص 218.
[3] -محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 174.

أماكن مُتعددة، لتمكين كل محكوم عليه من تلبية احتياجاته الطبيعية وبِصورة نظيفة ولائقة، وأنّ تتوافر منشآت الاستحمام والاغتسال بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروض عليه أنّ يَستحم ويَغتسل بدرجة حرارة مُتكيفة مع الطقس بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة وفقاً لفصول السنة والموقع الجغرافي للمنطقة، على أنّ لا يقل عن ذلك مرة في الأسبوع في مُناخ مُعتدل.[1]و هذا ما أكدت عليه مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين.[2]

2_الإجراءات الوقائية المتعلقة بالمحكوم عليه: إنّ مُجمل الأساليب الوِقائية المُتعلقة بالمحكوم عليه تبدأ بالنظافة الشخصية للمحكوم عليه، واللباس المُخصص له، والغذاء وكذا ممارسة بعض الأنشطة الرياضية.

فيما يخص النظافة الشخصية، فيجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات اللازمة لنظافة المحكوم عليه، وفي المقابل على هذا الأخير احترام برنامج النظافة وهذا ما نصّت عليه مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين.[3] والتي نصّت على ضرورة فرض النظافة الشخصية على المحكوم عليهم، وذلك بتزويد المؤسسات بمُتطلبات ذلك، كتوفير المياه وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات كالمراحيض الكافية والنظيفة، وكذا منشآت الاستحمام والاغتسال بدرجة حرارة مُتكيفة مع الطقس، على أنّ لا يَقل ذلك عن مرة في الأسبوع وبِشكل مُستمر للحفاظ على الصحة العامة داخل المؤسسات العقابية، وكذلك توفير الأدوات اللازمة للعناية بالشعر والذقن وتمكين الذكور من الحلاقة بانتظام،[4]و على طبيب المؤسسة العقابية السّهر على مُراقبة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وعلى طبيب المؤسسة إخطار المُدير بالنقائص أو الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.[5]

---

[1] _حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص 86؛ أنظر كذلك سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 44، 45.

[2] _المواد من 09 إلى 14 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

[3] _القاعدتين 15، 16 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر؛ أنظر كذلك أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة وسنة النشر، ص 274.

[4] _سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 45.

[5] _ المادة 60 القانون 05_04 السالف الذكر.

أما التزامات الإدارة العقابية فيما يتعلق باللِباس فإنّه يجب عليها توفير لباس خاص، على أن يُراعى في هذا اللباس تناسبه مع درجة الحرارة والبُرودة الكافية للحفاظ على عافيتهم، وألاّ تكون هذه الثياب إهدار لكرامتهم واحتقاراً لهم، وأنّ تكون نظيفة تُستبدل على فترات دورية وتُغسل بانتظام، وفي الحالات الاستثنائية حيث يُسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لغرض مُرخص به فيُسمح له بارتداء ملابسه الخاصة لا تستدعي الانتباه، وهذا ما نصت عليه مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين، فأَلزمت احترام شُروط النظافة في اللباس واتخاذ جميع الترتيبات لضمان نظافتها وصلاحية ارتدائها.[1]

يُعتبر الغذاء من الاحتياجات اليومية الأساسية، لذلك كان لزاماً على المؤسسات العقابية الالتزام بإعداد ثلاث (03) وجبات يومية، فَطور الصباح، الغَداء، العَشاء، فالغذاء هو الأكل المُناسب من حيث الكمية والنوع والقيمة الغذائية وجوّدة الصُنع، مع ضرورة توفير المياه الصالحة للشُرب، وفي هذا الإطار نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 أن لكل شخص الحق في مُستوى معيشي كافي لضمان الصحة والرفاهية، وهذا ما تضمنته كذلك المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ذلك، أما مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين،[2]فقد نصت على توفير الغذاء للمحكوم عليهم في الساعات المعتادة وجبة غذائية ذات قيمة غذائية كافية لصحته وقواه مع توفير الماء الصالح للشُرب. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 63 من القانون 05_04، على أن:" **يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوس مُتوازنة وذات قيمة غذائية كافية"،** ويمكن منح حِصص إضافية للمساجين القائمين بأشغال مُتعبة أو الخطيرة وللمحكوم عليهم بالإعدام والأحداث والنساء الحوامل أو المرضعات، مع ضرورة إلصاق قائمة وجبات اليوم على باب المطبخ،[3] وفي حالة ما إذا قرر المحبوس الإضراب عن الطعام أو رفض الخُضوع

---

[1] _ المادتين 16، 17 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين؛ في الجانب العملي تلبس هذه الملابس في حالة خروج المحبوس من قاعات الاحتباس، لغرض الزيارات أو العمل ...إلخ، فتسلم له هذه البذلة الخاصة لإمكانية تمييزه عن باقي الأعوان العاملين، أما داخل قاعات الاحتباس فيبقى بملابسه الخاصة.

[2] _ المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/15؛ أنظر كذلك المادة 20 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

[3] _ المواد 37، 38، 39 من القرار الوزاري رقم 25 السالف الذكر.

للعلاج، تَعين عليه تقديم تصريح مكتوب يُحدد فيه أسباب هذا الرفض ليَتم عزل المُضرب عن الطعام في النظام الانفرادي، في معزل عن زملائه مع وضعه تحت المُتابعة الطبية.[1]

أما فيما يتعلق بالنشاط الرياضي والترفيهي، وبالنظر إلى ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية التي لها أثر إيجابي على صحة المحكوم عليه وبالتالي إصلاحه، فإنه على الإدارة العقابية أنّ تُوّفر الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض، وأنّ يَتواجد مُدرب رياضي لمُساعدة المحكوم عليهم على مُمارسة التمارين الرياضية المُناسبة على أنّ تُخصص أوقات مُحددة للقيام بهذه التمارين أو التنزه الجماعي في الهواء الطلق، وهذا ما نصّت عليه مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين،[2]وفي تَدخل لوزير العدل الجزائري بخصوص هذه المسألة أكّد على أنه ثم تهيئة المؤسسات العقابية بالعتاد الرياضي في القاعات والساحات المُخصصة للرياضة، لتهذيب سُلوك المحبوس وإحداث التوازن النفسي والجسماني ومُحاربة الركود،[3]ووضح أنه ثم توفير الألعاب الترفيهية كالشطرنج والدمينو والتنس، بالإضافة للأجهزة التلفزيونية داخل القاعات، وأضاف أنه يتم تنظيم مُسابقات فكرية بمشاركة دار الثقافة، وتظاهرات رياضية كدورات كرة القدم، كما يتم المشاركة في التظاهرات الدينية في المناسبات الدينية والوطنية، وتقديم عُروض مسرحية للأحداث، وتَبرز إبداعات المحبوسين في مجال الرسم والشعر والأشغال اليدوية كصناعة الأقلام والمحفظات والألبسة.

ثانيا: الأساليب العلاجية

إذا كان العلاج حق للإنسان العادي في الوسط الحُر، فإنه يحق الاعتراف بهذا الحق للمحكوم عليه، ويَستمد هذا الحق مُبرراته نظراً لعجز المحكوم عليه من اللجوء إلى طبيب يُعالجه، فقد تَمنعه الظروف المالية من ذلك، كما أنّ حرمان المحكوم عليه من العلاج فيه إيلام يُضاف إلى

---

[1] _ المادة 64 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[2] _ المادة 21 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين؛ أنظر كذلك سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 45، 46؛ أنظر كذلك حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 87، 88.

[3] _ الطيب بلعيز، تفعيل تعاون قطاعات الدولة في مجال إعادة إدماج المحبوسين، أشغال الندوة الوطنية، 28، 29 مارس 2005م.

سلب الحرية وهذا ما يتعارض والسياسة العقابية الحديثة التي تَعتبر العلاج عُنصر من عناصر التأهيل، هذا ما يقتضي توفير جهاز طبي قائم على العلاج مع بيان الواجبات المُلقاة على عاتقه وكذا أنواع العلاج الطبي.[1]

يتولى مُهمة العلاج جهاز طبي مُستقل يضُم عدد من المتخصصين والممرضين والمخبرين وصيدلي وكذا الأجهزة الطبية اللازمة مع توفير الأماكن المخصصة لتقديم العلاج.و قد أكدت مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين على ذلك،[2]فأوجبت توافر ذلك في المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء لتوفير الرعاية قبل وبعد الولادة، وفي هذا الإطار صدر قراران وزاريان مشتركان بين وزارة العدل مع وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية،[3]يُحددان الموظفين التابعين للأسلاك والمُمارسين الطبيين، مثل الأطباء العامون والصيادلة العامون وجراحو الأسنان العامون ومساعدو التمريض والممرضون والمساعدون الاجتماعيون، محضرون في الصيدلة ومشغلو أجهزة الأشعة والمساعدون المخبرين والمخبرين.وتتمثل واجبات الجهاز الطبي داخل المؤسسة العقابية في الفحص والعلاج.

فنصت مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين، على أسلوب فحص المحكوم عليهم بحيث يُلزم طبيب المؤسسة بفحص المحكوم عليهم بمُجرد دخوله المؤسسة العقابية، وكلّما اقتضت الضرورة ذلك على فترات دورية، هذا ما يسمح بالكشف عن ما إذا كان المحكوم عليه مُصاب بأمراض بدنية أو عقلية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمُواجهة تلك الأمراض، وكذا المُصابين بأمراض مُعدية أو وَبائية، وإثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي يَعُوق التأهيل وتحديد مدى القدرة البدنية للمحكوم عليه من أجل العمل. [4]

و يهتم الطبيب أيضاً بالإشراف على الصحة البدنية والعقلية للمحكوم عليهم، فيتوّلى الكشف يومياً على جميع المرضى منهم ويُقدم تقريراً لمدير المؤسسة العقابية كُلما كانت صحة أحد

---

[1] _عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، بدون طبعة، سنة 1998م، ص 183.

[2] _المادة 23، 24 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

[3] _قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في: 1991/12/10م يتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

[4] _المادة 24، 25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

المحبوسين في خطر أو سوف يُصيبها ضرر نتيجة استمرار حبسه،[1]و قد نص المشرع الجزائري في القانون 05-04 على نظام الفحص، فهو حق لكل محبوس للاستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية، ويتم الفحص وُجوبياً من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخول المحكوم عليه وعند الإفراج وكُلما دعت الضرورة.[2]

ويُغطي أسلوب علاج المحكوم عليهم كافة العِلل المَرضية التي يَشكو المحكوم عليهم منها، والتي يُمكن أن تُؤثر على صحته سواء أكانت بدنية أو عقلية أو نفسية، ولا يقتصر العلاج المُقدم للمريض على الأمراض التي أُصيب بها أثناء تنفيذه للعقوبة داخل المؤسسة العقابية ولكن يَشمل تلك التي كان يُعاني منها قبل سلب الحرية.[3]

فتطبيق نظام العلاج على المحكوم عليهم يَقتضي التمييز بين صُورتين، كوّن العلاج أسلوب لتطبيق الجزاء الجنائي أو وسيلة من وسائل المُعاملة العقابية، ففي الحالة الأوّلى فإن علاج المحكوم عليه يكون إجبارياً دون انتظار مُوافقة الجاني، وهذا ما ينطبق على بعض الأمراض كمُدمني الخمر والمخدرات، فيتخذ العلاج هنا صُورة التدبير الاحترازي، أمّا في الحالة الثانية فإنّ رضاء الجاني أمر ضروري سواء تعلق الأمر بكل أشكال العلاج، شريطة أنّ لا يَمُس الكرامة الإنسانية للجاني.[4]

والواقع أنّ علاج المحكوم عليهم عضوياً لا يُثير صُعوبات، على عكس العلاج العقلي باعتباره عقبة أساسية في طريق تأهيل المحكوم عليه، هذا ما يستدعي ضرورة وُجود أطباء مُتخصصين داخل المؤسسة العقابية من أجل اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تُحافظ على التوازن العقلي والتي يُمكن أنّ تظهر في صورة اكتئاب نفسي،[5]و هذا ما يستدعي ضرورة

---

[1] _فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2000م، ص 268؛ أنظر كذلك محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 177.

[2] _المادتين 58، 59 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[3] _مصطفى التركي، سجون النساء، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة وسنة النشر، ص 74، 75.

[4] _محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 178.

[5] -علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 395، 396.

الكشف الدوري على المحكوم عليه، وفي حالة عدم توّفر الإمكانيات والتجهيزات اللازمة داخل المؤسسة العقابية، فيتم نقله إلى مؤسسة عِقابية مُختصة أو مستشفى مدني وهذا ما تطرقت له مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين.[1]

وقد نصّ المشرع الجزائري في القانون 05-04، على وُجوب وضع المحكوم عليه (المريض عقلياً) بمؤسسة إستشفائية مُتخصصة لتلقي العلاج وذلك بموجب مُقرر من النائب العام بناء على شهادة طبية من طبيب مُختص أو طبيب المؤسسة العقابية، وبانتهاء العلاج يرجع المحكوم عليه مُعافى للمؤسسة لتكملة العقوبة.[2]

مما سبق ذكره يتضح أنّ المشرع الجزائري أخد بعين الاعتبار الحالة البدنية والنفسية والعقلية للمحكوم عليه، وهذا ما يظهر من خلال النص على ضرورة فحص وعلاج المحكوم عليهم، إلاّ أنّه لم يُحدد إنّ كانت مُدة تواجده بالمؤسسة الاستشفائية لغرض العلاج تُخصم من العقوبة أم لا؟ وهل يستفيد المحكوم عليه المريض من نظام الزيارات داخل المؤسسة العقابية؟ إلا أنه عملياً تُخصم مُدة العلاج من مُدة العقوبة ويخضع المحبوس لرقابة عون الحراسة ويستفيد من الزيارة داخل المستشفى.

و قد حدّد القرار المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين، الإجراءات المتبعة لهذا الغرض وحدّد مُدة العلاج ب 45 يوماً قابلة للتجديد عند الضرورة، باتفاق طبيب المركز مع طبيب المؤسسة العقابية، بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يُمكنه مُعارضة هذا القرار بتعين خبير أو عدة خبراء.[3]

ويقع على عاتق وزارة العدل تجهيز عيادات المؤسسات العقابية بالمُستلزمات الطبية والأدوية، وهذا ما حدّدته الاتفاقية المُتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسة العقابية،

---

[1] _القواعد من 22 إلى 26 من مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر؛ أنظر كذلك أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص من 276 إلى 278.

[2] _المادة 61 من القانون 05- 04 السالف الذكر.

[3] _المواد من 1 إلى 10 من القرار المؤرخ في 1972/02/23م المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين.

كما حددت الاتفاقية وُجوب مُراقبة مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي التابعة لهياكل الصحة العمومية بالتعاون مع أطباء المؤسسة العقابية بمُراقبة نظافة وطهارة المرافق والأماكن وتنظيم عمليات مُكافحة الأوبئة والتلقيحات الضرورية، وعلى طبيب المؤسسة إعداد تقرير شهرياً عن نشاطه يُرسل إلى وزير العدل،[1]و قد أوّصت ورشة إصلاح المنظومة العقابية، على ضرورة تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية صِحية كافية، مع مُراجعة الاتفاقية[2] المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وعلى العموم فإن نظام الرعاية الصحية أصبح له دور هام في الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه وبالتالي التمهيد لعملية إصلاحه وتأهيله.

المطلب الثاني: أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي

من البديهي أنّ حياة الإنسان لا تكون طبيعية ما لم يكُن مُنظماً إلى جماعة تَنتظم فيها حياته الخاصة وعلاقته الاجتماعية المُختلفة؛ لذا فإن حرمان المحكوم عليه من صِلته بالوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه سيُشكل عقبة أمام مُتطلبات الإصلاح والتأهيل، ولضمان نجاح عملية التأهيل فإنه يُسمح للمحكوم عليه بالاتصال بمُجتمعه الذي سوف يَندمج فيه بعد الإفراج عنه، وتُعرف النُظم العقابية الحديثة عِدة وسائل لكفالة الصِلة بين المحكوم عليه والعالم

[1] _ المادة 4 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/13م يتضمن الثقافية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

[2] _ توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية، المرجع السابق.

الخارجي أهمها المُراسلة والزيارة وتصريحات الخروج، وهذا ما سنحاول التطرق له ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول: نظام الزيارات والمحادثات

تتفق النُظم العقابية الحديثة في السماح لأفراد أسرة المحكوم عليه بزيارته، كما ترى أيضا أن يزُوره أي شخص يُساعد على تأهيل المحكوم عليه، وتخضع هذه الزيارات لمجموعة من القواعد سواء ما تعلق بالأشخاص المسموح لهم بالزيارة، أو من حيث عددهم أو المدة ، بالإضافة إلى الرقابة المفروضة من طرف الإدارة العقابية، حتى لا تستغل كوسيلة لتهديد الأمن أو النظام بالمؤسسة أو تضُر بمصالح المجتمع الأخرى،[1]وتتم المُراقبة عن قرب بحيث يكون في وضع يستطيع رؤية كل ما يدور خلال الزيارة، بحيث يستطيع إنهاء هذه الزيارة في أي وقت يرى ضرورة ذلك، وتحقيقاً لفعالية تلك الرقابة يتم الفصل بين المحكوم عليه وزواره، وقد تطّور نظام الزيارة فكان في البداية يأخذ شكل حواجز وفواصل من الأسياج والأسلاك الحديدية تحجب الرؤية كلياً أو جزئياً، بحيث تقتصر الزيارة على مُجرد سماع الأصوات فقط.

ونظراً لما في هذه الصورة من الفصّل من إهدار للكرامة الإنسانية والمُعاناة النفسية للمحكوم عليه، فقد خُففت هذه القيود بحيث أصبحت تَسمح بالرُؤيا المتبادلة بين المحكوم عليه وزُواره، وبالتالي تتحقق الأغراض المُتوخاة من اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي.[2]

و يختلف نظام الزيارة باختلاف نوع المؤسسة، ففي المؤسسات المغلقة تُخصص قاعات للزوار تمتد فيها طاولة مُستطيلة يقوم في منتصفها حاجز، تم يجلس المحكوم عليهم في أحد جانبيها، بينما يجلس الزائر في الجانب الأخر من الطاولة، أما في المؤسسات المفتوحة،

---

[1]-علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 401.

[2]-صالح نبيه، علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2013م، ص 274، 275؛ أنظر كذلك محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 182، 183.

فتُخصص للزيارة غرفة ذات مقاعد مُتفرقة بحيث يجلس المحكوم عليهم وزُوارهم في جلسة شبه عائلية.[1]

ولقد نصت مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين على حق المحكوم عليهم بالاتصال بالعالم الخارجي، بحيث يَسمح لهم بالاتصال بأُسرتهم وبذوي السُمعة الحسنة من أصدقائه على فترات مُنتظمة وبتلقي الزيارات، كما يُسمح ذلك للمحكوم عليه الأجنبي بالاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقُنصليين للدولة المنتمي إليها.[2]

وقد تبنت هذا النظام العديد من التشريعات العقابية العربية كدولة الكويت ومصر والمغرب ولبنان، وكذا المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 05_ 04، بحيث حدّد الأشخاص المسموح لهم بالزيارة وهم الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمُصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يُخوّل استثناءً للجمعيات الإنسانية والخيرية وللمحامي والوصي والمتصرف في أموال المحكوم عليه وأي موظف أو ضابط عمومي وكذا رجال الدين من ديانة المحكوم عليه وذلك متى كانت الأسباب مشروعة من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.[3]

و تُسلم رخصة الزيارة في المنظومة العقابية الجزائرية من طرف عِدة جهات حسب الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، فإن كان محبوس مُؤقت يرجع الاختصاص للقاضي المُختص، أما بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض فتُسلم الرخصة من طرف النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، أما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائياً فإن مدير المؤسسة العقابية هو المختص، أما بالنسبة للوصي والمتصرف في أمواله والمحامي والموظف والضابط العمومي فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص.[4]

---

[1]-غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 138.

[2] _ القاعدة 37 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين مجموعة السالفة الذكر.

[3] _المواد من 66 إلى 71 من القانون 05_ 04 السالف الذكر.

[4] - المادة 68 من القانون 05_04 السالف الذكر.

ويُحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة العقابية أحكام نظام الزيارة، فاللمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرّة في الأسبوع، وللحدث المحبوس مرتان في الأسبوع على الأقّل، على أنّ لا يتجاوز عدد الزائرين الأربعة وذلك لمدة 15 دقيقة، ولرئيس المؤسسة تمديدها أو مُضاعفتها لأسباب تتعلق ببُعد مقر مسكن الزائرين وقِلة زيارتهم، وتتم المحادثات في قاعة الزيارات مسموعة، ومهما كانت وسائل التخاطب فيجب أن تتعلق بالمسائل العائلية والخاصة، ويُحظر كل مُبادلة أو مُراسلة أو أشياء أخرى بين المسجون وزائريه، وكل مُخالفة لهذه القواعد تُعرض المحبوس لعقوبات تأديبية، أما زيارة المحكوم عليه من طرف المحامي فتتم في أي يوم من الساعة 08:30 إلى الساعة 11:30 صباحاً، ومن الساعة 14:30 إلى الساعة 17، الذي يسمح له بالاتصال بموكله بكل حرية دون حضور عون الحراسة.[1]

وحسب وجهة نظرنا فإن ما يُعيق نظام الزيارة هو تحوّيل أو نقل المحكوم عليهم من مؤسسة إلى أخرى دون إبلاغ عائلتهم، أو في حالة وُجوده في مستشفى، أو خُضوعه لنظام تأديبي يمنع زيارته، وغالباً ما تكون المؤسسات العقابية المُتواجد فيها المحكوم عليه بعيدة كل البُعد عن مقر السكن العائلي، مما يضطر أهل المحكوم عليه السفر للمبيت من أجل زيارة المحبوس في اليوم الموالي، وفي غالب الأحيان لا يَعلم الزُوار الأيام المحددة للزيارة وفقاً للوضعية الجزائية للمحكوم عليه، مما يُعرضهم للمَشقة والتَعب والتكلفة المادية الخارجة عن إرادتهم، كما وفي أحيان أخرى قد يتزامن اليوم المُحدد للزيارة مع مناسبة دينية أو وطنية، أين تكون المحاكم والمجالس القضائية في عُطلة عن العمل باستثناء المؤسسات العقابية فهي تعمل في جميع الأيام.

[1] _المواد 60، 61، 62، 70، 71، 72 من القرار الوزاري رقم 25 السالف الذكر؛ يرخص لأربعة (04) أشخاص بزيارة المحكوم عليه في الزيارة الواحدة مرة في الأسبوع وتكون مدة الزيارة15 دقيقة وتتم المحادثة بالهاتف يفصل بين الزائر والمحكوم عليه فاصل زجاجي، أما الحدث المحبوس فتتم بدون فاصل وتتم الزيارات خلال أيام الأسبوع بحيث تقسم أيام الأسبوع حسب الوضعية الجزائية للمحكوم عليه.

كما رخص المشرع الجزائري للمحكوم عليه حق الاتصال عن بُعد باستعمال وسائل الاتصال التي تُوفرها المؤسسة العقابية وفقاً لنصوص القانون 05_04،[1]كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 05_430 كيفية استعمال وسائل الاتصال،[2]فيُقصد بوسائل الاتصال عن بُعد في مفهوم هذا المرسوم" الهاتف"بحيث تُجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية، بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المُرخص لهم باستعمالها، ويُضيف المرسوم في مواده أنه لا يُمكن للمحبوس استعمال الهاتف إلاّ مرة واحدة كل خمسة عشر(15) يوماً، ويُرخص بذلك لتوافر عدة اعتبارات كانعدام أو قِلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، بُعد مقر إقامة عائلة المحبوس، خُطورة الجريمة، مُدة العقوبة، السوابق القضائية للمحبوس، سُلوك المحبوس في المؤسسة العقابية، الحالة النفسية والبدنية للمحبوس، وُقوع حادث طارئ[3]ويُرخص للمحبوس استعمال الهاتف بعد تقديم طلب لمدير المؤسسة العقابية يذكر فيه أرقام الهاتف المراد الاتصال بها، على أنّ يكون الاتصال بالأشخاص المُرخص لهم بالزيارة، ويتم اقتطاع مصاريف الاتصال من المكسب المالي للمحبوس، على أنّ تخضع هذه المكالمات الهاتفية لمُراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هُوية الأشخاص المُتصل بهم، ومواضيع المكالمات الهاتفية، وكذا المُدة المُحددة للمكالمة، وتبدوا أهمية التَنَصُت كوسيلة للكشف عن مُخطط الهروب أو المُساهمة في جرائم تُرتكب خارج السجن، وأي مخالفة لقواعد هذا النظام يُعرض المحكوم عليه للمنع من ممارسة هذا الحق لمُدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً.[4]

ما يُعاب على المشرع الجزائري حسب وِجهة نظرنا، أنّه منح حق الاتصال باستعمال الهاتف بناءاً على طلب المحبوس، وبتوافر أحد الاعتبارات المُحددة، فمِن الأفضل لو مُنح هذا الحق للجميع ولمِن أراد الاستفادة من هذا النظام بدون اشتراط أي اعتبارات، كما أنّ اقتطاع

---

[1] _ المادة 72 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[2] _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05_430 المؤرخ في 6 شوال عام 1426ه الموافق ل 8 نوفمبر سنة 2005 م يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج. ر. عدد رقم 74/ 2005م.

[3] _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05_430 السالف الذكر.

[4] _ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 153؛ أنظر كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05_430 السالف الذكر.

مصاريف المُكالمة من المكسب المالي للمحبوس يُعيق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، فغالباً ما لا يملك المحكوم عليهم مبلغ دفع مصاريف الاتصال، وهذا ما لا يسمح له من الاستفادة من هذا النظام، بالإضافة إلى عدم توافر الاعتبارات التي تقتضي ذلك.

وفي هذا المجال أكد المُدير العام للإدارة العامة للسجون بالجزائر أنّه لا يستفيد من خدمات المراكز الهاتفية إلاّ المحكوم عليهم نهائياً، كما أكد التِقنيون المُختصين في مجال الاتصال أنّ هذا النظام يسمح بتسجيل المكالمات مُباشرة بعد تشكيل الرقم على الهاتف، مع إمكانية الرُجوع إلى أي مُكالمة عند الحاجة مهما كان تاريخها ولو لِعدة سنوات.[1]

الفرع الثاني: نظام المراسلات

يُقصد بها حق المحكوم عليه في تبادل الرسائل مع الغير بما يجعله على اتصال دائم بأهله وعلى عِلم بما يحيط بهم من ظُروف يرى ضرورة عِلمه بها ومُشاركتهم في حلّ ما قد يعترضهم من مُشكلات، وتعترف كافة النُظم العقابية الحديثة للمحكوم عليه بهذا الحق مع اختلاف فيما بينهما في عدد الرسائل التي يجوز له إرسالها، والقيود التي يخضع لها حق المراسلة، فتخضع الإدارة العقابية رسائل المحكوم عليهم للرقابة، وذلك للتأكد من أنها لا

[1] _مختار فليون، المدير العام لإدارة السجون الجزائر، تدشين المخادع الهاتفية بسجني الحراش وسركاجي؛ أنظر نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص 270.

تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من جهة ويُمكنها من التعرف على مشاكل المحكوم عليهم من جهة أخرى وبالتالي العمل على حلّها.[1]

وقد اهتمت بهذا النظام مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين،[2]و التي سمحت للمحكوم عليه بالاتصال بأُسرته أو أقاربه أو أي شخص أخر أو بذوي السُمعة الحسنة من أصدقائه على فترات مُنتظمة بالمراسلة، وهذا ما نصّ عليه كذلك المشرع الجزائري في القانون 05_04، شريطة ألا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع، أمّا بخصوص المراسلات المُوجهة من المحبوس إلى المحامي أو إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية يظهر على الظرف ما يُبين أنها مُرسلة لهذه الجهات،[3]أما الرسائل التي لا يُمكن مُراقبتها للغة المكتوبة فتُرسل للوزارة للمراقبة والتوجيه، كما يمكن للمحبوس تلقي طروداً بريدياً لا يتجاوز وزنها 5 كيلو غرام، ونفس الوزن مُخصص للقفة الخاصة بالمواد الاستهلاكية وذلك مرة في الأسبوع.[4]

الفرع الثالث: نظام رخص الخروج المؤقت

المقصود بتصريحات الخروج المؤقتة[5]السماح للنُزلاء بترك المؤسسة العقابية لفترة مُحددة لأسباب قهرية على أنّ تُخصم تلك الفترة من مُدة تنفيذ العقوبة.

فهناك من الأسباب الإنسانية والظروف العائلية المُلحة التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة للمُساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات

---

[1] _محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 183؛ أنظر كذلك نبيه صالح، المرجع السابق، ص 274، 275.

[2] _ المادة 37 من مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

[3] _ المادة 73، 74 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[4] _المواد 84، 86، 87 من القرار الوزاري رقم 25 السالف الذكر.

[5] _يسمى هذا النظام في بعض التشريعات الإجازة المنزلية كالمشرع العراقي، عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 212، أنظر كذلك محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، درا المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1998م، ص 377.

والتزامات، وذلك لإشباع شُعور طبيعي لديه أو لدى أحد أفراد أُسرته كأنّ يُصاب أحد أفراد أُسرة المحكوم عليه بمرض يُهدد حياته أو لحضور جنازة أحد أفراد أسرته وتشييع مراسيم دفنه.

كما قد تكون الأسباب الإنسانية الاستثنائية كالمُناسبات السعيدة والأفراح مثل حضور حفلة زفاف أحد أفراد الأسرة أو لتأدية امتحان،[1]كما قد تكون الأسباب خاصة لها صِلة بالمحكوم عليه كاستدعائه لإتمام إجراءات الحُصول على سكن أو لأداء الخدمة الوطنية.[2]

و في جميع الأحوال فإن خروج المحكوم عليه واجتماعه بأُسرته يُحقق فوائد عظيمة إذ يطمئن على أحوالهم ويَقف على أحوال المجتمع بصفة عامة، فتَهدأ نفسه مما يُساعد على تأهيله وإصلاحه. وقد خوّلت أغلب النُظم العقابية الحديثة الاستفادة من هذا النظام ومنها النظام الفرنسي[3]و ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متى استدعت الأسباب والظروف الاستثنائية، كما نصّ المشرع الجزائري على هذا النوع في القانون 05_04 بحيث أجاز للقاضي المُختص منح المحبوسين ترخيصاً بالخروج تحت الحراسة، لمُدة مُحددة حسب ظروف كل حالة ولتوافر أسباب مشروعة وإنسانية، على أنّ يخطر النائب العام بذلك.[4]

ما يُعاب على هذا النص أنه لم يُحدد من هو القاضي المختص(قاضي التحقيق أم قاضي النيابة أم قاضي الحكم)، كما لم يُحدد الحالات التي يُمكن اعتبارها من قبيل الأسباب المشروعة، وكذا الحدّ الأقصى والأدّنى لهذه المدة.

---

[1] _ محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص 377.

[2] -سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 82؛ للإشارة فإن هناك فرق بين إجازة الخروج ورخصة الخروج وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثالث_إجازة الخروج_ من الفصل الأول.

[3] _المادة 723_3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية.

[4] _المادة 56 من القانون 05_04 السالف الذكر.

و لكن بتصفح القرار الوزاري رقم 25،[1]نجد أن عبارة القاضي المختص تعني حسب الحالة، قاضي التحقيق قاضي الأحداث، وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس أو النائب العام.

المطلب الثالث: أنظمة إعادة التأهيل

يُقصد بالتأهيل تزويد الشخص بما يجعله صالحاً لما أُهل إليه، بحيث يُزود الشخص بما يجعله يَثِق في نفسه بتصحيح شخصيته معنوياً وجسمانياً وفكرياً واقتصادياً واجتماعياً،[2]ولا يمكن تحقيقه إلا بوّضع برنامج التأهيل الاجتماعي وتطبيقه عليه، وعند وضعه يجب مُراعاة الفُروق الفردية بين المحكوم عليهم فيّما يتّصل بروحهم الاجتماعية، وهذا النوع من التأهيل

[1] _المادة 03 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31م المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.
[2] _مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 71.

مُهم جداً بالنسبة للمحكوم عليه إذ تتّوقف عليه عملية إصلاحه واندماجه في المجتمع من جديد، ويُمكن تحقيقه عن طريق تعليمه وتهذيبه لأجل مُمارسة عمل ملائم مع ضرورة توافر مُستلزمات الرعاية الصحية، وعليه ففيما يتمثل نظام التعليم؟ وفيما يتمثل نظام التهذيب؟

الفرع الأول: نظام التعليم

يرجع نظام التعليم بشكل عام إلى تطّور المجتمعات البشرية، فمُند القرن السادس عشر (16)اهتمت السجون الكنسية بتعليم نُزلائها، وذلك من خلال زيارات رجال الدين لتعليمهم قراءة الإنجيل والكُتب الدينية من أجل التكفير عن ذنوبهم، ثم انتشرت فكرة التعليم في مختلف الدول من أجل القضاء على عامل الجهل أو نُقص التعليم الذي يقود أو يُهيئ للجريمة، وهذا ما كشفت عنه بعض دراسات علم الإجرام عن أن الجهل أو نُقص التعليم من بين العوامل التي تدفع للانحراف.[1]

أولا: المقصود بنظام التعليم وأهميته

يُقصد بالتعليم تلك العملية المُنظمة التي تُمكن النزلاء والمودعين من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم وإنضاج القابليات الذهنية لهم، بما يُسهم في توسيع مداركهم وفتح أفاق جديدة أمامهم، فضلاً عن محو الأمية للأميين منهم الأمر الذي يُسهم في عملية خلق

[1] _في هذا الصدد ذهب الفريق الأول من الفقهاء للقول أن التعليم لا تأثير له على الظاهرة الإجرامية كلها، وذلك وفقا لإحصائيات في المجر وبلجيكا والتي أثبتت أن التعليم يمنع أحيانا ارتكاب الجريمة، وفي حالات أخرى يدفع لارتكابها وفق لإحصائيات في إيطاليا والنمسا، وذهب فريق ثاني أن التعليم يزيد من الظاهرة الإجرامية نتيجة للأفكار والأساليب الدقيقة التي يستثمرها في ارتكاب الجريمة، هذا وفقا لإحصائيات أجريت في فرنسا، أما فريق ثالث فيرى أن التعليم يقلل من ارتكاب الجريمة لأن هذا النظام وقائي يحول بين الجريمة والمجتمع، وهذا ما ذهب إليه الفقيه "فيكتور هيجو" للقول أن إنشاء مدرسة يعني إغلاق سجن، فحسب هذا الرأي فالتعليم يُقاوم العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة؛ أنظر محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، المرجع السابق، ص 224.

شخصية جديدة غير الشخصية الإجرامية القديمة للمحكوم عليه مما يُسهل عملية اندماجه في المجتمع من جديد.[1]

ويستمد التعليم أهميته من كونه وسيلة هامة لمُكافحة الإجرام في المجتمع فقد أتبثت الدراسات ارتفاع نسبة الأمية في السجون، مما أدى إلى اعتبار الأمية والجهل أكثر العوامل التي تَدفع للإجرام، فالتعليم يلعب دوراً في العديد من الأمور هي: [2]

1_يَحول التعليم بين المحكوم عليه وبين عودته للجريمة مستقبلاً.

2_إن الوقت الذي يستغرقه المحكوم عليه في التعليم يُبعده عن الاستجابة لهواجس وأوهام الوحدة والفراغ الذي يدفعه للعُزلة و التشاؤم.

3_يفتح التعليم الطريق أمام المحكوم عليه للحُصول على عمل شريف مورد رزقه مما يجعله أكثر قُدرة على استعادة مكانه في المجتمع.

4_يعمل التعليم على رفع مدى استجابة المحكوم عليه لبرامج المعاملة العقابية الأخرى.

ورغم كل هذه الأهمية إلاّ أنّ هناك جانب من الفقه يُشكك في جدوى التعليم ودوره في مكافحة الجريمة أو في تأهيل المحكوم عليهم بدليل وجود إجراماً للمتعلمين جنباً إلى جنب مع إجرام الأمِيين مما يُقلل من دور التعليم وأثره بالنسبة للمحكوم عليهم من الأميين فلن يكون له من أثر سوى تغيير نوع إجرامهم فينتقلون من المجرمين الأمين إلى المجرمين المُتعلمين.

وقد نصت على أهمية التعليم مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين،[3]و التي أكدت على وجوب اتخاذ الإجراءات لمُواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة، مع

---

[1] _عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 176.

[2] _علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، من ص 366 إلى ص 368؛ أنظر كذلك إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2009م، ص 195.

[3] _المادتين 77، 78 من مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين.

إلزامية تعليم الأميين والأحداث بعناية خاصة، وذلك بالتنسيق مع نظام التعليم العام في البلد، لتمكين المحكوم عليهم بعد الإفراج من مواصلة دراستهم دون أي عناء، بالإضافة إلى تنظيم أنشطة ترويجية وثقافية، ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996م صراحة في المادة 53 بقوله:**"الحق في التعليم مضمون"** وأن **"تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"**

ثانيا: أنواع نظام التعليم

هناك نوعان أساسيان للتعليم داخل المؤسسة العقابية هُما التعليم العام والتعليم الخاص أو الفني.

1_التعليم العام: يشمل جميع مراحل التعليم المُنظم في الدولة مُند المرحلة الأولى _الإبتدائية_ حتى مرحلة التعليم العالي_الجامعي_فأوّلى مراحل التعليم يتجه إلى محو الأمية وتعليم المحكوم عليه مبادئ القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية،[1]و قد اهتم المشرع الجزائري بالتعليم العام وصنفه إلى فئتين:

أ_فئة المحكوم عليهم الأميين: هم الأشخاص الذين لم يتلقوا تعليماً أصلاً، ففي هذه المرحلة يتم تعليم المحكوم عليهم مبادئ القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية، ونظراً لما تكتسبه هذه المرحلة من أهمية، فيجب أن يكون التعليم إجبارياً لاسيما صغار السّن، وقد أثبتت الدراسات أن نسبة كبيرة من المحكوم عليهم أميون لا يُحسنون القراءة والكتابة لذلك فيُعد محو الأمية الحدّ الأدّنى في التعليم، ولتفعيل عملية التكفل بالمحبوسين ثم إبرام اتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 2007/07/29م، والجمعية الجزائرية لمحو الأمية

[1] _نبيه صالح، المرجع السابق، ص 248.

"إقرأ" بتاريخ 2001/02/19م، وقد بلغت نسبة المسجلين من فئة الأميين حوالي 5723 مسجل لسنة 2011/ 2012م.[1]

ب_فئة المحكوم عليهم الذين لهم مستوى تعليمي معين: ففي حُدود الإمكانيات تقوم المؤسسة العقابية بالتنسيق مع نظام التعليم العام المُطبق في المؤسسات التربوية التابعة للدولة، لتمكين المحكوم عليهم من مُتابعة تعليمهم والحصول على منصب شُغل بدون عناء بعد الإفراج عنهم، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 05_04، الذي أكد على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية باعتماد البرامج المُعتمدة رسمياً،[2]تحت إشراف وزارة التربية والتعليم أو التكوين المهني التي أبرم معها اتفاقية بتاريخ 2006/12/24م، وقد بلغت نسبة المسجلين في التعليم العام 18852 مسجل، أما نسبة المسجلين في التعليم العالي بلغت 867 مسجل خلال سنة 2011/ 2012م.[3]

ويُشرف على عملية التعليم المعلمون وأساتذة، ويُنظم التعليم في عين المكان داخل المؤسسة العقابية، أو عن طريق المراسلة بالنسبة للمتحصلين على شهادة البكالوريا شريطة الحصول على إذن من وزير العدل قبل تسجيليهم، وإلحاق المحكوم عليهم بالمدارس التعليمية المختلفة أثناء تطبيق سياسة إعادة الإدماج كالحرية النصفية أو الإفراج المشروط.[4]

وحرصاً من المشرع الجزائري على إنجاح التعليم، نص صراحة على منع تِبيان الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، وذلك بعدم الإشارة لها ضمن الشهادات المُتحصل عليها مما يُضفي

---

[1] _مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الإستراتيجية المستقبلية لإدارة السجون في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، الندوة الوطنية حول التخطيط الإستراتيجي لتسيير المؤسسات العقابية 13_14 مارس 2012م، ص 08.

[2] _المادة 94 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك خوري عمر، المرجع السابق، ص 324، 325.

[3] - مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 05.

[4] _عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 324، 325؛ أنظر كذلك عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 194، 195.

الطابع العادي لهذه الشهادة، وقد يكون هذا المستوى التعليمي ابتدائي أو ثانوي أو الحاصلين على شهادة البكالوريا.[1]

2_التعليم الفني أو الخاص: فيتمثل في تدريب المحكوم عليهم الذين ليست لديهم مِهنة أو حِرفة على ممارسة إحدى المِهن التي تتفق ومُيولهم واستعداداتهم، كما أنها تسمح للمحكوم عليهم أن يُمارسوا هذه المهنة ويتعيشوا منها بعد الإفراج عنهم وإطلاق سراحهم، بأمانة وشرف مما يُهيئ للمحكوم عليهم سبيل التكيف السليم واحتياجات المجتمع من المهن والأعمال المختلفة.[2]

وتتكفل لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، وذلك وفقاً لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة العقابية، بإعداد برامج التكوين المهني[3]المُقرر للمحبوسين، بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، فقد يتم إنشاء مُلحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية،[4]وقد يتخذ التكوين المهني طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي أو حرفي، ويُطبق إما في عين المكان أي داخل المؤسسات العقابية، أو في معاملها أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 05_04.[5]

وفي هذا الصدد وباعتبار أن نظام التعليم من أنجح الطُرق المساهمة في تحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وتلقينهم حرفة تُمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، فقد أبرمت وزارة العدل عِدة اتفاقيات مع كل من وزارة التكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد بتاريخ 2006/05/08م، ووزارة التكوين والتعليم المهنيين

---

[1] _المادة 163 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[2] _نبية صالح، المرجع السابق، ص 249؛ أنظر كذلك محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان بدون طبعة وسنة النشر، ص 353.

[3] _يسمى هذا النوع من التعليم بالتعليم الفني أو الخاص أو التقني أو التكوين المهني.

4_0 NASROUNE_NOUAR , LE CONTROLE DE L'EXECUTION DES SANCTION PENALES EN DROIT ALGERIEN , L.G.D.J , PARIS, 1991. P 161.

مشار إليه عمر خوري، المرجع السابق، ص 329.

[5] _المادة 95 من القانون 05_04 السالف الذكر.

بتاريخ 1997/11/17م، وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 2001/01/08م، والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد بتاريخ 2001/02/12م، والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ 2007/07/29م.[1]

منحنى بياني يبين عدد المحبوسين المسجلين في مختلف أطوار التعليم من سنة 1999 إلى سنة 2011م[2]

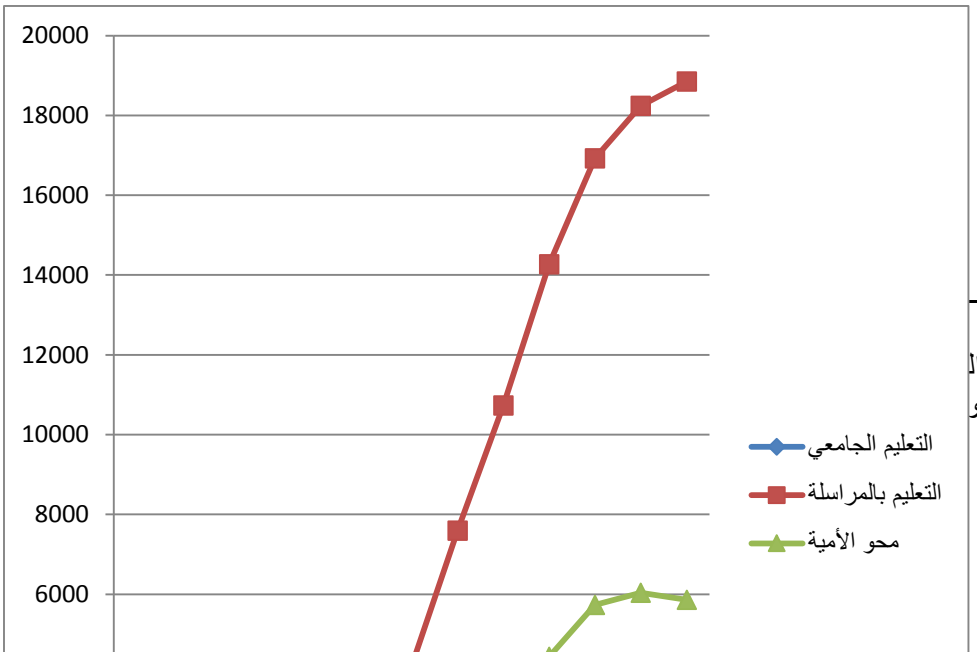

1 _ مدير ال
2 - تقرير و

يوضح هذا المنحنى عدد المحبوسين المسجلين لمزاولة الدراسة في مختلف المستويات، بحيث بلغ عدد المحبوسين المسجلين في أطوار محو الأمية مند سنة 1999م حوالي 37452، في حين بلغ عدد المحبوسين المسجلين في التعليم بالمراسلة منذ 1999م حوالي 100301، أما عدد المحبوسين المسجلين في التعليم الجامعي منذ سنة 1999م فوّصل إلى 4567 مُسجل.

ثالثا: أبرز وسائل تحقيق نظام التعليم

إنّ أهم الوسائل المُتبعة للتعليم داخل المؤسسة العقابية، من أجل إصلاح المحبوسين وإعادة تأهيلهم، عن طريق تنمية قُدراتهم ومُؤهلاتهم الشخصية والرّفع المُستمر من مُستواهم

الفكري، والأخلاقي وإحساسهم بالمسؤولية،[1]هو إلقاء الدُروس والمُحاضرات والإطلاع على الصُحف والمكتبة وبث البرامج السمعية أو السمعية البصرية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة.[2]

1_الدروس والمحاضرات: هي الوسيلة التقليدية التي تُتبع عادة في مرحلة التعليم الأوّلى وهي تَسير على نسق التعليم العام السائد خارج المؤسسة العقابية، يهدف إلى محو الأمية وإتقان المبادئ الأولية في القراءة والكتابة لمن يجهلها، وتَزويد السجين بالمعلومات اللازمة لمُختلف مراحل الدراسة، ويَتَجه الفِقه في الغالب إلى جعل مثل هذا التعليم إلزامياً،[3]و يقوم به المدرسون–المُدربون تدريباً خاصاً–لأن التدريس في المؤسسة يختلف تماماً عن التدريس خارجه، فالمُعلم في المؤسسة يلتقي شريحة لها طبيعة تختلف عن الطلبة والتلاميذ في المدارس والمعاهد سواء من حيث استعدادهم أو من حيث قابليتهم لتلقي العلم.[4]

فيجب أنّ يُراعي في التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليهم أنّ يُساير اتجاه التعليم العام، لتظل الفُرصة قائمة أمام المحبوس إذا ما أراد التقدم في مراحله بعد خروجه من المؤسسة،[5]كما يجب أنّ يسمح لهم بالحصول على شهادات علمية، هذا ما أدى إلى تنسيق المناهج والبرامج بشكل يُطابق مناهج وزارة التربية لتمكين الطالب من مُواصلة الدارسة في حال نجاحه.[6]

2_الصحف والمجلات: تُعتبر من وسائل التعليم الغير مباشرة، فهذا النوع من وسائل الإعلام المقروءة يُتيح للمحبوسين الإطلاع على أحدث الأخبار في المجتمع على المستوى المحلي والعالمي، وبذلك يُهيئ السبيل إلى تكييفهم معه عند انتهاء مُدة العقوبة،[7]فهي الوسيلة الفاعلة

---

[1] _المادة 88 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[2] _ المادة 92 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] _ عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 184، 185.

[4] BETTAHAR TOUATI ; HTTP://WWW.MEMOIREONLINE.COM/01/07/329/M_REFORME-PENITENTIAIRE-DROIT-_ALGERIEN8.HTML; LE 28 _02_2015.

[5] _ المادة 94 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[6] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 369؛ أنظر كذلك محمد شلال حسين الغابي، علي حسين محمد الطوالية، المرجع السابق، ص 358.

[7] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 358.

لتدعيم الصِلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي، إذ تُمكنه من الوقوف على أهم الأخبار والأحداث والمشاكل، مما يُشعره بانتمائه إلى مُجتمعه وأنه ما زال عضواً فيه وإنّ كان مسلوب الحرية، وهذا ما يُساعد على سرعة الاندماج من جديد فيه بعد الإفراج.[1]

وتُحدد قائمة الجرائد والمجلات التي يُمكن للمساجين قراءتها بموجب قرار وزاري صادر عن وزير العدل، وعلى الرغم من ذلك فإن إدخال الصُحف في المؤسسات العقابية قد لا يُحقق أغراض التأهيل، وإنّما على العكس يُفسدها كون الكثير من الصحف سيء التحرير وتحتوي على أخبار الجريمة والمجرمين مما قد يُشجع على أعمال العُنف والأفعال المُنافية للأخلاق، ومن الجرائد المسموح بالإطلاع عليها الجرائد اليومية والجرائد الرياضية.

إلاّ أنّ هذا الاعتراض لا محل له للوقوف عنده لأن هذه الصحف والمجلات هي صُورة عاكسة للمجتمع، كما أنّ العلم بالأخبار هي حق لكل شخص بما في ذلك المحبوس، ويُمكن لإدارة السجون القضاء على عيوب هذه الوسيلة بإخضاعها للرقابة قبل وُصولها لأيدي المساجين، فضلاً على ذلك فإنه لا مانع من أنّ يُصدر السجناء صحيفة أو مجلة أو نشره دورية لتكون مساحة مُناسبة لنشر الأخبار والتعليمات الخاصة بالمساجين، كما تُعد مجالاً لاستقبال مُساهمات المحكوم عليهم في شتى اهتماماتهم الأدبية والثقافية، على أنّ يكون ذلك تحت إشراف المؤسسة العقابية.[2]

3_المكتبة: إنّ إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية كوسيلة تعليمية، تَضُم مجموعة من الكتب العلمية والأدبية والفنية، التي تُساعد المحبوس على النجاح في دراسته وتُنمي معارفه وثقافته، فالمكتبة هي المكان الأفضل لقضاء أوقات الفراغ التي يَقضيها المحكوم عليه مما يُخفف من وطأة العُزلة وقُسوة الحياة في المؤسسة العقابية، ومن أجل تحقيق هذا كله فعلى المؤسسات العقابية تخصيص ميزانية للمكتبة لتزويدها بشتى أنواع الكُتب وبدل عناية خاصة في إعداد

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 376.

[2]- المادة 93 من القانون 05-04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 184.

المكتبة سواء من حيث الكتب أو أماكن الإطلاع عليها[1]أو في نظام الاستعارة، وتقديم العون للمساجين خلال عملية الإطلاع على الكتب من طرف القائمين على الإشراف على التعليم،[2]و قد أثبت الواقع العملي بالمؤسسات العقابية الجزائرية توافر عدد مُلائم من الكتب بالمؤسسة العقابية الواحدة، وهي مُتنوعة بين الكتب الدينية والمدرسية والثقافية.

إن نظامي التعليم والتكوين يتم عن طريق مُختصين في ذلك، بحيث يُعين في كل مؤسسة عقابية مُربون وأساتذة ومُختصون في علم النفس ومُساعدات ومُساعدون اجتماعيون، يُوضعون تحت سلطة المدير ويُباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، ذلك أن مُتابعة تطبيق برامج إعادة التربية بما في ذلك التعليم، هو من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات.[3]

كما يعتبر أسلوب العمل العقابي في المؤسسات العقابية من أهم أساليب المعاملة العقابية، التي تكفل إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، فالدولة تسعى إلى تجنيد كل إمكانياتها وطاقتها البشرية من أجل بناء اقتصاد وطني، كما تهدف إلى تحقيق عِدة أغراض، فهي فُرصة للتدريب على حِرفة مُعينة فكلما أجادها وأتّقنها كلما حصل على فُرص أوسع للعمل الشريف، كما يُساعد المحكوم عليه على الادخار من الأجر للوفاء بالغرامات المالية

---

[1] _تُساهم مباني المؤسسات العقابية بما تتضمنه من تجهيزات على تحقيق أكبر عائد من تطبيق البرامج التعليمية، فقد مكنت بعض المؤسسات العقابية عدداً من نزلائها مُتابعة مراحل التعليم العالي؛ أنظر سعود ضحيان الضحيان، دور الأخصائي النفسي والاجتماعي في المؤسسات الإصلاحية، ندوة علمية، **التعليم في المؤسسات الإصلاحية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2004م، ص 107؛ أنظر كذلك

BETTAHAR TOUATI, ORGANISATION ET SYSTEME PENITENTIAIRE EN DROIT ALGERIEN, OFFICE NATIONAL DES TRAVAUX EDUCATIFS, 12 EME EDITION, 2004, P 56.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 375؛ أنظر كذلك صلاح حوطر، برامج التدريب المهني بالمؤسسات الإصلاحية، الندوة العلمية الثانية الخاصة، **برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية**، مقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 22_1984/12/24م، من ص 219 إلى ص 222.

[3] _المادة 89، 24 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك سعود بن ضحيان الضحيان، دور الأخصائي النفسي والاجتماعي في المؤسسات الإصلاحية، ندوة علمية، **التعليم في المؤسسات الإصلاحية**، المرجع السابق، ص 111. ما يعاب على هؤلاء الأخصائيين أنهم غير متخصصين في مجال العمل بالمؤسسات العقابية، كما أنهم غالباً ما يكلفون بأعمال ثانوية.

والتعويضية.[1] ولهذا نظم المشرع الجزائري هذا النظام في القانون 05_04،[2]واعتبره من بين الأساليب المساهمة في إعادة تأهيل المحكوم عليه داخل البيئة المغلقة.

منحنى بياني يبين عدد المحبوسين الناجحين في شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا عبر مختلف السنوات من سنة 1999 إلى سنة 2011م[3]

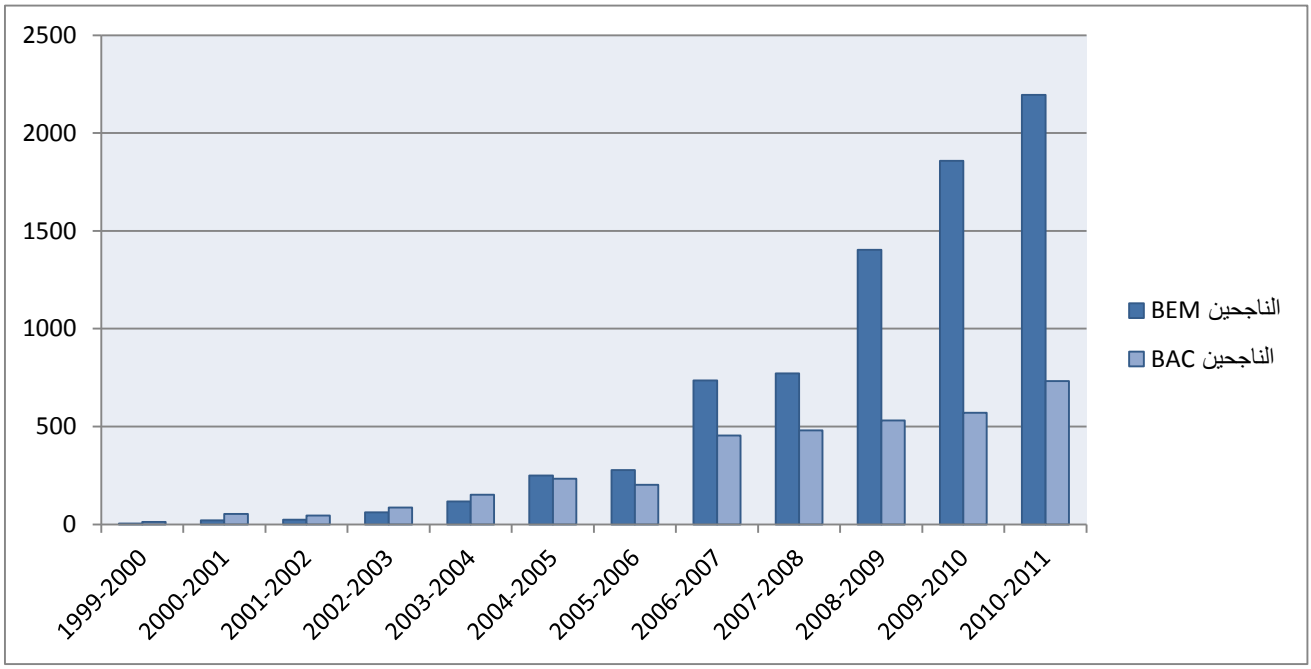

[1] _ نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة وسنة النشر، ص 209.

[2] _ المواد من 96 إلى 99 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[3] -تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص10.

يتضح من هذا المنحنى أن نسبة نجاح المحبوسين في شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا في ارتفاع مستمر منذ سنة 1999 إلى غاية سنة 2011م، فقد بلغ عدد الناجحين في شهادة

البكالوريا منذ سنة 1999 إلى سنة 2011م حوالي 3554 ناجح، في حين بلغ عدد الناجحين في شهادة التعليم المتوسط منذ سنة 1999 إلى سنة 2011م حوالي 7729ناجح، مما يدل على أن التعليم داخل المؤسسات العقابية لَقّيَ نجاحاً خاصة لفئة المسجلين لاجتياز امتحان شهادة التعليم المتوسط.

الفرع الثاني: نظام التهذيب

التهذيب كأحد وسائل المعاملة العقابية، يُقصد به غرس وتنمية المبادئ والقِيم المعنوية السامية في نفس المحكوم عليه، مما يُغلب جوانب الخير على جوانب الشر وتَجعلها أكثر قابلية للسلوك الاجتماعي القويم،[1]فالتعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوس بل لا بد من التهذيب كوسيلة مُكملة للتعليم، والتهذيب في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعان تهذيب ديني وتهذيب خلقي.

أولا: التهذيب الديني

التهذيب الديني له تاريخ قديم في المؤسسات العقابية، فهو الوسيلة الأوّلى في تحقيق تَوْبة المحكوم عليه وذلك عن طريق بَثّ الشعور بالتقوى في النفس، أما مفهومه الحديث فيُقصد به

[1] _عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 183.

غرس المبادئ أو القِيم الدينية المُتصلة بالأخلاق الاجتماعية،[1]و قد أثبتت العديد من الدراسات أنّ من بين أهم عوامل الإجرام ضُعف الوازع الديني، فكثير من المجرمين ممن ضَعُف لديهم الوازع الديني فلم يتمسكوا بقيم دينه ولم يُقدروها حق قدرها، فكان أنّ انحرفوا عن الطريق القويم، وهذا ما يُبرز دور التهذيب داخل المؤسسة العقابية.[2]

يُشرف على التهذيب رجل الدين، والذي يُعين بموجب قرار من وزير العدل بناءاً على اقتراح وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدينية، ويراعى في اختياره شروط معينة، كشرط العلم الكافي بقواعد الدين وشرط الكفاءة في المعاملة من حيث المُخاطبة والتأثير على المشاعر(القدرة الإقناع)، وشرط المعرفة الجيدة بظروف الحياة داخل المؤسسة العقابية ومشاكلها، كما يَتطلب أنّ يكون على ثقة من نفسه وقدراته، ويجب توفير الأماكن اللازمة لإقامة الشعائر الدينية، وتسهيل الاتصال بين رجل الدين والمساجين مما يضمن عدم إطلاع الإدارة العقابية على أسرار المساجين التي يُفضون به لرجل الدين، وأن يكون في سلوكه قُدوة ومَثَل يُقتدى به في كافة تصرفاته. وهو حَق للمحبوس يسمح له بحضور المُحاضرات ذات الطابع الديني، التي تُشجع القيام بالواجبات الدينية وتَسمح بزيارة رجل الدين.[3]

للقيام بمُهمة التهذيب هناك عدة طُرق يلجأ إليها سواء عن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات بصفة مُنتظمة، أو بإقامة المُسابقات ذات الصبغة الدينية بطرح الأسئلة، أو في إطار بحوث دينية يُنجزها المحبوس، أو بأداء الفرائض الدينية والاحتفالات في الأعياد والمناسبات الدينية.[4]ويجد التهذيب الديني استعداداً لتقبله عند معظم النزيلات مما يقوي الأمل في أن يؤتي تأثيره المطلوب وذلك لأنهن قد يكن من بيئة يحتل فيها الدين قيمة كبرى، فضلاً على أن التهذيب الديني هو الطريق إلى التهذيب الأخلاقي، ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أن

---

[1] _سعيد بن مسفر الوداعي، فقه السجن والسجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2004م، ص 90.

[2] _مصطفى التركي، المرجع السابق، ص 75.

[3] -المادة 66 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك خوري عمر، المرجع السابق، ص 332.

[4] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 281، 282.

التجربة قد أثبتت أن التهذيب الديني أبقى في النفوس، ويزداد فيه الإنسان تقرباً إلى الله في ساعات الأزمات والشدائد، وهذه الساعات كثيرة في حياة النزيلات.[1]

ويُخوّل المشرع الجزائري لرئيس المؤسسة العقابية بعد أخد التدابير الأمنية، السماح للمساجين بأداء صلاة الجُمعة والأعياد الدينية جماعةً، داخل المؤسسة في محل مُخصص لهذا الغرض أو داخل قاعات حبسهم، ويُسمح للمحبوس بتلقي وحيازة أدوات تأدية الشعائر الدينية وكُتب التعليم الديني الخاصة بعقيدته.[2]

ثانيا: التهذيب الخلقي

التهذيب الخلقي هو أبرز القِيم الأخلاقية للمحبوس وإقناعه بها وتَدريبه على أنّ يُستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، وتَبرز أهمية هذا النوع لمن ضَعُف عندهم الوازع الدِيني، كما أنّ أصحاب الوازع الديني القَوي يُساهم التهذيب الخُلقي في إصلاحهم وإعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، فالدين هو أفضل وسيلة لتثبيت القِيم الإنسانية في نفس الإنسان.[3]

أما عن كيفية أداء وظيفة التهذيب الخُلقي فيَتم على عِدة مراحل تبدأ أوّلها بدراسة شخصية المحكوم عليه للوُصول للقيم الأخلاقية الفاسدة وأسباب ذلك مع وضع تصّور عن كيفية مُواجهتها، ثم تأتي مرحلة التّغلب على ما يُبديه المحكوم عليه من عِناد ناتج عن اعتقاد خاطئ أنّه ضحية البيئة أو المجتمع الفاسد مُحاولاً توضيح وبعث الأمل في إصلاح الوضع، ثم تأتي ثالث مرحلة أين يتمكن من زرع الثقة بين المُهذب والمحكوم عليه، ثم يقوم بتَلقينه واجباته نحو نفسه ومُجتمعه، وزرع قِيم مُقاومة الإجرام وخلق التوازن والاستقرار لضمان عدم العودة للإجرام.

---

[1] _مصطفى التركي، المرجع السابق، ص 76.

[2] _المادتين 98 و99 من القرار الوزاري رقم 25 الصادر بتاريخ 1989/12/31م المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

[3] _سعيد بن مسفر الوداعي، المرجع السابق، ص 87.

تَتَعدد الأساليب التي يُمكن اللجوء إليها من قِبل المُهذب لتحقيق ذلك، فقد يلجأ إلى المُحاضرات والدُروس وهي طريقة أُثبت عدم جدواها لكوّنها تُؤدي للملل وعدم الاستجابة، لذلك يُفضل طريقة الحوار المُباشر وهي عَقْد لِقاء مع المحبوس أو في شكل مُناقشات جماعية، إلاّ أنّ الحوار الثُنائي يمنح للمحكوم عليه الفُرصة للحديث عن أمور قد يَجِد حرجاً في إعلانها أمام الغير، أمّا المُناقشات الجماعية والتي تدور حول قيم أخلاقية كالصّدق والأمانة فهي تُنمي قُدرة المحكوم عليه على البحث والتحليل والتفكير وحُسن التصّرف مما يُسهل عملية اندماجه وتأهيله،[1]كما يتم ربط النزيل بكتاب الله سبحانه وتعالى وتعويده على تلاوته وترتيله وحفظه ضمن حلقات تحفيظ القرآن الكريم.[2]

لقد أوّلى المشرع الجزائري أهمية بهذا الجانب، لغرس القِيم الاجتماعية والخُلقية في نفسية المحبوس لتمكينه من العيش في احترام القانون، وقد نص المشرع الجزائري في القانون 05-04،[3]و عَين لهذا الغرض مُربون وأساتذة ومُختصون في علم النفس ومُساعدون ومُساعدات اجتماعيون، للتّعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومُساعدته على حلّ مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية، وتقوم المصلحة المُختصة بالمُساعدة الاجتماعية بالمُساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وإعادة تربية المحبوسين اجتماعياً، وهذا تحت سُلطة مدير المؤسسة العقابية ورقابة قاضي تطبيق العقوبات.

في الواقع العملي تتم عملية التهذيب الديني من طرف أئمة ومعلمين للقرآن ومرشدين دينين، ويتم إلقاء الدروس مباشرة مع المحبوسين أو عن طريق التداول بالأفواج أو داخل الأقسام، وقد تصل عدد الزيارات المتعلقة بالتهذيب الديني والخلقي إلى ثلاث مرات في الأسبوع، وتتمحور البرامج المقدمة حول التفسير، الحفظ، التجويد، أحكام القرآن، الوعظ والإرشاد الدِيني.

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 384.
[2] _سعيد بن مسفر الوادعي، المرجع السابق، ص 123.
[3] _المواد من 88 إلى 91 من القانون 05-04 السالف الذكر.

إنّ بإتباع مختلف الأنظمة السالفة الذّكر يتحقق إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم داخل البيئة المغلقة، وبالتالي يُصبح المحكوم عليه مستعداً لتلقي الأنظمة الأخرى تدريجياً كمرحلة وُسطى لتفادي الانتقال المفاجئ من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة، وعليه سيتم مُعالجة الأنظمة المبنية على أساس الثِقة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثالث: الأنظمة القائمة على أساس الثقة

إنَّ نظام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يتم في جميع الأحوال بنفس الصرامة بإتباع أساليب مُوحدة، فهو يختلف باختلاف الفئة التي ينتمي إليها المحكوم عليهم، فقد يكون الحرمان شاملاً ومطلقاً فيُنفد المحكوم عليهم عقوبتهم وِفقاً لبرامج تأهيلية داخل الوسط المغلق، وقد يكون الحرمان جزئي بالنسبة للمحكوم عليهم من لهم إمكانية الخروج من السجن ومُزاولة العمل فيستفيدون من أنظمة عقابية مبنية على أساس الثِّقة.

هذه الأنظمة تتميز بغياب أساليب التحفظ المادية التي تعتمد على الانضباط ومنع هُروب المحبوسين، فهي بمثابة مرحلة انتقالية بين عملية السجن الكاملة والشاملة داخل البيئة المغلقة والحياة الحُرة، من أجل إعادة تأهيل المحكوم عليهم تدريجياً وتحضيرهم للحياة الحُرة والشريفة في المجتمع.

و عليه ففيما تتمثل الأنظمة القائمة على أساس الثِّقة في القانون الجزائري؟ وما هي الأحكام التي يخضع لها كل نظام من هذه الأنظمة؟

لقد أخذ المُشرع بهذه الأنظمة القائمة على أساس الثقة في القانون 05-04،[1]و التي سوف نُعالجها ضمن المطالب التالية، بحيث نتطرق في المطلب الأول لنظام الورشة الخارجية، ونعالج في المطلب الثاني نظام الحرية النصفية، لنتناول في المطلب الثالث نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.

المطلب الأول: نظام الورشة الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم والمُودعين بالمؤسسات المغلقة يُمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية، ويستوي أن تؤدى هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع،[2]و يخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصياتهم وماضيهم وسُلوكهم داخل السجن وما يُقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن،[3] فهو شكل من أشكال مُراجعة العقوبة السالبة للحرية وأثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، لكونه نظام وإنّ كان يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح، إلاّ أنه يشمل بالإضافة إلى ذلك توجيه المحبوس إلى العمل، الذي يُعتبر الوسيلة الأساسية في تحقيق التوازن للشخص المُنحرف وتحسسيه في ذات الوقت بلذة الحياة الطبيعية والقيم الاجتماعية

---

[1] _القانون 05_04 السالف الذكر.
[2] -عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 108.
[3] -علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 317.

التي يكتسبها الإنسان من كونه كائن إيجابي ومُنتج، ويحضره إلى الخروج إلى المجتمع بتلك الصورة.

فماذا يقصد بنظام الورشة الخارجية؟ ما هي الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام؟ ماذا يترتب عن الوضع بنظام الورشة الخارجية؟

للتفصيل في موضوع نظام الورشة الخارجية قسمنا هذا المطلب الأول إلى ثلاثة فروع، نتطرق في الفرع الأول لشروط الوضع في نظام الورشة الخارجية، ونُعالج في الفرع الثاني إجراءات الوضع في نظام الورشة الخارجية، ونتعرض في الفرع الثالث للآثار المُترتبة على الوضع في نظام الورشة الخارجية.

الفرع الأول: شروط الوضع في نظام الورشة الخارجية

هذا النظام ساري التطبيق في فرنسا منذ سنة 1942، بحيث يتولى الإشراف على المحكوم عليهم أثناء تشغيلهم حراس وموظفو الإدارة العقابية، ويقع لزاماً على المساجين ارتداء بذلة الحبس أثناء القيام بالعمل مع إتباع النظام المُطبق داخل المؤسسة العقابية، وفقاً لهذا النظام يُسمح للمحكوم عليهم بالقيام بأعمال تحت رقابة الإدارة وفقاً لما نصت عليه المادة 723 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وذلك لحساب مؤسسة أو إدارة عمومية أو شخص طبيعي.[1]

لقد نظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد من 100 إلى 103 من القانون 05-04، حيث عرّفها على أنها:**" قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق، خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية،**

[1]_ART 723 :
« LE PLACEMENT A L'EXTERIEUR PERMET AU CONDAMNE D'ETRE EMPLOYE AU DEHORS D'UN ETABLISSEMENT PENITENTIAIRE A DES TRAVAUX CONTROLES PAR L'ADMINISTRATION »

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ".[1]

يتضح من هذا التعريف أنّ القطاع المُستفيد من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام فقط، وهذا ما يُستفاد من عبارة "الهيئات والمؤسسات العمومية" الذي جاء بنص صريح في المادة 143 من الأمر 72_02 السالف الذكر الملغى بقوله: "باستثناء القطاع الخاص". ويتم وضع المستفيد من هذا الإجراء ضمن فِرق من المحبوسين خارج المؤسسة العقابية تحت مُراقبة إدارة السجون، أعوان المؤسسة العقابية التي ينتمون إليها، لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، ويمكن أنّ تكون لصالح المؤسسات الخاصة التي تُساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، ويُوضع المحبوس في هذا النظام الذي بمقتضاه يُوجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يُحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تُبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية، تُحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، بتوافر شروط معينة منها ما هو مُتعلق بمدة العقوبة ومنها ما هو مُتعلق بحسن سيرة المحبوس.

للاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية لابُد من توافر مجموعة من الشروط منها ما هو مُتعلق بمدة العقوبة ومنها ما هو متعلق بحسن السيرة والسلوك.

أولا:الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

حدد هذه الشروط القانون 05-04، بحيث يُوضع في نظام الورشات الخارجية المحبوسين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

1_المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه،

2_المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

[1] - المادة 100 من القانون 05-04 السالف الذكر.

فالمحبوس المبتدئ هو الشخص الذي وَجد نفسه مُجرماً للمرة الأوّلى بغض النظر عن درجة جسامة تلك الجريمة، فهو الذي ارتكب الجريمة لأوّل مرة، أي لم يسبق له ارتكاب سلوك إجرامي يُعاقب عليه القانون، ويستفيد من هذا النظام مما يستوجب عليه قضاء ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، ويدخل في الحسبان هذه العقوبة التي استفاد بها المحبوس في إطار مرسوم العفو، فتُحتسب ضمن فترة ثلث (3/1) العقوبة فهذه الفترة تُعتبر بمثابة فترة اختبار للمحبوس.[2]

أما المحبوس المُعتاد الإجرام هو الشخص الذي سبق له ارتكاب سلوك إجرامي مُسبق بغض النظر عن جرائمه إنّ كانت بسيطة أم جسيمة، فهو شخص مسبوق قضائياً، ويُثبت ذلك عن طريق صحيفة السوابق القضائية الصادرة عن الجهات القضائية بطاقة رقم 02 يُدون فيها الجرائم التي ارتكبها هذا الشخص، وتُوضح فيها الوصف الجزائي لها ومدة العقوبة، وكي يستفيد المحكوم عليه المعتاد من هذا النظام قيّده المشرع بقضاء فترة اختبار حددها بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، ويأخذ في الحسبان فترة الاستفادة من العفو الرئاسي.[3]

يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويُشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، وفقاً للشروط المحددة في المادة 95 من القانون 05_04، وبالرجوع إلى نص المادة 95 محل الإحالة نجد أنّها تُحدد الأماكن التي يُوضع فيها المحبوس في إطار التكوين المهني والذي يتم إما داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسة العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني.[4]

يُقرر قاضي تطبيق العقوبات وفقاً للقانون الفرنسي الوضع في هذا النظام بعد أخد رأي مدير المؤسسة العقابية إذا ما توفرت الشروط التالية:

1-أنّ لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن ستة (06) أشهر.

---

[1] - المادة 101 من القانون 05-04 السالف الذكر.
[2] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 87.
[3] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 88.
[4] - المادتين 95، 101 من القانون 05-04 السالف الذكر.

2-أن لا تتجاوز مدة العقوبة المُتبقية خمس (05) سنوات.[1]

ثانيا:الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس

هي شروط موضوعية وعدم مراعاتها يؤدي إلى فشل هذا الإجراء وتتمثل فيما يلي:[2]

1-يُراعي في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قُدراته وشخصيته وسُلوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته، والضمانات التي سوف يُقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل،[3]ذلك أن المعني عند وضعه في إحدى المؤسسات سيلتقي بأشخاص لا علاقة لهم بالحبس، ومنهم مُدير المؤسسة المستقبلة مثلاً، وكذلك الطاقم المهني أو الإداري الذي يُشرف أو يعمل بالمؤسسة، ومن ثم ولنجاح هذه العملية ، فيجب الأخذ بعين الاعتبار المحكوم عليه الأنسب خلقاً وسيرةً، فلا يمكن وضع مثلاً محبوس معتاد للإجرام في جريمة السرقة في مؤسسة تتوفر على أموال مادية طائلة.

2- يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى خُطورة الجريمة المُرتكبة من طرف المحبوس، وأنّ لا يكون المحكوم عليه خطيراً بالشكل الذي يبعث الرُعب في نفوس من يقترب منه أثناء تواجده في العمل.

و في هذا الإطار اشترط المشرع الفرنسي، أنّ يتوافر في المحكوم عليه السلوك الحسن ويُبدي استعداده الكامل للإصلاح والتأهيل ويُقدم ضمانات كافية للحفاظ على الأمن والنظام العام.[4]

إذا ما توفرت الشروط السالفة الذكر فما هي الإجراءات المُتبعة للاستفادة من هذا النظام؟.

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الورشة الخارجية

---

[1] _عمر خوري، المرجع السابق، ص 379.
[2] -عمر خوري، المرجع السابق، ص 379، 380.
[3] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، من ص 90 إلى ص 94.
[4] _عمر خوري، المرجع السابق، ص 379، 380.

إنّ تطبيق هذا الإجراء يتطلب عِدة تحضيرات لذلك اشترط المشرع الجزائري إتباع مجموعة من الإجراءات من عدة جهات، لدى سنحاول في هذا الفرع التطّرق لهذه الإجراءات في القانون الجزائري والقانون الفرنسي.

أولا: الإجراءات المُتبعة للاستفادة من نظام الورشة الخارجية في القانون الجزائري

يُقدم طلب الاستفادة من هذا الإجراء من طرف المحكوم عليه إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن إبداء الرغبة في الاستفادة من هذا النظام، ليتم التأكد من توافر شرط مُدة الاختبار، وتُقدم الجهة المعنية بالاستفادة من هذا الإجراء، المؤسسة المستقبلة أو الراغبة في استعمال اليدّ العاملة، مؤسسة أو شركة بتقديم طلب إبداء الرغبة في الاستفادة من اليدّ العاملة إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات، الذي يُحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة المُوافقة تُبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تُحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليدّ العاملة من المحبوس ويُوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.[1]

تحتوي الاتفاقية المبرمة على معلومات أو بيانات تتعلق بأطراف الاتفاقية، المراجع القانونية والتنظيمية المُستند إليها، بُنود العقد(الهدف من الاتفاقية، مجال التدّخل، السِعر الوحدوي، التزامات المؤسسة المستخدمة، إلتزامات إدارة الديوان الوطني للأشغال التربوية، وسائل العمل، النقل، الإطعام، الحراسة، التكفل بحوادث العمل، المراقبة، تعديل وتمديد الاتفاقية، تسيير النزاعات، فسخ الاتفاقية، سريان ومدة صلاحية الاتفاقية) وفي حال الموافقة يُوقع مدير المؤسسة العقابية بالطلب على الاتفاقية كما يُوقع على ذلك ممثل الهيئة الطالبة، تُحرر هذه الاتفاقية في ستة (06) نُسخ تُوزع على المتعاقدين للتنفيذ، والمدير العام لإدارة السجون للإعلام، ومدير المؤسسة المعنية للتنفيذ، وقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة.[2]

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات الطلب، ويقوم بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي، ويأمر بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشة

---

[1] - المادة 103 من القانون 05-04 السالف الذكر.
[2] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 93.

الخارجية، وهو من اختصاص مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، التي يُشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات. ويَتَكون الملف من الوثائق الآتية:

1)الطلب المُقدم من المحبوس، 2)الوضعية الجَزَائية، 3)بطاقة السوابق القضائية رقم (02)، 4)بطاقة السيرة والسلوك، 5)شهادة طِبية تُثبت مدى أهلية المعني للمُساهمة في الأشغال المُقررة.

ثم يُعرض الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي تَتَوّلى دراسة الملف والتحقيق من مدى مُطابقة الشروط القانونية والموضوعية، لتقوم بعد ذلك بالمداولة اللجنة والتصويت بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يُرجح صوت الرئيس وفي حالة الموافقة يصدر مقرر الاستفادة بالوضع في نظام الورشة الخارجية ويتم إخطار المديرية العامة لإدارة السجون، وإرسال القائمة المُوافق عليها إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية المُلحق بالمديرية العامة لإدارة السجون لتَتَولى إبرام الاتفاقية بينه وبين الجهة المعنية بتشغيل اليدّ العاملة العقابية، وتحرر الاتفاقية في عِدة نُسخ تسلم نسخة للمتعاقدين ونسخة للمدير العام لإدارة السجون ونسخة لمدير المؤسسة المعنية ونسخة لقاضي تطبيق العقوبات. ويتم تَحْصِيل المبالغ المالية المترتبة عن الاتفاقية، وإحَالَتها إلى حساب المؤسسة العقابية، التي تقوم بتوزيع المبالغ على المحبوسين المستفيدين من هذا النظام.[1]

و في هذا الإطار ثم تشغيل المحبوسين من طرف الدِيوان الوطني للأشغال التربوية بمختلف وحداته الإنتاجية منها:[2]

1-وَحَدَات الخياطة والتي يَعْمل بها أكثر من 90 محبوس ضمن 12 وِحدة متخصصة في إنتاج لِبَاس المحبوسين وخدمات التَنْجيد.

[1] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 93.
[2] -تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 08.

2-وحدة الطبع والتي يعمل بها حوالي 35 محبوس تقوم بطبع مختلف الوثائق الادارية المستعملة على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، الكتب القانونية، المجلات الخاصة بالمحكمة العليا.

3-وحدة النسيج والتي يعمل بها حوالي 60 محبوس تقوم بإنتاج الأغطية الغير قابلة للاشتعال لفائدة المحبوسين والأغطية الموجهة لمَرَاقِد الأعوان.

4-وحدات النجارة والتي يعمل بها حوالي 108 محبوس ضمن ست (06) وحدات وتقوم هذه الوحدات بصنع الأثاث الخاص بقاعات الجلسات للمحاكم والمجالس القضائية وتجهز مَرَاقِد الأعوان بالأَسِرة الخشبية وتأثيث المكاتب بالأرائك التقليدية والعصرية وغيرها من المنتجات.

5-وحدات الحدادة والتي يعمل بها حوالي 182 محبوس ضِمن عشر (10) وحدات تقوم بصنع آسرة المحبوسين والأبواب والشبابيك الحديدية لفائدة المؤسسات العقابية، كما يقوم الديوان بالتنسيق مع المؤسسات العقابية بتسويق منتجات اليدّ العاملة العقابية.[1]

توسيعاً للعمل بنظام الورشات الخارجية، ثم إبرام العديد من الاتفاقيات من بينها اتفاقية مع المديرية العامة للغابات بتاريخ 2006/08/07م، بالإضافة إلى إبرام اتفاقية مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بتاريخ 2009/10/23م.[2]

وفقاً لنظام الورشات الخارجية إشتغل أكثر من 529 محبوس لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية للعمل في مجال تنظيف المحيط، الدهن، صيانة المساحات الخضراء، التشجير، تهيئة الطرقات والبناء.[3]

ثانيا: الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الورشة الخارجية في القانون الفرنسي

حدّد المشرع الفرنسي مجموعة من الإجراءات للاستفادة من هذا النظام، يتم إبرام عقد استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية وفقاً للمادة 133 من قانون الإجراءات

---

[1] -تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 08.
[2] _تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 17.
[3] _تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 08.

الجزائية الفرنسي، يُبرم مدير المؤسسة العقابية عقد تشغيل المساجين لمدة تساوي أو أقّل من ثلاث (03) أشهر وإذا كانت المدة أكثر من ثلاث أشهر فَيَؤُول الاختصاص للمدير الجهوي للإدارة العقابية.[1]

في مجال التكّفل بالمحكوم عليهم، يجب التمييز بين الوضع في ورشات خارجية لا يستوجب فيها فرض حراسة مُستمرة، والوضع في ورشات خارجية يستوجب فيها فرض حِراسة مُستمرة من الإدارة العقابية على المحكوم عليهم، فبالنسبة للحالة الأوّلى، فكرت الإدارة العقابية في التنازل عن حراسة لفائدة الإدارة المستخدمة، ثم تراجعت لتلزم هذه الإدارة الجهة المستخدمة بالتبليغ عن أي حادث يتسبب فيه المحكوم عليهم، والامتثال لتعليمات مدير المؤسسة خاصة إذا ما تعلق الأمر بعلاقة المحكوم عليهم مع الغير. أما بالنسبة للتأطير المهني فيقع على عاتق الإدارة العمومية، أما بالنسبة للحالة التي يستوجب فيها فَرْض حراسة مستمرة، فقد تراجعت المؤسسات العقابية عن هذا النوع نتيجة للصعوبات التي تواجهها الإدارة العقابية من جراء عدد الحراس الغير مُتوفر.[2]

يتقَاضى المحكوم عليهم أجراً مقابل العمل المنجز، وفقاً للقوانين المطبقة على العمل الحر، على أنّ تكون هذه الأجور مساوية للأجور التي تدفع للعمال الأحرار الذين يمارسون نفس النشاط، إلاّ أنّ هذا يثير إشكالاً بشأن تحديد مبلغ الأجر عند مناقشة بنود العقد، ويَتَوَقَفُ ذلك على شرط التّكفل بالمحكوم عليهم ونسبة مستوى الإنتاجية، كما يسلم مدير المؤسسة العقابية للمحكوم عليه وثيقة تتضمن نظام العمل داخل المؤسسة (أوقات العمل، نظام رخص الخروج، شروط الزيارات، نظام المطعم، النشاطات الترفيهية والرياضية والتكوين، نظام التأديب والعقوبات التأديبية في حال الإخلال بالالتزامات، ملابس الشغل والإيواء والعلاج والزيارات والمراسلات).[3]

لقد عَرَفَ تطبيق هذا النظام في فرنسا تقلصاً تدريجياً إلى عام 1964م حيث صدر قرار بإلغائه في أغلب المؤسسات العقابية التي تأخذ به فأغلقت حوالي 39 ورشة خارجية، وهو

---

[1] _عمر خوري، المرجع السابق، ص 382.
[2] -عمر خوري، المرجع السابق، ص 380، 381.
[3] _عمر خوري، المرجع السابق، 381.

حالياً نادر التطبيق بسبب ارتفاع تكاليفه لأنه يحتاج إلى عدد وفير من المشرفين والحراس لا تستطيع الدولة توفيرهم، كما أنّ الحرية التي يسمح بها هذا النظام لا يُساعد على إصلاح المحكوم عليه وتأهيليه لأنه رغم عمله خارج السجن إلاّ أنه غير مسموح له بالاتصال بالغير، فنظام العمل خارج السجن مرحلة تدريجية يمر بها بعض المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم على أنهم أهل لقدر من الثقة تسمح بمنحهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.[1]

إنّ نظام الورشة الخارجية يخضع لمجموعة من الأحكام السالفة الذكر، ولكن ما هي الآثار المترتبة عن هذا النظام؟.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الوضع في نظام الورشة الخارجية

يترتب عن وضع المحبوس في نظام الورشة الخارجية جملة من الآثار نذكرها فيما يلي:

1-يُغادر المحبوس المؤسسة العقابية للمُدة المُحددة في الاتفاقية، ويعود للمؤسسة فور الانتهاء من العمل وِفق توقيت محدد، ويكون ذلك تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية مع إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في ذلك، فالحراسة تُلازم المحبوس سواء خارج المؤسسة العقابية أو داخل ورشات العمل وأثناء أوقات الراحة.

2- يحصل المحبوس على المقابل المالي للجهد المبذول من قبل الجهتين، المؤسسة العقابية عن طريق الديوان الوطني للأشغال التربوية، والجهة المستخدمة، وفقاً للتشريع المعمول به، كما يمكن أن يتّحصل على شهادة تكوين تسلم له عند انتهاء المهام المُسندة له،شريطة أنّ لا يذكر فيها ما يشير إلى صفته كمحبوس.[2]

3- عند انتهاء مدة التعاقد أو في حالة فسخ العقد يرجع المحبوس للمؤسسة العقابية بموجب أمر من قاضي تطبيق العقوبات.[3]

ويأخذ نظام الورشة الخارجية **صورتين**:

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 318.
[2] _المادة 163 من القانون 05_04 السالف الذكر.
[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص384؛ أنظر كذلك سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 95 .

أوّل صورة: الاتفاق المبرم بين المؤسسة العقابية والهيئة المستخدمة على أساس خروج المحبوس نهائياً من المؤسسة العقابية خلال المدة المتفق عليها، وتكون الإقامة ليلاً في أماكن خاصة مجهزة في مكان العمل، ولا يرجع للمؤسسة إلا بعد انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية فيكون المحبوس خارج المؤسسة العقابية ليلاً ونهاراً.

ثاني صورة: وهو أن يتم الاتفاق على أنّ يخرج المحبوس نهاراً إلى مكان العمل المتفق عليه، وفور انتهاء فترة العمل يرجع إلى المؤسسة العقابية مساءاً للمبيت.

تفرض في الحالتين الحراسة على المحبوس من طرف إدارة المؤسسة العقابية وحدها أو من طرف المؤسستين بمساهمة الهيئة الطالبة.[1]

هذا ويتعرض المحبوس للعقوبات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري، في حالة هروب المحبوس وعدم رجوعه للمؤسسة العقابية بحيث نص القانون 05-04 على أنّه: **"يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56، 100، 104، 110، 129، 130، من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له".**[2]

تجدر الإشارة إلى أنّ نظام الورشة الخارجية في الأمر 72-02 الملغى السالف الذكر، كان يَشترط في المستفيد من النظام أنّ يكون قد قضى فترة اختبار مُحددة بإثنا عشر(12) شهراً على الأقّل من العقوبة المحكوم بها، وأنّ تُوجه طلبات تخصيص اليدّ العاملة العقابية إلى وزير العدل مباشرة، الذي يُؤشر على الطلب ويُحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه، ويُعيد الطلب للوزير مرفقاً بالاقتراحات، ليقرر الرّفض أو القبول وفي حال الموافقة،

[1] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 149.
[2] -المادة 169 من القانون 05-04 السالف الذكر.

يتم الاتفاق مع الهيئة الطالبة وِفق شروط عامة وخاصة، وتوقع هذه الاتفاقية من طرف ممثل الهيئة والوزير وهذا وفقاً للمواد 150 و154 من هذا القانون.[1]

إن تبني المشرع الجزائري لنظام الورشة الخارجية يُثير عِدة ملاحظات:

1-اعتماد المشرع الجزائري في تحديد الأشخاص المستفيدة من هذا النظام على المعيار الموضوعي وهو قضاء مدة الاختبار من العقوبة المحكوم بها، مما يستبعد الأخذ بعين الاعتبار مدى تطّور العملية العلاجية للمحكوم عليه، إذا ما اعتبرنا هذا الوضع جزء من برنامج عِلاجي عِقابي، والذي بموجبه تصبح المؤسسة العقابية ملزمة بإخضاع المحبوس لهذه العملية حتى ولو رفض ذلك، أما إذا ما اعتبرنا هذا النظام يَتَماشى والمرحلة التي وَصل إليها المحبوس في عملية إعادة التأهيل ويُساهم في إصلاحه بحيث يُصبح جزء من برنامج إصلاحي عام، يخضع له المحبوس للوصول إلى إعادة إدماجه اجتماعياً فتسخير اليدّ العاملة المحبوسة للقيام بالعمل خارج المؤسسة دون موافقة المحبوس يضفي عليها صيغة العمل العِقابي لا إِصلاحي.

2- إن اقتراح الوضع في هذا النظام مُقيد بطلب من الهيئة التي تريد الاستغاثة باليدّ العاملة المحبوسة، وهذا ما يجعل عدم تقديم هذا الطلب من طرف الهيئة العمومية فلا مجال لتطبيق هذا النظام.

أما إذا اعتبرنا هذا النظام مرحلة من مراحل إعادة التأهيل، فإن الوضع في هذا النظام يكون بموجب اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات باعتباره المشرف على عملية التأهيل، أو من طرف لجنة تطبيق العقوبات أو إدارة المؤسسة العقابية، باعتبار أن هذه الجهات الثلاث هي المؤهلة لمعرفة مدى استجابة المحبوس لبرامج التأهيل، هذا ما يُضفي على هذا النظام

[1] -عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 260؛ أنظر كذلك فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2011_2012م، ص 116.

وصف استغلال اليدّ العاملة العقابية واعتبار هذه العملية نوع أو نمط عقابي لا علاقة له بالإدماج.[1]

فيما يتعلق بدور قاضي تطبيق العقوبات بخصوص الوضع في هذا النظام فإنّ المادة 101 من القانون 05-04، صرحت أنّ هذا الوضع يكون بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، إلاّ أنّ المادة 103 من نفس القانون، قَيدت دوره بحيث أصبح يُشبه علبة البريد يتلقى الطلبات ويُحيلها للجنة لدراستها، وفي حال الموافقة يُوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية، ليصبح مقرر قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في الورشة الخارجية إجراء شكلي تقريره يرجع إلى موافقة أو عدم موافقة لجنة تطبيق العقوبات.[2]

إلاّ أنّ المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، في مادته السابعة يرجح صوت رئيس اللجنة وهو قاضي تطبيق العقوبات في حال ما تعادلت الأصوات، وبالتالي فإنّ مقرر الوضع في الورشة الخارجية مرهون بموافقة اللجنة، هذا ما قد يلزم القاضي على إصدار مقرر الوضع حتى ولو لم يكن مقتنع به.

عملياً يتم استفادة المحبوسين من هذا النظام، بناء على الاتفاقية المبرمة سنوياً بين المؤسسة العقابية والبلدية الموجود في دائرة اختصاصها المؤسسة العقابية، مهما يكن نوعها سواء مؤسسة إعادة التربية أو مؤسسة إعادة التأهيل أو مؤسسة وقاية، يقوم المحكوم عليه بالأعمال التابعة للبلدية كنظافة المحيط، تنظيف الشوارع، أشغال الطلاء، أو الغرس الرعوي، في إطار التعاقد مع المحافظة السامية لتطوير السهوب.

أثناء بحثنا الميداني سجلنا حالة فرار لمحبوس في إطار الورشة الخارجية بالمؤسسة العقابية، تنفيذاً لاتفاقية التعاون لاستغلال اليدّ العاملة العقابية في أشغال صيانة المحيط بين الديوان الوطني للأشغال التربوية والبلدية المؤرخة في 2013/12/12م، حيث أنّ المحكوم عليه مُدان بعقوبة خمس (05) سنوات حبس نافذة عن جُرم النصب ومُحاولة النصب وانتحال اسم الغير في ظروف قد تؤدي إلى قيدّ حكم وصحيفة السوابق القضائية لهذا الغير وحيازة

---

[1] -عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 261، 262.
[2] -بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 52.

مادة مخدرة بغرض الاستهلاك الشخصي، وهو غير مسبوق قضائياً، يتميز بحسن السيرة والسلوك، استفاد من تخفض جزئي مرتين الأوّل مدته ثمانية (08) أشهر والثاني مدته سبعة عشر (17) شهراً، حيث أنّه نفد من هذه العقوبة فترة عامين، وقبل الإفراج النهائي بحوالي ستة عشر (16) شهراً استفاد من مقرر الوضع بالورشة الخارجية، وبعد مرور فترة إحدى عشر (11) شهراً من الاستفادة من هذا النظام وبينما كان النزيل يعمل بالورشة الخارجية وبعد تناوله لوجبة الغداء طلب الإذن من العون المكلف بالحراسة قصّد قضاء حاجته وانتهز الفرصة للفرار، حيث أنه لم يتمكن العون المكلف بالحراسة اللحاق به إلاّ أنّه ثم القبض عليه بعد ذلك من طرف نفس العون وباقي زملاءه وأعوان الشرطة حين كان على متن سيارة أجرة بمحطة نقل المسافرين أين كان ينوي التوجه إلى بيته العائلي، وذلك في حدود الساعة 15 و30 زوالا من نفس اليوم ليتم إيداعه بالمؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته، وتمت متابعته بجنحة الهروب وفقاً للمادة 188 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 169 من القانون 05-04، وعقاباً له حكم عليه بعقوبة سنة حبس نافد.[1]

إذن يعتبر نظام الورشة الخارجية صورة من صور الأنظمة المبنية على أساس الثقة، بالإضافة إلى أنظمة أخرى منها نظام الحرية النصفية الذي سوف نُعالجه في المطلب الموالي.

[1] -حكم جزائي محكمة سعيدة، مجلس قضاء سعيدة، قسم الجنح، 2014/09/08م، فهرس رقم 07374/14، جنحة الهروب، المتهم ب أ، حكم غير منشور؛ قرار جزائي، مجلس قضاء سعيدة، غرفة الاتهام، 2014/06/03م، فهرس رقم 00396/14، جنحة الهروب، المتهم ب أ، قرار غير منشور.

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية صوّرة أخرى من صوّر مراجعة العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها، فهو نظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة، بموجبه يسمح للمسجون الخروج من المؤسسة العقابية نهاراً بدون حراسة أو مراقبة للقيام ببعض الأعمال كالتكوين أو التعليم بمختلف أطواره على أنّ يعود في المساء إلى المؤسسة العقابية للمبيت والخضوع لنفس قواعد الأمن.

بذلك يُسهل العودة التدريجية للحياة الحرة للمحكوم عليه بمدة طويلة، لمن يُثبت السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية، ويبعث الثِقة في منحه الاستفادة من مزايا هذا النظام، كما يعتبر نظام مستقل بالنسبة للمحكوم عليهم بمدة قصيرة بحيث يُنفذ مند لحظة النطق بالحكم فلا يتم إبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي ووسطه الاجتماعي مما يجنبه نظام البيئة المغلقة.

يعيش المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية لأداء أعمال فنية أو تلقي تعليماً أو تعلم إحدى الحرف أو الخضوع لبرنامج علاجي ليرجع للمؤسسة العقابية فور زوال السبب وذلك من دون رقابة، بحيث يتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار المؤسسة العقابية إذ يُرخص له عدم ارتداء البذلة الرسمية للسجن، كما يمنح له مبلغ مالي يكفي للطعام والمواصلات، على أنّ لا يرتاد أماكن اللهو وشرب الخمر والمخدرات، أمّا بخصوص الأجر الذي يتلقاه من جراء عمله فيمنح لإدارة المؤسسة العقابية وهي من تَتَكفل بتسليمه للمحبوس،[1]ليرجع مساءاً طواعية من دون أي مراقبة، وعليه فما هي أحكام نظام الحرية النصفية؟

[1] -أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 141.

سنتطرق للإجابة على هذا الإشكال ضمن هذا المطلب، فنعالج مفهوم نظام الحرية النصفية في الفرع الأوّل، ثم نتطرق لشروط نظام الحرية النصفية في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنخصصه للإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الحرية النصفية، لنختم هذا المطلب بفرع رابع نتناول فيه الآثار المترتبة على الوضع في نظام الورشة الخارجية.

الفرع الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية

يعتبر هذا النظام من بين أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، وهو مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يأتي في المرحلة الثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية.[1]يهدف إلى خلق الشعور بالمسؤولية لدى الشخص المحكوم عليه باعتباره يتمتع بكامل حريته خلال اليوم دُون حراسة أو مُراقبة ليعود في المساء طواعية إلى المؤسسة العقابية، كما يعمل على إعادة إدماجه اجتماعياً شيئاً فشيئاً تحضيراً لخروجه نهائياً من المؤسسة العقابية.[2]

انتشر هذا النظام في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا ومصر والسويد. ويُعرف في التشريعات المقارنة بنصف الحرية وهي شكل من أشكال مُراجعة العقوبة السالبة للحرية.[3]

لقد أشارت إلى هذا النوع مجموعة القواعد النموذجية الدّنيا لمعاملة السجناء، لضمان عودة السجين إلى الحياة في المجتمع تدريجياً، واعتبرت أنه من الأحسن اتخاذ التدابير الضرورية لذلك قبل انتهاء مدة العقوبة، وهذا هدف يمكن بلوغه تبعاً للحالة، من خلال مرحلة تمهيدية لإطلاق سراح السجين، تُنظم في السجن نفسه، أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت التجربة، مع إخضاعه للإشراف والرقابة.[4]

---

[1] -أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 141.
[2] - عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 264.
[3] -فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص31.
[4] - المادة 60 فقرة 2 من مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية

يأخذ هذا النظام من تسميته معناه، فيتمتع المحبوس بنصف الحرية، ولقد تطرق إلى تحديد المقصود من هذا النظام القانون 05-04 بقوله:**"يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءاً كل يوم".[1]**و بذلك فإنّ حياة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، تُقسم إلى شطرين شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية نهاراً، وشطر يقضيه داخل المؤسسة العقابية مساءاً.

يعتمد هذا النظام إلى حدّ كبير على الثِقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالباً ما تكتشف عن مدى استقامته، ما يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصاً من قبل المكلف بتطبيقه، خاصة فيما يتعلق بالرقابة والمساعدة المستمرة.[2]

لهذا النظام **صورتين**، الأوّلى يمكن اعتباره مرحلة انتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بالثِقة، تُتيح لهم الاستفادة من هذا النظام، أما الثانية فتتمثل في اعتباره نظام مستقلاً بالنسبة لأشخاص معينين، خاصة بالنسبة للعقوبات القصيرة المُدة، بحيث يُنفد مند لحظة النطق بالحكم، متى تبث بعد دراسة ظروفهم أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم.[3]

ثانيا: الحالات التي يمنح فيها نظام الحرية النصفية

حدّد القانون 05-04 الحالات التي بموجبها يمكن منح هذا النظام للمحبوس، بحيث تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في

---

[1] -المادة 104 من القانون 05-04 السالف الذكر.
[2] -عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 111
[3] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 319.

التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، إذا ما توفرت الشروط المحددة قانوناً.[1]

فإذا ما توفرت حالة من الحالات السابقة الذكر، يمنح للمحكوم عليه مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، فهي أسباب جدية تستدعي وضع المحبوس خارج المؤسسة نهاراً، ولا يمكن الاستفادة من هذا النظام إلاّ إذا توفرت مجموعة من الشروط حددها القانون 05_04، فما هي الشروط الواجب توافرها للإستفادة من نظام الحرية النصفية؟.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية

إنّ الاستفادة من نظام الحرية النصفية يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية، حدّدها القانون 05_04، فلا يقبل في هذا النظام إلاّ المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط التالية:

1_المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهراً.

2_المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهراً.

و لا يمكن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية إلاّ بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[2]

فَرَقَ القانون السالف الذكر بين المحبوس المبتدئ والمحبوس المعتاد الإجرام، فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يشترط فيه أن تكون المدة الباقية على انقضاء عقوبته 24 شهراً بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه، فهذا الشرط غير مقيد بفترة اختبار معينة، أما المحبوس المعتاد الإجرام فيشترط فيه أن يكون قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، وأن تكون المدة الباقية 24 شهراً، فالفرق بين المحبوس المبتدئ والمعتاد هو اشتراط قضاء نصف (2/1) العقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد.

---

[1] - المادة 105 من قانون 05-04 السالف الذكر.
[2] -المادة 106 من القانون 05-04 السالف الذكر.

فيستفيد من الوضع في هذا النظام، المحبوس الذي ثَبَتَ أنّه لا ينطوي على أية خُطورة إجرامية، أو أنّ الخطورة الإجرامية قد زالت منه نهائياً من خلال المرور بفترة اختبار، يخضع فيها لمراقبة الأخصائيين المشرفين على تطبيق برامج العلاج العقابي، بحيث يصبح محل ثِقة مُطلقة من خلال سيرته داخل المؤسسة العقابية، ولم يبقى سوى إخضاعه لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي.

لقد طبق هذا النظام في فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية ونص عليه صراحة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958م في المادة 723، وقد اختلفت التشريعات العقابية في منح إصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية لعدة جهات مختلفة، فقد تكون المحكمة الجنائية المختصة أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، ومن بينها التشريع الفرنسي، فقد منح الحق في إصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية لثلاث جهات هي المحكمة الجنائية، قاضي تطبيق العقوبات، وزير العدل.[1]فيجوز للمحاكم الجزائية عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية، تَعيين نظام الحرية النصفية وذلك بتوافر عدة شروط حدّدتها المادة 132/فقرة 25 من قانون العقوبات الفرنسي وهي:[2]

1-أنّ لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية سنة واحدة،

2-أنّ يكون الغرض من الوضع في نظام الحرية النصفية هو مُمارسة عمل مهني أو إجراء تربص لإعادة إدماجه في المجتمع أو لإعالة الأسرة،

3-أنّ يخصص جناح داخل المؤسسة العقابية لهذا الغرض،

---

[1] -عمر خوري، المرجع السابق، ص من 385 إلى 388.

ART 723_1 : « LE JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES PEUT PREVOIR QUE LA PEINE S'EXECUTERA SOUS LE REGIME DE LA SEMI-LIBERTE , SOIT L'ORS QU'IL RESTE A SUBIR PAR LE CONDAMNE UNE AU PLUSIEURS PEINES PRIVATIVE DE LIBERTE DONT LA DUREE TOTALE N'EXCEDE PAS UN AN , SOIT L'LORSQUE LE CONDAMNE A ETE ADMIS AU BENEFICE DE LA LIBERATION CONDITIONNELLE …»

[2]_ART 132-25: « LORSQUE LA JURIDICTION DE JUGEMENT PRONONCE UNE PEINE EGALE OU INFERIEURE A UN AN D'EMPRISONNEMENT, ELLE PEUT DECIDER A L'EGARD DU CONDAMNE QUI JUSTIFIER, SOIT DE L'EXERCICE D'UNE ACTIVITE PROFESSIONNELLE, SOIT DE SON ASSIDUITE A UN ENSEIGNEMENT OU UNE FORMATION PROFESSIONNELLE OU ENCORE D'UN STAGE OU D'UN EMPLOI TEMPORAIRE EN VUE DE SON INSERTION SOCIALE, SOIT DE SA PARTICIPATION ESSENTIELLE A LA VIE DE SA FAMILLE, SOIT DE LA NECESSITE DE SUBIR UN TRAITEMENT MEDICALE, QUE LA PEINE D'EMPRISONNEMENT SERA EXECUTEE SOUS LE REGIME DE LA SEMI-LIBERTE …»

يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع بنظام الحرية النصفية إذا ما توفرت الشروط التالية:

1-إذا كانت مدة العقوبة المُتبقية مُساوية أو أقّل من سنة،

2-إذا توفرت في المحكوم عليه شروط الاستفادة من الإفراج المشروط،

3-إذا كان المحبوس مكرهاً بدنياً طبقا للمادة 570 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،

4-أنّ يكون الغرض من ذلك ممارسة عمل مهني أو تكوين مهني أو إجراء تربص يساعد على الاندماج في المجتمع أو إعالة الأسرة.

يحق كذلك لوزير العدل أن يصدر هذا المقرر، طبقاً للمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فيُوضع المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية كمرحلة مُمهدة للإفراج المشروط.[1]

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن اختصاص المحكمة الجزائية في القانون الفرنسي هو بمثابة عقوبة بديلة، فبدلاً من أنّ يحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية، يحكم عليه بهذا النوع من النظام، على عكس اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، فالمحكوم عليه يكون محبوساً وليس حراً، أي يستفيد من هذا النظام من كان داخل المؤسسة العقابية، وهُن يظهر الفرق بين اختصاص المحكمة الجنائية واختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

إذن الاستفادة من نظام الحرية النصفية لا يتوّقف فقط على توافر الشروط المحددة قانوناً، وإنما يتعين إتباع مجموعة من الإجراءات والخضوع لمجموعة من الالتزامات، ففيما تتمثل هذه الإجراءات؟ وما هي الالتزامات التي يخضع لها المستفيد من هذا النظام؟.

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الحرية النصفية

1_ART 120 : LE JUGE D'INSTRUCTION DIRIGE LES INTERROGATIONS, CONFRONTATION ET AUDITION. LE PROCUREUR DE LA REPUBLIQUE ET LES AVOCATS DES PARTIES ET DU TEMOIN ASSISTE SONT MIS EN CAUSE PAR PLUSIEURS PERSONNES, ILS PEUVENT DEMANDER, CONFORMEMENT AU PREMIER ALINEA DE L'ARTICLE 82_1 OU AU DEUXIEME ALINEA DE L'ARTICLE 113_3, A ETRE CONFRONTES SEPAREMENT AVEC CHAQUE D'ENTRE ELLES…LE REFUS D'UNE DEMANDES CONFRONTATION INDIVIDUELLE NE PEUT ETRE MOTIVE PAR LA SEULE RAISON QU'UNE

[1]_CONFRONTATION COLLECTIVE EST ORGANISEE AU DEUXIEME

يتعين على الراغب في الاستفادة من هذا النظام في حال ما توفرت الشروط السالفة الذكر إتباع مجموعة من الخطوات والالتزام بمجموعة من الالتزامات تتمثل في:

أولا: المراحل المتبعة للاستفادة من نظام الحرية النصفية

يُقدم الراغب في الاستفادة من هذا النظام طلباً إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن السبب الذي يخوّل له الاستفادة من هذا النظام إنّ كان عملاً أو تكوين أو دراسة، ويُرفق هذا الطلب بالوثائق الضرورية والمُثبتة للموضوع الذي يرغب فيه، سواء كانت شهادات أو مؤهلات أو أي شيء يُستشف منه الطلب.

تقوم الجهة المعنية بتحضير الملفات وهي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، بتشكيل الملفات الخاصة بالمحبوس، ويُعرض الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، وتَنعقد الجلسة المقررة للمداولة واتخاذ القرار بالتصويت وبالأغلبية، وفي حال التساوي يرجح صوت الرئيس،[1]و إذا ما تمت الموافقة يصدر مقرر بالوضع في نظام الحرية النصفية، يتضمن شروط على المحبوس احترامها بموجب تعهد مكتوب.[2]

يحرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته، ويُطبق في هذا الصدد تشريع العمل فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان الاجتماعي وحوادث العمل والأمراض المهنية، باستثناء الأجور التي تُدفع مباشرة إلى الإدارة العقابية في شكل مكافآت.

يُغادر المحبوس المؤسسة العقابية وهو يرتدي اللباس العادي، ويسمح له بحيازة مبلغ مالي تدفعه له الإدارة العقابية من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة، لتغطية مصاريف النقل والطعام عند الاقتضاء، وعلى المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.[3]

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 54.

[2] - المادة 107 من القانون 05_04 السالف الذكر"يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة..."

[3] -المادة 108 من القانون 05-04 السالف الذكر.

يُمنح للمحبوس مكافآت مُقابل العمل المؤدى، تُسلم للمؤسسة العقابية وتُخصص المبالغ المستحقة للمحكوم عليه، كما تُسلم له وثيقة رسمية للمحبوس تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها للسلطات المختصة،[1]يغادر المحبوس المؤسسة العقابية نهاراً إلى الجهة التي يؤدي فيها المهمة المقررة له في الوقت المحدد مع مراعاة المسافة الفاصلة بين المؤسسة العقابية ومكان أداء المهمة.

ثانيا: الالتزامات التي يخضع لها المستفيد من نظام الحرية النصفية

يخضع المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية لمجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه من بينها:

1-دفع التعويضات المستحقة للمتضرر من الجريمة ودفع المصاريف القضائية،

2-عدم قيادة بعض أنواع السيارات،

3_امتناع الظهور في أماكن محددة والتردد على المقاهي وقاعات القمار،

4-عدم مصاحبة بعض المحكوم عليهم لاسيما المساهمة في الجريمة، وعدم الاتصال ببعض الأشخاص خاصة المجني عليه،

5-الامتناع عن حمل وحيازة الأسلحة،

6-العودة للمؤسسة العقابية مساءاً.[2]

إنّ رفض هذه الالتزامات وعدم الخضوع لها يُفقد المحكوم عليه من حق الاستفادة من هذا النظام، والإخلال بهذه الالتزامات بعد قُبولها يترتب عليه إلغاء هذا النظام، ذلك أنّ المحكوم عليه يقدم تعهداً كتابياً يلتزم بموجبه احترام قواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة العقابية وأي إخلال صادر منه يعرضه للجزاء.

---

[1] -المادة 98 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك سائح سنقوقة، المرجع السابق، من ص 99 إلى ص 100.
[2] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 100.

يتعين على صاحب العمل ومدير المؤسسة العقابية إخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً بموجب تقرير كتابي، توضع نسخة منه بملف المعني، في حال إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لقواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة، أو إذا تسبب في حادث فيه إخلال بشروط الاستفادة.

يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية، والبقاء بها إلى حين صدور مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، يقرر فيه إما الإبقاء على هذا النظام أو وقفه أو إلغائه، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،[1]التي تقرر إمّا إبقاء سريان المقرر دون أي أثر، إذا ما تأكدت أن التصرف لا يرقى إلى مصاف المساس بالتعهد، وإما توجيه التنبيه الكتابي إلى المعني بما يفيد أن أي تصرف من هذا القبيل من شأنه التسبب في حرمانه من مواصلة الدراسة أو التكوين مستقبلاً، وإما الأمر بوقف الاستفادة مؤقتاً كتدبير احترازي، وهو بمثابة إنذار بعدم تكرار التصّرف مؤقتاً.

إنّ هذه المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تبنى على أساس معطيات من مصادر مؤكدة، تَحصل عليها من طرف أحد أعضاء لجنة تطبيق العقوبات، وخاصة المكلفون بمصلحة إعادة الإدماج التابعة للمؤسسة، والمختصة بمتابعة المستفيدين من هذا النظام على مستوى الجهة التي يَدرسون أو يَتكونون أو يَعملون فيها، فضلاً عن التنسيق المتواجد بين المؤسسة العقابية والجهة المستقبلة لهؤلاء وبصفة مُستمرة، وكمثال عن ذلك حادثة أحد المستفيدين من نظام الحرية النصفية ثم تسجيله في الجامعة لمزاولة دروسه، وبعد مدة زمنية ثم تفقد مساره من المؤسسة حتى الجامعة، فاتضح أن المعني يقصد بيت أهله دون المرور على الجامعة أصلاً، وبعد التحقيق اتضح أنّه لم يدخل الجامعة ولو على سبيل الزيارة، وبعد جمع كافة المعطيات من جميع الجهات، ثم منعه من الخروج من المؤسسة العقابية من طرف مدير المؤسسة العقابية، ليَصدر في حقه مقرر الإلغاء عن جسامة الفعل المرتكب لكون المعني لم يكن أهلاً للثِقة.[2]

---

[1] - المادة 107 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] _ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 101، 102.

و في حادثة أخرى ثم تفتيش المستفيد من هذا النظام عند عودته من الدراسة، أين ثم العثور بحوزته على قطعة من المادة المخدرة، وعلى إثرها ثم إلغاء مقرر الاستفادة ومتابعة الجاني جزائياً.[1]

و في حال الاستعجال يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس على الفور، وفي حال عدم عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية في الأوقات المحددة، فيعتبر في حالة هروب ويُتابع جزائيا عن جنحة الفرار،[2]و ينقل للمؤسسة العقابية وفقاً للقانون 05-04.[3]

هذا النظام كغيره من الأنظمة العقابية يتميز ببعض الإيجابيات وتشُوبه بعض السلبيات، فما هي محاسن ومساوئ نظام الحرية النصفية؟.

الفرع الرابع: إيجابيات وسلبيات نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية كغيره من الأنظمة الأخرى، يتميز ببعض الميزات ذات التأثير الإيجابي على المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام، كما تشوبه بعض السلبيات.

يسمح هذا النظام بتحقيق التوازن النفسي والعقلي للمحبوس من خلال الاحتكاك بالمجتمع بكل حرية نهاراً، ماعدا بعض القيود المتعلقة بالإجراءات الأمنية والتي تلزم المحبوس باحترامها، كما يُحي هذا النظام روح المسؤولية لدى المحبوس الذي يشعر أنّ سلوكه الحسن واعتداله

---

[1] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 101، 102.
[2] -المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.
[3] -المادة 169 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك عمر خوري، المرجع السابق، ص 391.

واستقامته هي التي خوّلت له الاستفادة من هذا النظام، هذا ما يدفعه للسعي من أجل كسب ثِقة المشرفين عليه أكثر من خلال التجاوب مع برامج إعادة الإدماج الاجتماعي.

كما يغير هذا النظام تفكير المحبوس من الأسوأ إلى الأحسن، فيبدأ بالتفكير بجدية في ترك طريق الجريمة بشكل نهائي، والرجوع للاندماج والعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، فالحرية نهاراً والتقييد مساءاً يجعله يبتعد عن الأسباب التي أدت بتقييد حريته، مما يُحفزه على النفور من السلوك الإجرامي، والاستجابة لبرامج الإدماج الاجتماعي ليسترجع حريته المسلوبة بشكل تام.[1]

يؤخذ على هذا النظام أنّه يصعب وجود أرباب أعمال يقبلون أن يعمل لديهم هذه الشريحة من المجتمع، كما أنه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم، إذ يستثنى منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل، كما يُساعد على الاتصال الضّار بين المسجونين وزملائهم بالخارج بموجب هذا النظام، فهذا النظام له اهتمامات فردية بالمساجين على خلاف الاهتمامات الجماعية لنظام الورشات الخارجية،[2] ومع ذلك يمكن التغلب عليها عن طريق تكثيف اتصال المسؤولين عن تطبيق النظام بأصحاب الأعمال وكسب ثِقتهم، والإشراف الجادّ على سلوك المحكوم عليهم ومنعهم من الاتصال بأشخاص معينين.

نستنتج أنّ المشرع الجزائري يعتمد في هذا النظام على المعيار الموضوعي المعتمد في نظام الورشة الخارجية، والمتعلق بالعقوبة إلاّ أنّ في نظام الورشة الخارجية يعتمد على العقوبة المقضاة، في حين في نظام الحرية النصفية يعتمد على العقوبة الباقية، كما ميّز في كلا النظامين بين المحبوسين المبتدئ والمعتاد، وهذا ما لا يتماشى وسياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، فالاعتماد على مقياس مُدة العقوبة المقضية أو المتبقية لا يعتبر معيار أساسياً تبنى عليه سياسة الإدماج والتأهيل ، فيرى الأستاذ "عثمانية لخميستي" أنه من الأجدر بالمشرع

[1] -علي عبد القادر قهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 297.
[2] _فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 87.

إتباع معيار الإصلاح، لتحديد الأشخاص الذين يتلاءم وضعهم والنظام المناسب لإعادة التأهيل.[1]

يُعرف التشريع الفرنسي نظام الورشة الخارجية في المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية، والحرية النصفية في المادة 02/723 التي أحالت على المادة 26/132 من قانون العقوبات،[2]و أضاف في المادة 07/723 من قانون الإجراءات الجزائية نظاما غير معروف في القانون الجزائري، وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي يستخدم في ما يعرف بالسوار الإلكتروني وهو نظام مكلف جداً،[3]كما أن نظام الورشة الخارجية والحرية النصفية في القانون الفرنسي يُمكن أن يتخذه قاضي تطبيق العقوبات أو القاضي الجزائي أثناء النطق بالعقوبة بشروط معينة، حيث يُقرر تنفيذ العقوبة المحكوم بها تحت أحد الأنظمة، في حين يتوّلى قاضي تطبيق العقوبات وضع تدابير التطبيق والسهر على احترامها.[4]

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري اعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة، مروراً بنظام الورشة الخارجية ونظام البيئة المفتوحة والإفراج المشروط ولم يأخذ به كنظام مستقل يخصص لاعتقال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد صدور الحكم، وهذا ما سلكه المشرع الفرنسي وفقاً لنص المادة

---

[1] - عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 265، 266.

[2] _ART 132_26: «LE CONDAMNE ADMIS AU BENEFICE DE LA SEMI-LIBERTE EST ASTREINT A REJOINDRE L'ETABLISSEMENT PENITENTIAIRE SELON LES MODALITES PAR LE JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES EN FONCTION DU TEMPS NECESSAIRE A L'ACTIVITE, A L'ENSEIGNEMENT A LA FONCTION PROFESSIONNELLE, AU STAGE, A LA PARTICIPATION A LA VIE DE FAMILLE OU AU TRAITEMENT EN VUE DUQUEL IL A ETE ADMIS AU REGIME DE LA SEMI-LIBERTE. IL EST ASTREINT A DEMEURER DANS L'ETABLISSEMENT PENDANT LES JOURS OU, POUR QUELQUE CAUSE QUE SE SOIT, SES OBLIGATIONS EXTERIEURES SE TROUVENT INTERROMPUES.
LE CONDAMNE ADMIS AU BENEFICE DU PLACEMENT A L'EXTERIEURE EST EMPLOYE EN DEHORS D'UN ETABLISSEMENT PENITENTIAIRE A DES TRAVAUX CONTROLES PAR L'ADMINISTRATION.

[3] _يعتمد هذا النظام على أجهزة رقابية تمكن من معرفة دخول أو خروج المحكوم عليه من البيت عن طريق استخدام الكمبيوتر، يعمل على إختزان المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد على حدة؛ أنظر فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، المرجع السابق، ص 27.

[4] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 55.

ART 723_7 : « LE JUGE DE L'APPLICATION DES PEINE S'EXECUTERA SOUS LE REGIME DU PLACEMENT SOUS SURVEILLANCE ELECTRONIQUE DEFINI PAR L'ARTICLE 132_26_1DU CODE PENALE… »
ART 723_2 : « LORSQU'IL A ETE FAIT APPLICATION DES DISPOSITIONS DE L'ARTICLE 132_25_DU CODE PENALE, LE JUGE DE L'APPLICATION DES PEINE FIXE LES MODALITES D'EXECUTION DE LA SEMI-LIBERTE « OU DU PLACEMENT A L'EXTERIEURE » PAR ORDONNANCE NON SUSCEPTIBLE DE RECOURS … »

02/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بحيث يرجع قرار وضع المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية كمرحلة تدريجية أو نظام مستقل إلى قاضي تطبيق العقوبات.[1]

منحنى بياني يبين عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الحرية النصفية من سنة 2005 إلى سنة 2011م[2]

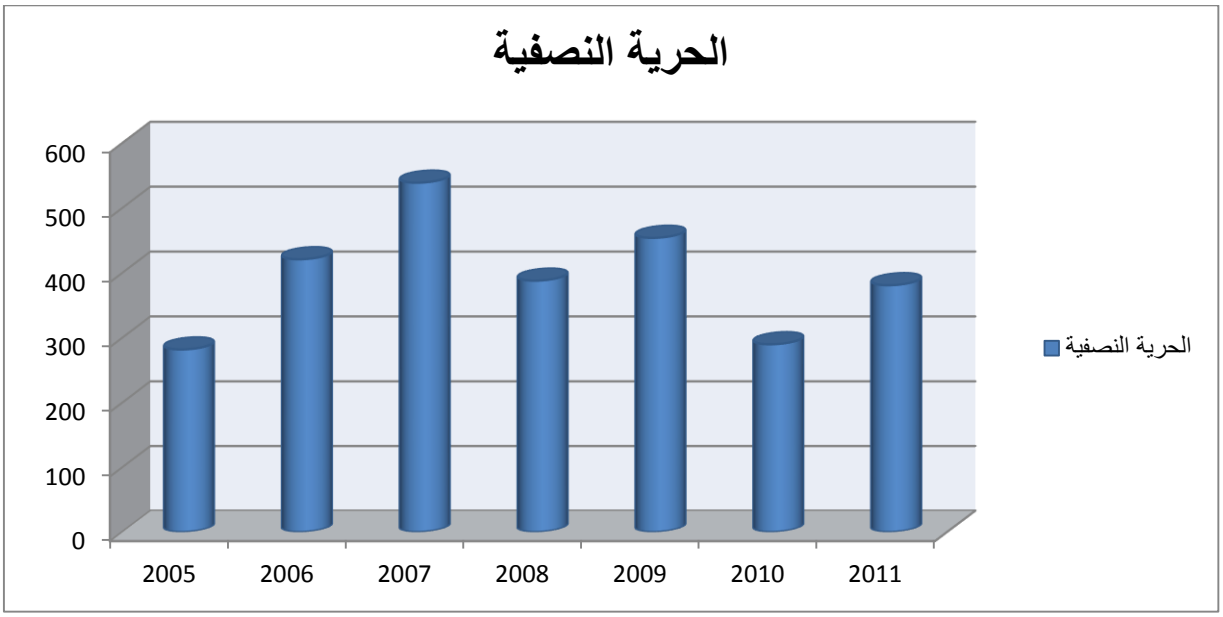

[1] -عمر خوري، المرجع السابق، ص 391، 392.

[2] -تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 04.

بناءاً على هذا المنحنى نلاحظ أن نسبة الاستفادة من نظام الحرية النصفية تراوحت بين الارتفاع والانخفاض مند سنة 2005م بحيث بلغت حوالي 282 مستفيد، لترتفع سنة 2006م إلى 412 مستفيد، وفي سنة 2007م بلغت حوالي 539 مستفيد، لتنخفض سنة 2008م إلى 388 مستفيد، وفي سنة 2009م بلغت حوالي 454 مستفيد، ثم انخفضت هذه النسبة سنة 2010م إلى 290 مستفيد، وفي سنة 2011م ارتفعت نسبة الاستفادة مجددا فبلغت النسبة حوالي 381 مستفيد، وبالتالي يشكل مجموع المحبوسين المستفيد مند 2005م إلى سنة 2011م قد بلغ 2746 محبوس.

منحنى بياني يبين عدد المحبوسين المستفيدين من نظام التكوين الداخلي بالمقارنة مع التكوين في إطار الحرية النصفية من سنة 1999 إلى سنة 2011م[1]

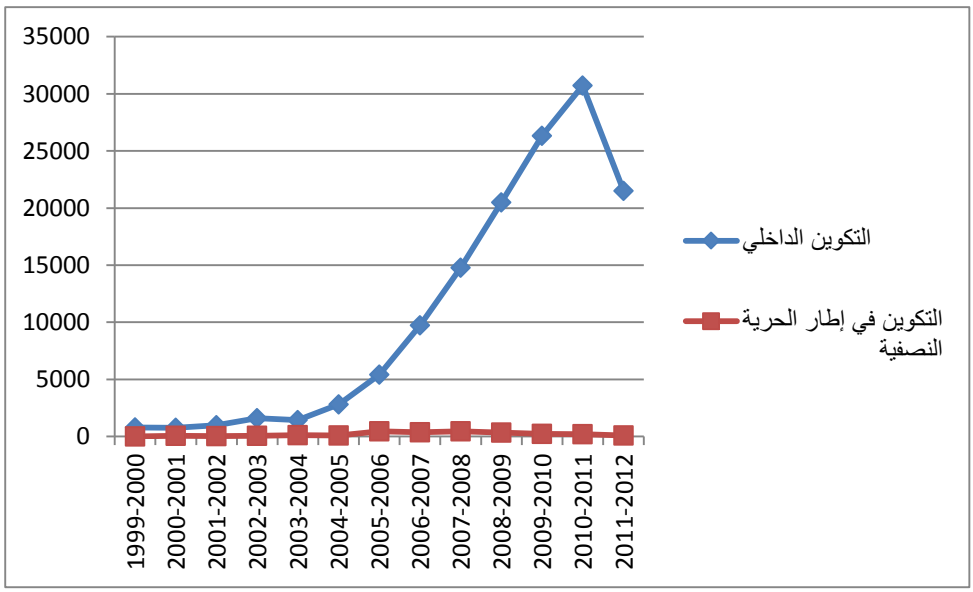

من هذا المنحنى يتضح أن نشاط التكوين المهني عرف تطوراً ملحوظاً، بحيث ارتفع عدد المسجلين من 797 مسجلاً خلال موسم 1999_2000م إلى 21603 مسجلاً خلال موسم 2011_2012م (دورة أكتوبر 2011) مقارنة بنشاط التكوين المهني في إطار الحرية

[1] - تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 11.

النصفية الذي لم عرّف ارتفاع طفيف، بحيث وَصل خلال موسم 2007_2008م حوالي 456، لينخفض تدريجياً إلى أن وصل خلال موسم 2011_2012م (دورة أكتوبر 2011) حوالي 88 مسجل.

بالإضافة إلى النظامين السابقين (نظام الورشة الخارجية ونظام الحرية النصفية) هناك نظام أخر مبني على أساس الثِقة، وهو نظام مؤسسة البيئة المفتوحة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

تعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة أحدث المؤسسات العقابية التي توّصلت لها الدراسات، وهي تختلف تماماً عن المؤسسات المغلقة، فهي خالية من الأسوار والقضبان والحراس، عبارة عن أماكن عادية في بنائها وأبوابها ونوافذها يتمتع المحكوم عليه فيها بحرية الحركة والدخول والخروج داخل نطاق المؤسسة المفتوحة.[1]

تقوم هذه المؤسسة على أساس استبدال الموانع المادية للهروب بالموانع المعنوية قائمة الثِقة وبث روح المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع بوجه عام،[2]و تُقام عادة هذه المؤسسات في الريف لأسباب تربوية، ولتوجيه نزلائها نحو الأعمال الزراعية، مع إلحاق بعض الأعمال الصناعية بالمؤسسة كالأعمال الحرفية ولا يمنع بناء المؤسسة بالقرب من منطقة صناعية للاستفادة منها في تشغيل نزلائها.[3]

أساس تطبيق هذا النظام هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثِقة وأهلية لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل، فهم يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثِقة في أنفسهم وفيمن

---

[1] _ ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، أبحاث الندوة العلمية، **النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من 19_1999/04/21م، ص 205.

[2] - نبيه صالح، المرجع السابق، ص 213.

[3] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 152.

يتعاملون معهم، والشعور بالمسؤولية فهم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تُجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي.

و عليه فما هي العناصر الأساسية لنظام مؤسسة البيئة المفتوحة؟ وكيف ظهر هذا النظام؟ وما هي الضوابط التي تحكم هذا النظام؟ وما المحاسن والمساوئ التي يتميز بها هذا النظام؟.

نُحاول الإجابة على هذه الإشكالات الفرعية ضمن هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، نتطرق في الفرع الأول لنشأة نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، لنُعالج في الفرع الثاني الضوابط التي تحكم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، ونتناول في الفرع الثالث الإيجابيات والسلبيات التي يتميز بها هذا نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.

الفرع الأول: نشأة نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

ترجع النشأة الأوّلى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر إذ أنشأ كلرهالس في عام 1891م مُستعمرة زراعية فيتزفل بسويسرا، ثم انتقلت هذه الفكرة بعد ذلك إلى العديد من الدول الغربية، كهولندا عام 1918م والولايات المتحدة الأمريكية عام 1930م وإنجلترا عام 1942م والسويد عام 1945م ألمانيا وفرنسا عام 1948م، قامت فرنسا بإنشاء مؤسسة مفتوحة في أوّل جويلية عام 1948م، سميت بالمركز العقابي "كزابيّندا" بكرسيكا[1] يتسع لحوالي 200 محكوم عليه، أعمارهم تتراوح بين 30 إلى 50 عام، يتمتعون بصحة بدنية جيدة أغلبهم من المبتدئين، بحيث يرسل إليه 50 محكوم عليه كل سنة، يشتغل المحكوم عليهم في الزراعة دون ارتداء بذلة السجن، ويقيمون في عين المكان من دون حراسة مُشددة، يحضرون الطعام بأنفسهم، وقد أثبتت هذه التجربة قِلة نسبة الفرار من المؤسسات بالإضافة إلى الربح الوفير من

[1] _يعتبر هذا المركز العقابي في الأصل مركز زراعي يمتد على مساحة 1840 هكتار ويقع على بعد 76 كلم من مدينة "بستيا"؛ أنظر كذلك عمر خوري، المرجع السابق، ص 395.

جراء كثرة الإنتاج،[1]و عقب الحرب العالمية الثانية ارتفع عدد النزلاء بالسجون إلى الحدّ الذي لم تستطيع أبنية السجون استيعابه مما دفع إلى نشأة معسكرات لإيوائهم.[2]

لقد أوّصى المؤتمر الدولي لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام ومُعاملة المذنبين المنعقد بمدينة جنيف عام 1955م، مجموعة من التوصيات خاصة بالمؤسسات المفتوحة، حيث نصت التوصية الأوّلى على أن:**"تتسم المؤسسات المفتوحة بانعدام الإحتياطات المادية أو البشرية المضادة للهروب، وبوجود نظام يقوم على خضوع المسجونين له طواعية واختياراً وشعوراً كل منهم بمسؤولية قبل الجماعة التي تعيش فيها وهذا النظام يُشجع المسجون على الاستفادة من الحرية الممنوحة له دون أنّ يُسيء استعمالها".**[3]

أكد المؤتمر في توصياته على تطبيق هذا النوع من المؤسسات على نطاق واسع ولكن يطبق على فئات معينة هي:

1-المحكوم عليهم المبتدئين الذين حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة باعتباره نظام مستقل.

2-المحكوم عليهم الذين قضوا معظم العقوبة وبقي منها مدة قصيرة.[4]

إنّ معيار اختيار المساجين في ظل المؤسسات المفتوحة لا يعتمد على نوع العقوبة، وإنمّا يعتمد كذلك على مدى ملائمة المحكوم عليه لهذا النظام واستعداده للإصلاح والتأهيل الاجتماعي ومدى تقبله للبرنامج الإصلاحي، حيث يتم اختيار المحكوم عليه على أساس الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي للتأكد من مدى صلاحية البرنامج الإصلاحي الذي أُعِد له.[5]

---

[1] -عمر خوري، المرجع السابق، ص 395؛ HTTPS://KATIB.NET/NODE/1681 قلم سامي نصر بتاريخ 2015/02/28، 15:30.

[2] -عبد القادر قهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 221.

[3] - مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[4] -رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1996م، ص 165.

[5] -اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص182.

هذا النظام قد يكون مرحلة من مراحل النظام التدريجي أو مرحلة مُستقلة يحكمها ظروف المحكوم عليه ومدى استعداده للتأهيل ومدى تمتعه بالثِقة، ويتطلب الوضع في هذا النظام توافر مجموعة من الشروط وإتباع إجراءات معينة، فما هي شروط الوضع بمؤسسات البيئة المفتوحة وما هي الإجراءات المتبعة؟.

الفرع الثاني: ضوابط الوضع في نظام المؤسسة المفتوحة

إن الاستفادة من الوضع في نظام المؤسسة المفتوحة تحكمه مجموعة من الضوابط، فلا يستفيد من هذا النظام إلاّ بعد استيفاء مجموعة من الشروط وإتباع بعض الإجراءات.

أولا: شروط الوضع في نظام المؤسسة المفتوحة

لقد حدّد القانون 05_04،[1]الأشخاص الذين تم تخصيص هذا النوع من المؤسسات لصالحهم، وهم المحبوسين الذين تتوافر فيهم شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية،[2] فلا يقبل في مؤسسة البيئة المفتوحة إلاّ:

1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف(2/1)العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] _المادة 110 من القانون 05_04 السالف الذكر.
[2] - المادة 101 من القانون 05_04 السالف الذكر.

فمعيار الوضع في المؤسسة المفتوحة لا يقوم فقط على أساس نوع أو مدة العقوبة أو انتماء المحبوس لفئة معينة، وإنّما على الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه واستجابته واستعداده لتقبل نظام الإصلاح.

تجدر الإشارة إلى أنّ نظام المؤسسة المفتوحة كان يختلف مما هو عليه الآن من حيث شروط الاستفادة، فالأمر 72_02 لم يكن يشترط قضاء مدة من العقوبة المحكوم بها عليه كفترة اختبار في المحكوم عليه المبتدئ، أما بالنسبة للمحكوم عليه المسبوق أو المعتاد فيشترط فيه قضاء ثلاثة أرباع(4/3) من العقوبة المحكوم بها كفترة الاختبار، أم بالنسبة للسلطة المختصة بإصدار هذا المقرر فهي من اختصاص وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب، والتي أصبحت تسمى حالياً بلجنة تطبيق العقوبات.[1]

اعتبر المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات ذات البيئة المفتوحة مؤسسات عقابية قائمة بذاتها يَحكمها نظام مختلف عن المؤسسة المغلقة، إلاّ انّه أعطى سلطة التوجيه فيها إلى قاضي تطبيق العقوبات ولجنة الترتيب والتأديب(لجنة تطبيق العقوبات)حالياً، وكان من المفروض منح هذه السلطة لقاضي الحكم في إطار تقرير العقاب، لأن الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبة وهو المختص بتقديرها والأمر بوقف تنفيذها جزئياً أو كلياً أو بتنفيذها في مؤسسات مغلقة، فمن باب أوّلى أنّ ينطق بعقوبة سالبة للحرية في بيئة مفتوحة، كما أنّ المشرع الجزائري اعتمد في التوجيه إلى مؤسسات البيئة المفتوحة على معيار موضوعي بحث وهو قضاء مدة العقوبة، وأغفل بذلك جانب مُهم هو الوظيفة التأهيلية ودور الإصلاح في إعادة الإدماج الاجتماعي ومدى استجابته لهذه البرامج وهذا ما لا يتماشى والسياسة العقابية عموماً، ذلك أن هناك فئة من المساجين يمكنها قضاء أكثر من نصف العقوبة المحكوم بها إلاّ أنها غير مؤهلة للتواجد في مؤسسات البيئة المفتوحة، وقد يتحقق العكس فقد تكون هذه الفئة من المساجين مؤهلة للتواجد في هذه المؤسسات دون قضاء فترة الاختبار خاصة إذا ما كان

[1] - المادتين 174، 175 من الأمر 72-02 السالف الذكر.

المحبوس لا يحمل في ذاته خطورة إجرامية كالمجرم بالصدفة أو في إطار جرائم الإهمال أو عدم الحيطة والحذر.[1]

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام مؤسسة البيئة المفتوحة

يَقوم هذا النظام على أساس تشغيل المحبوسين داخل المركز الزراعي[2]أو المؤسسة الصناعية، دون ارتداء بذلة الحبس، بحيث تكون الإقامة في عين المكان تحت الحراسة المُخففة، مما يؤثر إيجابياً على حالتهم البدنية والنفسية والعقلية نتيجة حرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة.

بلغ عدد المحبوسين في إطار العمل بمؤسسات البيئة المفتوحة سنة 2011م ب 1585، كما ساهم المحكوم عليهم في الموسم الوطني للتشجير بمناطق عدة من الوطن بحيث شملت عملية التشجير خلال موسم 2010-2011م حوالي 578 هكتار، أما خلال موسم 2011-2012م حوالي 1052 هكتار.[3]

يخضع المحبوسين الموضوعين في إطار نظام المؤسسة المفتوحة للقواعد الموضوعة مسبقاً، منها قواعد عامة متعلقة بالسلوك الحسن والمواظبة على العمل، والاجتهاد فيه، ويتوّلى تحديدها وزير العدل، وكذا القواعد العامة المتعلقة بحفظ النظام والأمن المطبقة في المؤسسة المغلقة، ما عدا الاستثناءات التي يتميز بها نظام البيئة المفتوحة كرُخص الغيابات والعطل...إلخ

و قواعد خاصة تتعلق بشروط التكييف مع هذا النظام ونوع العمل وشخصية المحبوس، يُحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة اللجنة.

---

[1] - عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 176 ،177.

[2] _ يعمل المحبوسون في مؤسسات البيئة المفتوحة في الفلاحة مثل: زراعة البقول، الخضراوات، مشاتل الورود، تربية النحل، غرس وصيانة الأشجار المثمرة بمختلف أنواعها كالأجاص، التفاح، البرتقال، الزيتون، النخيل، المشمش واللوز؛ أنظر تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، المرجع السابق، ص 07.

[3] -تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 07.

إنّ تطبيق هذا النظام في الواقع أثبت وجود العديد من الايجابيات والسلبيات، فما هي محاسن ومساوئ هذا النظام؟.

الفرع الثالث: إيجابيات وسلبيات نظام مؤسسة البيئة المفتوحة

يتميز نظام مؤسسة البيئة المفتوحة بمجموعة من الإيجابيات والسلبيات منها:

أولا: مزايا نظام مؤسسة البيئة المفتوحة

تتمثل هذه المزايا فيما يلي:

1-يسود هذا النظام جوّ عادي شبيه بجو المجتمع، فلا فضل بين حياة المحكوم عليه العادية وحياته داخل المؤسسة العقابية، فيبقى على اتصال بالعالم الخارجي داخل المؤسسات المفتوحة مما يُسهل عملية التأهيل والإصلاح.

2-يجنب هذا النوع من المؤسسات الآثار السلبية للاختلاط بين المحكوم عليهم، خاصة إذا كان المحكوم عليه مجرماً بالصدفة ولم تتأصل نوازع الشّر فيه، أو كان محكوم عليه بعقوبة قصيرة، ذلك أنّ المؤسسات المفتوحة مُتسعة المساحة وغير مُكتظة بالنزلاء، فهي أفضل مكان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المُدة.

3-يُساعد هذا النوع من المؤسسات على إعمال واجب الرقابة والإشراف من طرف المحكوم عليه اتجاه أسرته، وذلك مما يتحصل عليه من عمل داخل المؤسسة، مما يُجنب انحراف بعض الأُسر.

4-يؤدي هذا النظام إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للسجين، كما يمنحه الثِقة بالنفس وعدم الشعور بالمَلَلْ والتوتر، وغيرها من الأمراض التي يُعاني منها النزلاء في المؤسسة المغلقة.

5-تمتاز هذه المؤسسات المفتوحة بأنها اقتصادية قليلة التكلفة سواء من حيث إنشائها وإدارتها وحراستها، كما تحقق أرباحاً طائلة تُشكل أداة في دفع عجلة النمو الاقتصادي، ولهذه المؤسسات أهمية ملموسة في البلاد الزراعية، لأنّها في الحقيقة مستثمرات زراعية تُكفل للمحكوم عليه المهنة التي يُمارسها بعد الإفراج، خاصة وأنّ ظروف العمل الزراعي والصناعي بهذه المؤسسات لا تختلف كثيراً عن ظروف العمل العادي خارج المؤسسة.[1]

ثانيا: سلبيات نظام مؤسسة البيئة المفتوحة

1_يُسهل هذا النظام هروب المحبوسين نظراً لضعف الحراسة والأمن بها، وهذا ما شهدته فرنسا في أعوام 1978 و1979 و1988م، إلاّ أنّ هروب المحبوسين المستفيدين من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة يشكل نسبة ضئيلة ويرجع ذلك لفشل الأنظمة التمهيدية داخل البيئة المغلقة، كالاختبار وفحص الشخصية، كما أنّ الهروب يُعرض المحبوس لعقوبة جديدة قد تكون أطوّل مدة من تلك المحكوم بها عليه، كما قد تُؤدي هذه الجريمة الجديدة إلى نقله إلى مؤسسة مغلقة، خاصة وأنّ التقنيات الحديثة للشرطة الفنية في تطور، مما تتيح فُرص الكشف عن الهاربين.[2]

2_يُقلل هذا النظام من الأثر الرادع للعقوبة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة لغيره من أفراد المجتمع، وكأن المحكوم عليه يُمارس حياته العادية فلا خوّف من العقوبة التي تُنفد بداخلها.[3]

---

[1] -نبية صالح، المرجع السابق، ص 217؛ أنظر كذلك عمر خوري، المرجع السابق، ص 396، 397.

[2] -كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 146.

[3] _ إلاّ أنّ هذا النقد غير دقيق ذلك أن السياسة العقابية الحديثة لا تعتبر الردع هو الهدف الوحيد لعقوبة كما أن الأثر الرادع للعقوبة يتحقق بمجرد سلب الحرية للمحكوم عليه سواء نفدت العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة مغلقة أو مفتوحة، كما أن هذا النظام يمنح للشخص ذو ثقة وكفء لتحمل المسؤولية فيكفي سلب حريته لتحقيق الردع.

3-يُعرض هذا النظام المحبوسين للخطر من جراء اتصالهم بالعالم الخارجي مما يُسهل حصولهم على بعض الممنوعات كالمخدرات والأقراص المهلوسة وغيرها، إلاّ أنّ هذا الإشكال يُمكن تفاديه بإنشاء مؤسسات خارج المناطق المكتظة بالسكان أي في المناطق الزراعية، كما أنّ هذا النظام لا يمنح للمحبوس إلاّ بعد إخضاعه للفحص الشخصي الذي يثبت صلاحية وجدارة المحكوم عليه بالثِقة مما يجعل المحكوم عليه يدرك أنه ليس من مصلحته الإخلال بالنظام المُتبع داخل المؤسسة.[1]ويصدر مقرر الوضع بمؤسسة البيئة المفتوحة وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 01.

نخلص مما سبق أنّ إقرار الأنظمة السالفة الذكر مرهون بسيرة وسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، والتي تُشكل مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحُرة، بُغية إعادة تربية المحبوس وتحضيره لمرحلة إعادة الإدماج في المجتمع، هذه الأخيرة تَحكمها مجموعة من الأنظمة.

وفي إطار مُواصلة عملية إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يستفيد المحكوم عليهم من مجموعة من الأنظمة خارج البيئة المغلقة، تعتمد على إعادة تكييف العقوبة من جديد، ورعاية المُفرج عنهم كأخر مرحلة من مراحل إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا لا يقتصر على فئة المحكوم عليهم البالغين وإنمّا يشمل فئة المحكوم عليهم الأحداث الذين يخضعون لمعاملة عقابية خاصة، هذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الفصل المُوالي.

[1] -عمر خوري، المرجع السابق، ص398؛ نبية صالح، المرجع السابق، ص 217.

تُوَّفر المؤسسات العقابية مُختلف أساليب المعاملة العقابية الهادِفة لمعاملة المحكوم عليهم مُعاملة إنسانية وكريمة، من أجل إعادة تأهيلهم بوجه عام للابتعاد عن الإجرام، وبصفة تدريجية تماشياً مع تحسن سلوك المحبوس، وفقاً لنظام الاحتباس التدريجي الذي تبناه المشرع الجزائري، فيستفيد المحكوم عليه من الوضع خارج البيئة المغلقة، بموجب مقرر صادر عن لجنة تطبيق العقوبات، ولا يعني ذلك إعفاء المحبوس من العقوبة الباقية المحكوم بها عليه، وإنَّما قضاء جزءاً معتبراً منها واستفادته من مختلف برامج إعادة التأهيل، ليُصبح مؤهلاً للاستفادة من برامج إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.

تنقسم الأساليب المُتبعة خارج المؤسسة العقابية إلى عِدة أقسام، بحيث يستفيد منها المحبوسين الذين أثبتوا حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، يكونون محل ثقة وجديرين بتحمل المسئولية، وتبرز هذه الثِّقة من خلال النتائج الإيجابية الذي حقَّقها المحبوس من جراء الأساليب المُتبعة داخل البيئة المغلقة.

فمنها ما يتم على أساس إعفاء المُجرم من تنفيذ جُزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، كمِنحة له على حُسن سلوكه وتجاوبه مع برامج التأهيل أثناء تمضيته جُزء من مُدة العقوبة في إحدى المؤسسات العقابية، فيتم مُراجعة العقوبة بموجب مقرر صادر عن لجنة تطبيق العقوبات، يُواصل فيها المحكوم عليه تنفيذ عُقوبته خارج البيئة المغلقة من أجل إعادة إدماجه في المجتمع.

و منها ما يتَّخذ حِيال المجرم بعد تنفيذه العقوبة كاملة وخروجه من المؤسسة العقابية، فهو أسلوب يمتد خارج المؤسسة العقابية لفائدة المُفرج عنهم، وبعد انقضاء فترة سلب حُريتهم لتحقيق إعادة تأهيل المجرم في البيئة التي يعيش فيها، ومُساعدته على مواجهة أزمة الإفراج حينما يبحث عن مأوى وعن عمل من أجل إعادة إدماجه داخل المجتمع.

هذا بشكل عام عن أساليب المعاملة المطبقة على المحبوسين خارج البيئة المغلقة، وباعتبار المُشرع الجزائري صَنَّف فئة الجُناة إلى صِنفين، مُرتَكزاً على عامل السِّن فهناك فِئة الجُناة البالغين وفِئة الجُناة الأحداث، ونظراً لصِغر سِن هذه الفِئة الأخيرة، فَهي تَخضع لأحكام خاصة، بَدءاً من مرحلة التحقيق ثم المحاكمة والتي تُتَوج بصدور أحكام قضائية تَحكمها تدابير إصلاحية كقاعدة عامة، واستثناءاً عُقوبات سالبة للحرية، هذه الأخيرة تخضع لأحكام تنفيذ خاصة، تختلف في بعض جوانبها عن تلك المطبقة على المحبوس البالغ، تُراعى فيها طبيعة وسِّن الحدث وكذا حالته الشخصية والعقلية والنفسية.

فهي نُظم انتقالية بين الحبس التَّام في البيئة المغلقة والرعاية اللاحقة الهدف منها إعادة تكييف المحبوس تدريجياً وإعداده للحياة الحُرة، وعليه فما هي الأنظمة المُتبعة اتجاه المحكوم عليه خارج البيئة المغلقة؟ وكيف تُساهم هذه الأنظمة في إعادة تربية المحكوم عليهم لإدماجهم بالمجتمع؟ وفيما تتمثل الأنظمة الهادفة لمُراجعة العقوبة؟ وما الأنظمة المُطبقة على المفرج عنهم؟ وكيف يتم معاملة المحكوم عليهم الأحداث لإعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع؟

إنَّ الإجابة على هذه الإشكالات المُتعلقة بالأنظمة المطبقة على المحبوسين خارج البيئة المغلقة وإلى ما بعد الإفراج عنهم، نُحاول الإجابة عليها في ثلاثة مباحث:

حيث نتطرق في المبحث الأول للأنظمة القائمة على أساس مُراجعة العقوبة لإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع، لنُعالج في المبحث الثاني نظام الرعاية اللاحقة لإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع، أما المبحث الثالث فخصصناه للمُعاملة العقابية للأحداث.

المبحث الأول: الأنظمة القائمة على مراجعة العقوبة

إنَّ تَغَّير مفهوم العقوبة والغرض منها وفقاً للسياسة العقابية الحديثة، أدى بظهور مبدأ مُراجعة العقوبات، فلم يَعد الهدف من العقوبة إيلام المحكوم عليه، وإنَّما العمل على إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعياً، وبما أنَّ إعادة الإدماج الاجتماعي يتم تدريجياً، والاستعداد للإصلاح مربوط بمدى تقبل المحبوس لبرامج الإصلاح، كان لابد أنّ تتماشى العقوبة مع هذه الحركة وتتأثر بها، وبالتالي تُراجع وتُعدل بما يتماشى وحالة المحبوس وتطور إصلاحه.

هذا ما يُعرف في التشريع الجزائري بتكييف العقوبة المنصوص عليه في القانون 05-04،[1]يُقصد بتكييف العقوبة(مُراجعة العقوبة) كل تغيير يَطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إمّا بإنهائِها قبل المُدة المُحددة، أو بتعديلها جزئياً، أو بتوقيفها مؤقتاً، وعليه فهي كل تغيّير يطرأ أثناء التنفيذ العقابي تكيفاً ومُلائمة مع حالة المحبوس وتطّور إصلاحه، وهي تختلف عن بعض التغيرات التي تَمُس بالعقوبة والتي لا علاقة لها بدرجة تَقدم إصلاح المحبوس، كصدور عقوبة مع وقف التنفيذ الجُزئي أو الكُلي،[2]فهي تغييرات تحدث أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

و عليه فما هي صُور مبدأ مراجعة العقوبة؟ أو ما هي الأنظمة القائمة على أساس مراجعة العقوبة؟

نتطرق في هذا المبحث لنظام إجازة الخروج في المطلب الأول، ثم نُعالج نظام التوقيف المؤقت للعقوبة في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنتناول فيه نظام الإفراج المشروط.

---

[1] -القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] -عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 207.

المطلب الأول: نظام إجازة الخروج

إنّ النظام العقابي التقليدي مبني على أساس أنّ تنفيذ العقوبة يبقى في استمرار دون أي انقطاع أو إيقاف إلى غاية انتهاء المُدة، فإذا وُضِع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وَجب عليه البقاء فيها حتى تنتهي الُمدة المحكوم بها عليه، وذلك من أجل عَزْله عن المجتمع وتحقيق الردع،[1]إلاّ أنّ المفهوم الحديث والنظام العقابي الحديث، أصبح يهدف للإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي، فأصبح بإمكان المحكوم عليه مُغادرة المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة لفترة زمنية تفادياً لسلب الحرية المُستمر، والآثار السلبية المُترتبة على شخصية المحبوس، والتي تُؤثر سلباً على مدى تجاوبه مع برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، مما يُولد العزلة لدى المحبوس الذي يبدأ بالتأقلم شيئاً فشيئاً مع طبيعة الحياة داخل المؤسسة العقابية وينسى نِعمة الحرية وأهميتها.

فخُروج المحبوس من المؤسسة العقابية ولَوْ مرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يُحي في نفسه قِيمة الحُرية ويُحفزه في التفكير في أسباب حِرمانه منها، مما يُساعده على السعي وراء الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج مما يُبعده عن التفكير في العودة للجريمة مرة أخرى.[2]

وعليه فما الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج؟ ما هي الشروط التي تضمن الاستفادة من هذا النظام؟ ما هي الحماية المُخوّلة لحق المحبوس في الخلوة الشرعية؟.

لمُعالجة هذه التساؤلات نُقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتطرق في الفرع الأوّل للطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج، نتناول في الفرع الثاني أحكام نظام إجازة الخروج، ونُعالج في الفرع الثالث حماية حق المحبوس في الخُلوّة الشرعية.

---

[1] -شفيقة قطاف، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-بن عكنون-الجزائر، سنة 2009-2010م، ص 72، 73.

[2] - عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 208.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

يُعد نظام إجازة الخروج أحد الأنظمة القائمة على أساس إعادة مُراجعة العقوبة المحكوم بها، فالمشرع الجزائري لم يُورد تعريف لهذا النظام، ولكن بالرجوع إلى نصوص القانون 05-04، يمُكن تعريف إجراء إجازة الخروج على أنه نظام بموجبه يُسمح للمحكوم عليه المحبوس في المؤسسة العقابية بالخروج منها دُون أي قيود أو حراسة، وذلك لمُدة زمنية مُحددة قانوناً بعد استفاء مجموعة من الشروط كمُكافئة على حُسن سِيرته وسُلوكه، بحيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مُكافأة المحبوس حُسن السِيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث(03) سنوات أو تَقِل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمُدة أقصاها عشر أيام(10)، ويُمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطاً خاصة تحُدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.[1]

يَسمح هذا النظام للمحكوم عليه بالخُروج من المؤسسة العقابية لفترة زمنية حدّها الأقصى عشرة(10) أيام، وذلك بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، على عكس ما كان عليه هذا النظام في ظل الأمر 72_02، الذي كان يمنح لوزير العدل بناءاً على اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إقرار مُقرر إجازة الخروج، وهذا ما يُؤكد اتجاه المشرع إلى لامركزية سُلطة اتخاذ القرار وإعادة الاعتبار لهذا القاضي،[2] كما أنّه تم تقليص مُدة هذه الإجازة من خمسة عشر(15) يوماً إلى عشرة(10) أيام، بالإضافة إلى أنّ هذه الإجازة كانت مُرخصة لجميع المساجين، في حين في ظل القانون 05_04 أصبح شرط مُدة العقوبة المحكوم بها وليس مُدة العقوبة الباقية، كما أنّ المشرع لم يُوضح إن كانت هذه المُدة تُخصم من مدة العقوبة المحكوم بها أم لا، وإنّ كان بالإمكان الاستفادة من هذه الإجازة مرة واحدة أم عِدة مرات.[3]

لقد أقّر هذا النظام مُؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عُقِد في سان ريمو في نوفمبر 1948م، وأوصى على منح هذا النظام للمحكوم عليهم شريطة أنّ لا يتضمن ذلك خطورة

---

[1] - المادة 129 من القانون 05-04 السالف الذكر، هذا النص تقابله المادة 118 من الأمر 72-02 السالف الذكر.
[2] _ياسين مفتاح ، المرجع السابق، ص 156.
[3] -الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 59.

على المجتمع.[1]وتطرق القانون الفرنسي لهذا النظام في المادتين 132 فقرة 44 والمادة 132 فقرة 45 من قانون العقوبات الفرنسي، إلاّ أنّه لم يُحدد مدة الإجازة وربط منحها بالتحضير لإعادة الإدماج المهني أو الاجتماعي للمحبوس، والمُحافظة على الروابط الأسرية أو السماح له بقضاء واجب يُحتم عليه الحضور وفقاً للمادة 723 فقرة 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]و حدّد مجموعة من الالتزامات أو المعايير التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء المُراقبة، فبذلك لم يترك المشرع الفرنسي سلطة تحديد الشروط التي يتضمنها مقرر منح الإجازة إلى التنظيم،[3]عكس المشرع الجزائري، فما هي الشروط والإجراءات التي يخضع لها نظام إجازة الخروج؟.

الفرع الثاني: أحكام نظام إجازة الخروج

[1] - أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 149.

[2]_ ART 723_3 : « LA PERMISSION DE SORTIR AUTORISE UN CONDAMNE A S'ABSENTER D'UN ETABLISSEMENT PENITENTIAIRE PENDANT UNE PERIODE DE TEMPS DETERMINEE QUI S'IMPUTE SUR LA DUREE DE LA PEINE EN COURS D'EXECUTION.

ELLE A POUR OBJET DE PREPARER LA REINSERTION PROFESSIONNELLE OU SOCIALE DU CONDAMNE, DE MAINTENIR SES LIENS FAMILIAUX OU DE LUI PERMETTRE D'ACCOMPLIR UNE OBLIGATION EXIGEANT SA PRESENCE. »

ART 723_4 : « LE JUGE D'APPLICATION DES PEINES PEUT SUBORDONNER L'OCTROI AU CONDAMNE DU PLACEMENT A L'EXTERIEUR, DE LA SEMI-LIBERTE OU DE LA PERMISSION DE SORTIR AU RESPECT D'UNE OU PLUSIEURS OBLIGATION OU INTERDICTION PREVUES PAR LES ARTICLES 132_44 ET 132_45 AU CODE PENAL. »

[3]_ ART 132_44 : «LES MESURES DE CONTROLE AUXQUELLES LE CONDAMNE DOIT SE SOUMETTRE SONT LES SUIVANTES : REPONDRE AUX CONVOCATIONS DU JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES OU DU TRAVAILLEUR SOCIALE DESIGNE ; RECEVOIR LES VISITES DU TRAVAILLEUR SOCIALE ET LUI COMMUNIQUE … ; PREVENIR LE TRAVAILLEUR SOCIALE DE SES CHANGEMENTS D'EMPLOI ; PREVENIR LE TRAVAILLEUR SOCIALE DE SES CHANGEMENT DE RESIDENCE OU DE TOUTE DEPLACEMENT DONT LA DUREE EXCEDERAIT QUINZE JOURS ET RENDRE COMPTE DE SON RETOUR ; OBTENIR L'AUTORISATION PREALABLE DU JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES POUR TOUT DEPLACEMENT A L'ETRANGER ET, LORSQU'IL EST DE NATURE A METTRE OBSTACLE A L'EXECUTION DE SES OBLIGATIONS, POUR TOUT CHANGEMENT D'EMPLOI OU DE RESIDENCE.»

يتطلب نظام إجازة الخروج توافر مجموعة من الشروط وإتباع عِدة إجراءات، حتى يتمكن المحكوم عليه من الخروج من المؤسسة العقابية، في إطار نظام إجازة الخروج الذي يُرتب عدة أثار.

أولا: شروط نظام إجازة الخروج

تتمثل شروط الاستفادة من هذا النظام في:

1_أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً،

2_ أن يكون المحبوس محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث (03) سنوات على الأقّل،

3_أن يكون المحبوس حَسن السِيرة والسُلوك وهو أمر يَتَجسد بتقرير يُحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الاحتباس،

4_أن لا تتجاوز مدة إجازة الخروج عشرة (10) أيام،

يمُكن أنّ يتضمن مقرر منح الإجازة شروط خاصة تُحدد بموجب قرار من وزير العدل، وفقاً للقانون 05-04، إلاّ أن هذا القانون لم يُوضح كيفية حدوث ذلك.[1]

ثانيا:إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج

يتوّلى المحكوم عليه سواء أن كان مبتدئاً أم معتاد الإجرام إتباع مجموعة من الإجراءات للاستفادة من هذا النظام هي:[2]

1- تقديم طلب إمّا إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الاستفادة من إجازة الخروج.

[1] - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 121؛ أنظر كذلك الفقرة الثانية من المادة 129 من القانون 05-04 السالف الذكر.
[2] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 105، 106.

2- تزويد الملف بما يتوافر من وثائق إذا كان الغرض القيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة ليُزود بها الملف، غير أنه متى كان الأمر يتعلق بمكافأة محضة تُقررها لجنة تطبيق العقوبات على إثر اقتراح فإن هذه الوثائق غير مطلوبة.

3- تتوّلى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي تترأسها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف الخاص بالمحبوس والمتضمن (الطلب المقدم من المحبوس، الوضعية الجزائية للمعني بالأمر، بطاقة السابق القضائية رقم (02)، بطاقة السير والسلوك).

4- يتم عرض الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات في الجلسة المُقررة للتحقق من مدى مُطابقة الملف للشروط القانونية.

5- تتداول اللجنة عن طريق التصويت وبالأغلبية وفي حال تتساوى الأصوات يُرجح صوت الرئيس.

6- يصدر مقرر الاستفادة من إجازة الخروج أو الرفض، وفي حال الموافقة على طلب الاستفادة يُمكن اشتراط شروط معينة يستوجب احترامها كعدم التواجد في الأماكن المشبوهة، عدم الاتصال بالأشخاص الغير مرغوب فيهم، العودة إلى المؤسسة في الوقت المُقرر لذلك.

ثالثا: الآثار المترتبة على نظام إجازة الخروج

يُغادر المعني بالأمر المؤسسة العقابية لقضاء المُدة الممنوحة له بموجب مقرر الاستفادة، فيصبح المحبوس حراً طليقاً من دون أي حراسة، وفور انتهاء مُدة الإجازة يعود المحكوم عليه للمؤسسة العقابية تبعاً لنفس الإجراءات التي خرج بها من المؤسسة العقابية، وفي حال عدم عودة المحبوس للمؤسسة العقابية، أو تأخر عن التاريخ المحُدد دون عُذر مُبرر قانوناً يُصبح محل للمتابعة القانونية، بِجُرم الفِرار وفقاً للقانون 05-04 وقانون العقوبات الجزائري.[1]

إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أنّ مُقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بإجازة الخروج، يُؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، فله أنّ يعرض الأمر على لجنة تكييف

[1] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص من 105 إلى 107؛ أنظر كذلك المادة 169 من القانون 05-04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوماً، وفي حال إلغاء المُقرر يُعاد المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.[1]

إنّ هذه السلطة الممنوحة لوزير العدل، تُطبق على مقرر الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة، هذان النظامان مُقرر لهما إمكانية الطعن بخلاف نظام إجازة الخروج الذي لم يُقرر له حق الطعن، غير أنّ القانون 05_04 لم يُحدد كيف يصل إلى علم وزير العدل أنّ هذا المقرر يُؤثر سلباً على الأمن والنظام العام.

يبقى هذا النظام مقيداً بالسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات وحسب رأي لجنة تطبيق العقوبات، وذلك حسب حالة كل محبوس ومدى حُسن سيرته وسلوكه.

رابعا: الفرق بين نظام إجازة الخروج ونظام رخصة الخروج

يظهر من الناحية النظرية أنّه لا وجود لأي فرق بين هذين الإجراءين، إلاّ أنّ كل نظام يختلف عن الأخر فيما يلي:

1_يؤُول الاختصاص في الفصل في منح أو رفض إجازة الخروج إلى قاضي تطبيق العقوبات، أمّا رخصة الخروج فهي من اختصاص عِدة جهات حسب الوضعية الجزائية للمحبوس.

2_إنّ إجازة الخروج هي اسم على مسمى ويُقصد بها مكافأة المحبوس على حُسن سيرته وسلوكه يمنحها قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه وتُوسع منح هذا النظام للمحبوس الذي يُقدم خدمات لصالح المؤسسة العقابية. في حين رخصة الخروج لا تُعتبر مكافأة وإنمّا هي منحة تخضع لتوافر مجموعة من الشروط.

3_إنّ إجازة الخروج مُقيدة ومُحددة بمُهلة عشرة (10) أيام وِفق لنصوص قانونية في حين رخصة الخروج فغير مُحددة بمهلة قانونية وتخضع للظروف المحيطة بالمحبوس.[2]

---

[1] - المادة 161 من القانون 05-04 السالف الذكر.
[2] -سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 150.

4_يتمتع المحبوس في إجازة الخروج بالحُرية خلال مُدة عشرة (10) أيام الخاصة بالإجازة أما المستفيد من رخصة الخروج يكون مُرفقاً بالحراسة، فلا يمكنه القيام بأي عمل دون حراسة فيظل طوال هذه المدة تحت حراسة الحارس المكلف بذلك.

نص المشرع الجزائري في القانون 05-04 على إجراء رخصة الخروج المؤقت **"يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصاً بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أنّ يخطر النائب العام بذلك".**[1]

فهذا النص يُوضح بدقة كيفية سريان إجراء رخصة الخروج المؤقت، فهو يَرجع لاختصاص القاضي المُختص، وبذلك فالقاضي المُختص يتغير من ملف لأخر ومن طلب لطلب حسب الوضعية الجزائية للمحبوس، فقد يكون قاضي التحقيق هو المُختص إذا ما كان المحبوس على ذمة التحقيق، وقد يكون وكيل الجمهورية هو المُختص إذا ما كان الملف على مستوى نيابة الجمهورية.

تمُنح هذه الرخصة إذا ما توفرت أسباب مشروعة تستدعي ذلك أو حالة استثنائية لا تستدعي الانتظار، ويكون خروج المحبوس مُقيد بالحراسة خلال المُدة المحددة من طرف القاضي ويُخطر النائب العام بالمُوافقة على هذا الإجراء.[2]

يتميز هذا النظام وإنّ كانت مُدته قصيرة، بتخفيف وَطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليهم، فَيحُول دون إصَابتهم بصدمات نفسية شديدة، والتي قد تَحْدُث نتيجة لعدم تمكنهم من الخروج من المؤسسة لمواجهة ظروف عائلية أو اجتماعية خطيرة.و مع ذلك فإنّه يخشى أنّ يستغل المحكوم عليه هذا النظام كوسيلة للهرب من تنفيذ العقوبة، إلاّ أنّ هذا النظام يمُنح لبعض المحبوسين الذين يتميزون بالثقة ولَيسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية بحيث يكون احتمال هروبهم قليل.[3]

---

[1] -المادة 56 من القانون 05-04 السالف الذكر.
[2] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 104.
[3] -أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 150.

في الجانب العملي يستفيد جميع المحكوم عليهم من نظام إجازة الخروج، وذلك قبل انتهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعشرة (10) أيام(الباقي على انقضاء عقوبتهم أقل من عشرة (10) أيام) بحيث يُفرج على المحكوم عليه شريطة أنّ يرجع للمؤسسة العقابية فَور انتهاء مدة إجازة الخروج للتوقيع على السجل الخاص بإجازات الخروج، ويُستثنى من الاستفادة من هذا النظام المحكوم عليهم بقضايا التهريب، المتاجرة بالمخدرات، التزوير في أوراق نقدية، قضايا الإرهاب، ويُمكن تجاوز هذا الاستثناء وهذا يَرجع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات.

إلاّ أنه مؤخرا ثم إلغاء العمل بهذا النظام بموجب مُذكرة وزارية[1]صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون مُوجهة لجميع قضاة تطبيق العقوبات لدى المجالس القضائية ومُدراء المؤسسات العقابية، مفادها إلغاء العمل بهذا النوع من إجازة الخروج من أجل تفعيل أنظمة إعادة الإدماج وذلك لعِدة سلبيات.

منحنى بياني يبين عدد المحبوسين المستفدين من نظام إجازة الخروج من سنة 2005 إلى سنة 2011م[2]

[1] _مذكرة وزارية رقم 4640_2013 الصادرة سنة 2013 م، الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، موجهة لجميع قضاة تطبيق العقوبات لدى المجالس القضائية ومدراء المؤسسات العقابية، المتضمنة تفعيل أنظمة إعادة الإدماج.

[2] _ تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،المرجع السابق، ص 05.

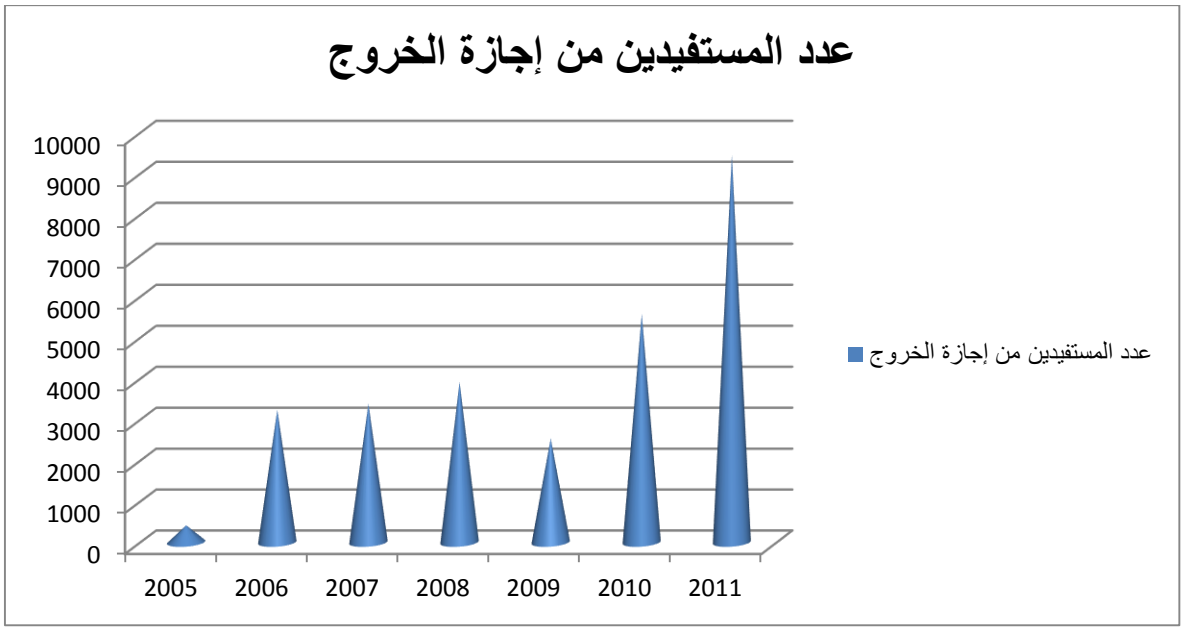

بناءا على هذا المنحنى نلاحظ أن نسبة الاستفادة من نظام إجازة الخروج في ارتفاع مُستمر منذ سنة 2005م بحيث بلغت حوالي 414 مستفيد، لترتفع سنة 2006م إلى 3243 مستفيد، وفي سنة 2007م بلغت حوالي 3389 مستفيد، لتبلغ سنة 2008م حوالي 3918 مستفيد، لتنخفض سنة 2009م إلى 2540 مستفيد ليشكل الفارق مقارنة بالسنة السابقة نسبة 1378، وفي سنة 2010 ارتفعت النسبة إلى 5581 مستفيد، وفي سنة 2011 بلغت النسبة حوالي 9457 مستفيد، وبالتالي يشكل مجموع المحبوسين المستفيد منذ 2005 إلى سنة 2011 قد بلغ 28542 محبوس.

يصدر مقرر الاستفادة من إجازة الخروج وفقاً للملحق رقم 03

إنّ نظام إجازة الخروج وفقاً للسياسة العقابية الحديثة يَتجه إلى حفظ الأوّاصر العائلية، هذه الأخيرة التي أدت إلي إثارة جدل حول حق المحبوس في المعاشرة الزوجية، فما موقف الشريعة الإسلامية من هذا الحق؟ ومن هي التشريعات التي تبنت هذا الحق؟.

الفرع الثالث: حماية حق المحبوس في الخلوة الشرعية

تَتجه المعايير التي تسيّر سياسة النظم العقابية الحديثة في حِفاظها على الأوّاصر العائلية وتَعزيزها بالزيارات العائلية، فيجب أنّ **"تُجري الزيارات في ظروف تكون طبيعية بقدر**

الإمكان على نحو تؤمّن فيه الخصوصية قدر المستطاع"[1]كما أنّ حق الإنسان المسجون في الخلوة الشرعية هو وسيلة لإصلاح النفس البشرية، والحفاظ على التوازن النفسي والأخلاقي للإنسان المسجون، لمنع انحرافه من جهة والتأثير السلبي على المجتمع، فجميع النصوص القانونية والأحكام القضائية للعقوبة السالبة للحرية لا تُؤدي إلى حرمان الإنسان المسجون من هذا الحق ولذلك وَجب حمايته،[2]فتوقيع العقاب يَستند إلى مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة،[3]كما أنّ العقوبة شخصية فلا يجوز أنّ تتجاوز أثارها غير الشخص المتهم المحكوم عليه بها، فالعقوبة تنطوي على معنى الإصلاح والتأهيل، لا الإضرار بآخرين ليس لهم دخل في ارتكاب الفعل المُجرم ومنهم الزوجة خاصة مع طُول فترة العقوبة السالبة للحرية،[4]وقد يَسرت تشريعات الدول المُتقدمة تمَتع الإنسان المسجون بهذا الحق ونَظمت استخدامه ومن بين هذه الدُول السويد والنرويج التي أَقرت هذا الحق ووضعت نظاماً خاصاً بزيارة الزوجة لزوجها، كما أقّرت المملكة العربية السعودية ودولة الكويت هذا الحق، وذلك للحدّ من مشاكل وعُيوب العقوبات السالبة للحرية.[5]

عالجت الشريعة الإسلامية حق المحكوم عليه في الخُلوة الشرعية، فأباحت لأزواج المحكوم عليهم أنّ يلتقوا بأزواجهن داخل المؤسسة العقابية كل فترة مُعينة تُحددها جهة

---

[1] _ مكاحلية محمد صالح، معاملة المحبوس في ضوء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2009_2010م، ص 45، منقول عن: غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، العدد الأول والثاني، مارس 1993م، ص 300.

[2] -خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، القاهرة مصر، بدون طبعة، سنة 2001م، ص 691.

[3] _المادة 46 من الدستور الجزائري دستور الجزائر لسنة 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 م والمتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 م، ج.ر.76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 م، ص06 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 م، ج.ر.25 ل14 أبريل سنة 2002 م، ص 13، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م، ج.ر.63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16 م."لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"؛ أنظر المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

[4] _ الشحات إبراهيم محمد منصور، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، ريم للنشر والتوزيع، بدون بلد الطبع، الطبعة الأولى، سنة 2011م، ص 214.

[5] _منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2006م، ص 255، 256.

الإدارة، هذا ما يؤُدي إلى إعفاف الزوجة من ناحية حتى لا تقع في الرذيلة، ورفع ضرر واقع على الزوج المحكوم عليه من ناحية أخرى،[1]فحِرمان الزوج غير محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاتصال بزوجه المحكوم عليه بالإدانة طوال فترة حبسه، فيه نوعاً من العقوبة تتعدى أثارها ما تُسببه العقوبة البدنية، كما أنّ الحكم القاضي بالإدانة لم يتضمن في طياته مثل هذه العقوبة سواء بالنسبة للزوج المحكوم عليه أو للزوج الأخر.

لقد حثّ الفقه الإسلامي على ضرورة ذلك، ويَسرت تشريعات الدول المتقدمة تمتع الإنسان المسجون بهذا الحق ونظمت استخدامه ومن بين هذه الدُول السويد والنرويج التي أقّرت هذا الحق ووضعت نظاماً خاصاً بزيارة الزوجة لزوجها،[2]كما أقّرت المملكة العربية السعودية ودولة الكويت هذا الحق، حيث كان التزام المُشرع في الدولتين بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كأساس لحماية هذا الحق.

ذهب جمهور الفقهاء ما عدا المالكية[3]على عدم منع المحبوس من مُباشرة زوجته في السجن إنّ كان في مكان مُخصص ومُهيأ بحيث لا يطلع عليه أحد، وأساسهم في ذلك أنّ المُعاشرة الزوجية من الحقوق المشتركة، فالتضييق على المحكوم عليه لزجره وردعه شيء، وتَعَلق حق الغير بهذا الأمر شيء أخر، ودَرء المفسدة مُقدم على جلب المنفعة شرعاً، وفي عدم تقرير هذا الحق مَفسدة للزوجين وللمجتمع لا يُمكن درؤها إلاّ بإقرار هذا الحق، وهذا ما أكده حاشية ابن عابدين من قوله:**"لا يمنع المسجون من دخول زوجته أو أمته عليه والاتصال بها إذا كان هناك مكان خال في السجن يخلو بها فيه لأنه غير ممنوع من شهوة البطن فكذا الفرج، ولكن لا تجبر الزوجة إلا إذا كان في السجن سكن مثلها بما في ذلك من ضرر عليها".**[4]

يُحافظ هذا الحق على صِحة السجين ونفسيته من الشُدود الجنسي، ذلك أنّ الحرمان الطويل خاصة في العقوبات الطويلة المدة، من شأنه إحداث اضطرابات نفسية وعصبية تُفضي في

---

[1] _الشحات إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 213.

[2] -مكاحلية محمد صالح،المرجع السابق، ص 45.

[3] _منع فقهاء المالكية لهذا الحق ليس منعا كاملا ، ففي نظرهم أن ممارسة هذا الحق داخل المؤسسة العقابية ينافي مقصود الحبس من التضييق على المحبوس وردعه وزجره، ولكن مع هذا قالوا لا مانع من ممارسة هذا الحق إذا كان في مكان لا يطلع عليه أحد.

[4] -خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 691، 692.

مجملها لظواهر شادة،[1]فهذا الحق لا يزول بحبس المحكوم عليه، إلاّ إذا كان السبب في انحراف سُلوكه الجنسي فيُحرم من ممارسة هذا الحق كعقوبة له، وهو مُشترك بين الزوج والزوجة لقوله سبحانه وتعالى:**"...و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف..."**[2]و تكون ممارسة هذا الحق بالرِضا المُتبادل دُون أي التزام قانوني أو قضائي، ويبقى الحق للزوجة في طلب التطليق من زوجها وفقاً لما هو مُقرر قانوناً.[3]

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية أُسوة بعلماء الاجتماع والمشتغلين في السجون على أهمية إعمال الخُلوة الشرعية مُتوقعين أنّ يُساهم ذلك في خفض مُعدلات الانحراف والطلاق، إذ يُؤكد عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر "محمد رأفت عثمان"، أنّه لا يُوجد في الشريعة والقانون ما يَمنع التقاء الزوجين ومُمارسة حقوقهما الزوجية بطريقة تضمن عدم إطلاع أحد عليهم وِفق ظروف إنسانية، وهو يَرى ضرورة مُمارسة ذلك خارج السجن حتى لا يُؤثر على باقي السجناء.[4]

فأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لا تَمنع من ممارسة هذا الحق، وإذا لم يَتضمن النص العقابي ما يَمنع من ممارسة هذا الحق، وكحماية لحقوق الإنسان فلا يجوز حِرمان الإنسان من حقه، كما أنّ النص العقابي هو الأخر لا يتضمن هذا المنع، وتفعيلاً للحماية الجنائية لحقوق الإنسان فإنّه لا يُمكن منع المحبوس من ممارسة هذا الحق إذا ما كانت المؤسسة العقابية تحتوي على أماكن تَسمح بذلك، طالما أنّه لا يوجد نص يمنع ذلك وفقاً لمبدأ شرعية النصوص وشخصية العقوبة بحيث لا تتجاوز أثارها الشخص المحكوم عليه.[5]

أقّرت المملكة العربية السعودية[6]و دولة الكويت حق المحبوس في الخلوة الشرعية، حيث التزم المشرع في الدولتين بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كأساس لحماية هذا الحق، فما

---

[1] _فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 86.
[2] -الآية 228 من سورة البقرة.
[3] _ خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 692.
[4] _مكاحلية محمد صالح، المرجع السابق، ص 45؛ منقول عن: بوجمعة فيكار،"الخلوة الشرعية بالسجون بين القانون المغربي والمقارن"، مجلة إدماج، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، الرباط، العدد السادس، 2003، ص 45.
[5] _خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 693.
[6] _سمحت المملكة العربية السعودية بلقاء المسجون بزوجته داخل المؤسسة العقابية، مستلهمة ذلك من مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد سمحت بهذا اللقاء لمدة ثلاث ساعات مرة في الشهر على الأقل للشخص المحبوس الذي أمضى ثلاث شهور

وصلت إليه المملكة العربية السعودية ودولة الكويت بشأن تنظيم حق الإنسان المسجون في الخُلوة الشرعية، تجسيداً لفكرة حماية حقوق الإنسان، ومبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية، هادفة بذلك لإصلاح وتهذيب السجين وليس مُجرد الردع والعقاب محافظة بذلك على الروابط الأسرية، كما أنّ هذا النظام يتطلب موارد مادية وبشرية طائلة بحيث تُخصص الدولة نفقات باهظة مما يُؤثر على اقتصاد الدولة.

بادرت إدارة السجون في فرنسا منذ سنة 2003م، إلى فتح وحدات تجريبية للزيارة العائلية في ثلاث مؤسسات عقابية نموذجية، هذه الوحدات مُعدّة لتسمح للمحبوسين بلقاء عائلتهم في ظروف مُلائمة، فتم بإحدى هذه المؤسسات تُشيد ثلاث شُقق بعيداً عن أماكن الاحتباس، وهي تَشمل على غُرفتين مُجهزتين، قاعة استقبال، مطبخ وحمام ومرحاض، حديقة، وتتم الزيارة بدون حِراسة مُباشرة، تتراوح مُدتها ما بين 6 و48 ساعة، ويَرجع تقدير هذه المدة لمدير المؤسسة العقابية تبعاً لملف المحبوس وطلبه وإمكانيات الاستقبال، ويُحدد النظام الداخلي الإجراءات المُتبعة.[1]

تسمح "كندا" للمحكوم عليهم لمدة سنتين على الأقّل، بتلقي زيارات عائلية مطوّلة كل شهرين في إطار الزيارات العائلية الخاصة يُمكن أنّ تصل إلى 72 ساعة.[2]و يُخوّل النظام العقابي الأرجنتيني للمحكوم عليهم المتزوجين، وبناء على طلبهم أنّ يلتقوا بزوجاتهم في مكان

وفقا للمادة التاسعة (09) من اللائحة المؤقتة للسجون الصادرة سنة 1385ه، وأوضحت المادة 13 من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 3919 بتاريخ 1398/09/22ه الخاصة بالزيارة والمراسلة على أن**"تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة شهور فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات"** ولهذا الغرض قامت الإدارات العقابية بتخصيص غرف مهيأة لهذا الغرض بعيدة عن السجناء، يسمح فيها للزوجة بجلب ما ترغب فيه من مأكولات وهذا شريطة أن لا تحتوي على ما هو ممنوع، وتشدد الحراسة من بعيد، وبالنسبة للزوج المسجون والمتزوج بأكثر من زوجة فيسمح له بالخلوة مرة كل خمسة عشر يوم مع واحدة من زوجاته، ويكون تنفيذ هذه القواعد دون أي تمييز أو تفرقة بين المسجونين لأي سبب كان ومن ثم تكون المملكة العربية السعودية سايرت في ذلك مبادئ وتعاليم الإسلام؛ أنظرخيري أحمد الكباش، المرجع السابق، من ص 691 إلى ص 693.

[1] _ مكاحلية محمد صالح، المرجع السابق، ص 46؛ مشار إليه: SENAT, LE MAINTIEN DES LIENS FAMILIAUX EN PRISON, N°LC 163,PARIS , MAI 2006, P 5,6.

[2] _ مكاحلية محمد صالح، المرجع السابق، ص 47؛ في روسيا تسمح الدولة بمجيء زوجات السجناء إليهم والدخول إلى غرفهم في أوقات معينة، أما في ولاية ألباما بالولايات المتحدة الأمريكية فتسمح إدارة السجن لمن تثق بهم من السجناء بزيارة زوجاتهم وأسرهم في عطلة عيد الميلاد ليعودوا للسجن بعد العطلة، وفي بعض السجون الأمريكية يسمح للسجناء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة تتراوح بين 60 و90 يوماً بان يمضوا هذه العقوبة أثناء إجازة نهاية الأسبوع فيذهب للسجن صباح السبت ويخرج منه صباح الإثنين، ليذهب لعمله ويعيش مع أسرته بشكل عادي؛ أنظر حسن عيسى، تطور مفهوم السجن ووظيفته، أبحاث الندوة العلمية الأولى، **السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1984م، ص 80.

أمن بالمؤسسة العقابية، وذلك بعد مُرور شهرين على وجودهم بالمؤسسة العقابية، ويُحرم من ذلك من وقع عليه جزاء تأديبي.[1]

هناك نظام أخر من أنظمة تكييف العقوبة يتمثل في نظام التوقيف المؤقت للعقوبة والذي سوف نتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

إنّ توقيف تطبيق العقوبة هو إجراء محله استفادة المحبوس متى توافرت أسباب مُحددة قانوناً، تستدعي وضع حدّ لسريان العقوبة وتقرير مُغادرة المحبوس من المؤسسة العقابية لمُدة مُحددة قانوناً متى توافرت مجموعة من الشروط القانونية، يُعتبر هذا النظام من الأنظمة المُستحدثة التي تطرق لها المشرع الجزائري في القانون 05-04،[2]و الذي لم يكن معروفاً مُسبقاً في الأمر 72-02،[3]هذا الإجراء تَفرضه الحاجة المُلحة الخاصة بظروف المحبوسين، فهُم أشخاص كغيرهم لهم مَصالحهم وحَاجتهم وظُروفهم، وقد تَمنعهم جُدران المؤسسة العقابية من القيام بها، واعتباراً لذلك فقد ذهب المشرع الجزائري إلى تقنين نُصوص تُساعد هؤلاء المحبوسين على الخروج من المؤسسة لتأدية مصالحهم.

---

[1] _مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 175، 176.
[2] - المواد من 130 إلى 133 من القانون 05-04 السالف الذكر.
[3] _الأمر 72_02 السالف الذكر.

وعليه فما هي الشروط والإجراءات الواجب توافرها للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة؟ وما هي الآثار المترتبة عن هذا النظام؟ وفيما يكمن الفرق بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ونظام تأجيل العقوبة؟

نتطرق في هذا المطلب الثاني إلى شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة في الفرع الأوّل، ونُعالج موضوع إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة في الفرع الثاني، أمّا في الفرع الثالث فنتناول الآثار المُترتبة على نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، وفي الفرع الرابع نُحاول تحديد الفرق بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة وتأجيل العقوبة.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

حدّد المشرع الجزائري في القانون 05-04،[1]مجموعة من الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام من أجل قضاء المحكوم عليه لمصالحه وحاجياته.

أولا: الشروط القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تتمثل الشروط القانونية الواجب توّفُرها للإستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة فيما يلي:

1-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً،

2_أن تكون مدة العقوبة المتبقية تَقِل عن سنة واحدة أو تُساويها،[2]

3_أن لا تتجاوز المدة التي يتعين أنّ يستفيد بها المحبوس ثلاث (03) أشهر،

---

[1] -المادة 130 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] _ لم يحدد النص إذا كان المحبوس مبتدئا أو مسبوق قضائيا بعقوبة سالبة للحرية وبالتالي فلا يعتبر شرط من شروط منح هذا النظام.

4_توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 05_04 السالف الذكر.

ثانيا: الشروط الموضوعية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إنّ الشروط الموضوعية لهذا النظام لم يُحددها القانون 05_04، وإنمّا تُستنتج من واقع الحال بصفة مُنفردة خاصة بكل محبوس منها على سبيل المثال: [1]

حُسن السيرة والسلوك،كوّن المحبوس ليس من النوع الذي يُخشى منه،كون الجريمة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع.

ثالثا: أسباب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

يرجع السبب في استفادة المحبوس من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، إذا توافر أحد الأسباب المُحددة على سبيل الحصر في القانون 05_04 وهي:

1_ وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس،

2_إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،

3_التحضير للمشاركة في امتحان،

4_احتباس الزوج أيضا، وكان من شأن المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،

5_خضوع المحبوس لعلاج طبيب خاص.[2]

هذه هي الحالات التي يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا، أن يستفيد من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، فما هي الإجراءات المتبعة للاستفادة من هذا النظام؟.

---

[1] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 112.

[2] -عليلي عبد الصمد، **السياسة العقابية في الجزائر ومدى استجابتها للمعايير الدولية**، مجلة الحجة، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، نشر ابن خلدون تلمسان، العدد 3 جانفي 2012م، ص 37، 38.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

يتوّلى المحكوم عليه المعني بالأمر بتقديم طلب يتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية، يُوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصياً، أو مِن قبل ممثله القانوني والذي قد يكون المحامي أو الوكيل حسب الأحوال أو حتى من أحد أفراد العائلة.[1]

يُقدم الطلب مُرفقاً بالوثائق المُبررة لذلك حسب الحالة المُتوفرة لدى المحبوس المعني، فقد يكون السبب هو الوفاة، فتُقدم شهادة الوفاة أو تُقدم شهادة الكفالة في حال ما تعلق الأمر بحالة الكفالة، أو شهادة وجود بالمؤسسة العقابية في حال ما إذا كان الزوج محبوس، أو شهادة طبية في حال علاج المريض.[2]

في المقابل تتوّلى الجهة المعنية بالفصّل في هذا الطلب وهي قاضي تطبيق العقوبات، بإعداد الملف وإحالته على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية لإبداء رأيها،[3]لتُصدر قرارها إمّا بالموافقة على إفادة المعني بإجراء التوقيف المؤقت للعقوبة، لتوافر مجموعة من الشروط، أو مُقرر رفض طلب المعني بالاستفادة من إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة، وذلك في مُهلة عشرة (10) أيام تبدأ من تاريخ إخطار قاضي تطبيق العقوبات،[4]ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة والمحبوس بمُقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض، وذلك في أجل ثلاث (03) أيام من تاريخ البث في الطلب.[5]

في حال إستفادة المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، فما هي الآثار المترتبة عن هذا النظام؟.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

---

[1] _المادة 132 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[2] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 113.

[3] _لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2014م، ص 382.

[4] -لم يحدد المشرع الجزائري الأثر المترتب في حالة انقضاء عشرة (10) أيام دون الفصل في الطلب؛ أنظر المادة 132 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[5] -المادة 1/133 من القانون 05-04 السالف الذكر، بلغ مجموع المستفيدين من هذا النظام مند سنة 2005 إلى سنة 2011م ثمانية (08) محبوس مستفيد من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة؛ أنظر كذلك تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 05.

إنّ الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة يترتب عليه عِدة أثار نُوردها فيما يلي:

لا يستفيد المحبوس من هذا النظام فور صُدور مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، إلاّ بعد فوات أجال الطعن وفقاً لنص المادة 2/133 من القانون 05_04، فيحق للنيابة العامة الطعن في مُقرر إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت للعقوبة بقولها: **"...يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليه في المادة 143 من هذا القانون خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر..."**،[1]وعليه فيُقدم طعن النيابة في أجل ثمانية (08) أيام أمام لجنة تكييف العقوبات.

فقد يَصدر مُقرر برفض إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة وهُنا يُخوّل للمحبوس حق الطعن خلال أجال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 143 من القانون 05_04، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات الكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون، أو يَصدر مُقرر بقبول إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة، وفي هذه الحالة قد تقوم النيابة العامة بالطعن ضد قرار قُبول إجراء التوقيف المؤقت، وهذا الطعن لا يعتبر رفض للإجراء ولا قبول للإجراء، إلاّ بعد فصّل لجنة تكييف العقوبات بموجب قرار، فعلى المحبوس والنيابة العامة انتظار قرار اللجنة وهذا ما يُسمى بالأثر المُوقف، وفقاً لما نصت عليه المادة 1/133 هذا نصها: **"...للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون،أثر موقف"**[2]

أو لا تقوم النيابة العامة باستخدام حقها في الطعن وهو ما يترتب عنه خُروج المحبوس من المؤسسة العقابية، ومن ثم يُرفع القيد على المحبوس ويُغادر المؤسسة دون حِراسة طِيلة المُدة المُقررة للتوقيف، غير أنّه لا تُحسب هذه الفترة ضمن مُدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلاً، بمعنى أنه سوف يُنفذها داخل المؤسسة العقابية بمجرد نهاية فترة التوقيف المؤقت للعقوبة،

[1] - القانون 05-04 السالف الذكر.
[2] -المادة 131 من القانون 05_04 السالف الذكر.

فتبقى بمثابة دينًا مُؤجلاً في ذمة المحبوس لحين انتهاء مُدة التوقيف، وعليه الرجوع إلى تلك المؤسسة من أجل ذلك، تحت طائلة اقتياده بواسطة القوة العمومية.[1]

عملاً بنص المادة 161 من القانون 05_04، يُخوّل فيها لوزير العدل التدخل إذا وصل لعلمه أنّ مقرر قاضي تطبيق العقوبات المُتخذ طبقاً للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يُؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، فله أنّ يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوماً، وفي حال إلغاء المُقرر يُعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.[2]

فوزير العدل يَحق له التدخل وإلغاء مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة، وذلك حفاظاً على الأمن العام والنظام العام، ويمكن اعتبار تدخل وزير العدل من أجل إلغاء المُقرر بمثابة طعن ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات، ولكنه مُقيد بحالة المساس بالأمن والنظام العام ويبقى القرار الأخير لقبول أو رفض المقرر للجنة تكييف العقوبات.

في حالة عدم رجوع المحبوس للمؤسسة العقابية سواء بعد انتهاء مُدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو بعد إلغاء مقرر الاستفادة، يُعتبر المحبوس في حالة فرار مما يُعرضه للجزاءات المنصوص عليها قي قانون العقوبات، والقانون 05-04.[3]

غير أنّ السؤال الذي يُطرح، إنّ نظام التوقيف المؤقت للعقوبة يُشبه إلى حدّ ما نظام تأجيل العقوبة، مما يُشكل خلطاً بينهما في الشروط والإجراءات المُحددة لإتباعها، فما الفرق بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ونظام تأجيل العقوبة؟

الفرع الرابع: الفرق بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة وتأجيل العقوبة

تُوجد عدة فوارق بين كل من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، يمكن تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم

---

[1] -المادة 133 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر لحسين آث الشيخ ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 383.

[2] - القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] -المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر؛ أنظر كذلك المادة 169 من القانون 05_04 السالف الذكر.

يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائياً، ولا يستفيد من هذا النظام مُعتادو الإجرام والمحكوم عليهم لارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية، ويُقدم طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، حسب الحالة، إما لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة مُرفقاً بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.[1]

يظهر الفرق بين النظامين في عدة نقاط:

أولا: من حيث التسمية والهدف: في حالة التوقيف المؤقت للعقوبة يُوضع حدّ لسريان العقوبة، ويتم بموجبه إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية ليُغادر إلى بيته دون حراسة أو رقابة، وِفق للشروط القانونية والمحكوم عليه في هذه الحالة يأخذ صفة المحبوس.[2]

أما في نظام تأجيل العقوبة فإنّ المحكوم عليه لم يَشرع بعد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، إنمّا هي بصدد التنفيذ ولا يُشترط في المحكوم عليه إنّ كان مُبتدأ أم مُعتاد للإجرام، فيتم تأجيل العقوبة وفقاً للشروط القانونية، والمحكوم عليه في هذه الحالة لا يأخذ صفة المحبوس رغم أنّ الحكم أو القرار صار باتاً.[3]

ثانيا: من حيث الاختصاص والإجراءات: نظام توقيف العقوبة هو من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بحيث يُقدم له طلب من المحكوم عليه مُرفقاً بالوثائق ليفصل في الطلب المُقدم، وفي حالة الموافقة يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام لمدة ثلاث (03) أشهر.

أما نظام تأجيل العقوبة فهو من اختصاص إمّا وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي، ويُقدم الطلب إلى الجهة المعنية بالتأجيل حسب كل حالة، وذلك وِفقاً

---

[1] -المادة 15، 19 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] _رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008_2009م، ص 77، 78.

[3] -الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 62.

للشروط القانونية، وتختلف مُدة التأجيل باختلاف سبب التأجيل، فقد تُحدد المدة لانتهاء سبب التأجيل، وقد يكون السبب نفسه مُرتبط بالمدة، كالمرأة الحامل فتنتهي مُدة التوقيف المؤقت للعقوبة بالوضع، ونفس الشيء للخدمة الوطنية.[1]

ثالثا: من حيث الآثار المترتبة: إنّ الآثار التي تترتب على نظام تأجيل العقوبة يختلف عن الآثار المترتبة عن التوقيف المؤقت للعقوبة،[2]ففي نظام تأجيل العقوبة، يتقدم المُستفيد من هذا الإجراء للنيابة العامة المُختصة بإجراءات التنفيذ، ولا يَهم إنّ كان قرار الاستفادة صادر عن وزير العدل أم عن النائب العام، فتبقى النيابة العامة هي المُختصة بإجراءات التنفيذ، وفي حالة الإخلال بإجراء تأجيل العقوبة يُعرض صاحبها إلى المساءلة القانونية، وبالتالي فإن مقرر تأجيل العقوبة يخرج عن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات على عكس التوقيف المؤقت للعقوبة.[3]

من وجهة نظرنا الخاصة تبقى السلطة التقديرية في منح أو رفض هذا النظام إذا توّفر سبب من أسباب نظام التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية، إلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات، فالتوقيف المؤقت للعقوبة جاء مُراعياً لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى نتيجة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقتضي تواجده في حالة حرية.

يُثبت الجانب العملي عُزوف المحبوسين عن تقديم هذا الطلب طالما أنّ فترة التوقيف المؤقت للعقوبة لا تُحتسب ضمن مُدة الحبس التي قضاها فِعلاً، كما أنّ مُدة التوقيف المؤقت للعقوبة مُحددة بثلاث (03) أشهر، وهي مُدة قليلة فالمشرع الجزائري لم يُحدد إنّ كانت قابلة للتجديد أم لا، فهذا النص لم يُحدد إنّ كانت الفترة الزمنية قابلة للتحديد، فقد يحتاج المحبوس لمُدة شهر ونصف فقط، مما يُقيد المحبوس ويجعله مجبراً على توقيف العقوبة لمدة ثلاث(03) أشهر فقط لا غير، إلاّ أنّ الأسباب المذكورة في النص والتي تستدعي تطبيق هذا النظام تحتاج إلى هذه المدة القانونية المتمثلة في ثلاث(03) أشهر.

---

[1] _المادة 16، 17 من القانون 05_04 السالف الذكر.
[2] -ثم التطرق للآثار المترتبة عن نظام التوقيف المؤقت للعقوبة أنظر الفرع الثالث من هذا المطلب.
[3] -سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص110، 111؛ أنظر كذلك رضا معيزة، المرجع السابق، ص 78، 79.

بالإضافة إلى نظام إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة، هناك نظام أخر في السياسة العقابية، يرمي إلى تكييف العقوبة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط

نظام الإفراج المشروط أو كما يُسمى كذلك الإفراج تحت الشرط أو الإفراج الشرطي، هو أُسلوب في المعاملة العقابية يُنفذ خارج المؤسسة العقابية، يتم فيه الإفراج عن المحبوس الذي قَضَى مُدة مُعينة من العقوبة السالبة للحرية، مُكافأة على حُسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية.

ظهرت الدعوة لهذا النظام على يدّ القاضي"دي مارساني" " BONNEVILLE DE MARSAGNY[1]و ذلك بعد نجاح نظام الإفراج المشروط في إيرلندا الذي كان يُعرف ب" TICKET OF LEAVE"[2] أي تَذْكِرة الخروج، لذلك اقترح سنة 1846 الأخذ بهذا النظام، وأخذ به المشرع الفرنسي لأوّل مرة في القانون الصادر في 04 أوت 1885 ومنه انتقل النظام إلى دُول أخرى في أوربا وخارجها.[3]

لقد أخذت التشريعات العقابية بهذا النظام، بمّا فيها المشرع الجزائري الذي اعتبره مرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية،[4]و نظراً لخُطورة قرار منح الإفراج المشروط

---

[1] _ولد بونفيل دي مارسايني بمونس ببلجيكا في 1802/03/20م من أبويين فرنسيين تقلد عدة وظائف إلى أن أصبح مستشارا فخريا سنة 1872م؛ أنظر معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 22.

[2] _يرجع تطبيق نظام الإفراج المشروط في ايرلندا نتيجة تناقص الإجرام وغلق الكثير من السجون وعودة حوالي 80% من المفرج عنهم إلى المجتمع؛ أنظر كذلك معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 22.

[3] _عمر خوري، المرجع السابق، ص 406؛ أنظر كذلك مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2008م، ص 102.

[4] -عمر خوري، المرجع السابق، ص 406، 407؛ أنظر كذلك محمد صغير سعداوي ، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013م، من ص 69 إلى ص 71.

للمحبوس ونقله المُفاجئ من حالة سلب الحرية إلى الحرية التامة، والخوف من تأثير هذا النوع من النقل على شخصية المحبوس، وبالضرورة نقل هذا التأثير إلى المجتمع مما يشكل تهديداً لأمن الأفراد وسلامتهم، أدّرج المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04، العديد من الضوابط الواجبة الاحترام للاستفادة من هذا النظام الذي تترتب عليه العديد من الآثار.

يُثير هذا النظام العديد من الإشكاليات الجزئية نذكر منها، ما مدى مُسايرة أحكام نظام الإفراج المشروط في ظل القانون 05_04؟ ما هي الآثار المترتبة على نظام الإفراج المشروط؟

هذا ما سوف نُعالجه ضمن الفروع التالية، نستعرض في الفرع الأول لمفهوم نظام الإفراج المشروط، ونتناول في الفرع الثاني الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط، أما في الفرع الثالث فنُعالج الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط، ونتطرق في الفرع الرابع لموضوع الآثار المُترتبة على نظام الإفراج المشروط.

الفرع الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

يُعتبر نظام الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية الحديثة، تَبنته العديد من التشريعات العقابية، محُاولة تحديد الضوابط التي تَحْكمه، والخصائص التي تمُيزه عن باقي الأنظمة العقابية الأخرى.

أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذا النظام لا في الأمر 72-02، ولا في القانون 05–04، كما لم تُعرفه التشريعات العقابية الأخرى، العربية منها كالتشريع اللبناني والسوري والكويتي والعراقي، والغربية كالتشريع الألماني والتشريع الفرنسي،[1]إلاّ أنّ المشرع المصري عرفه في المادة 1474 من قانون المرافعات الجنائي المصري على أنه **"الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعُقوبة مُقيدة للحرية قبل انقضاء كل مُدة عُقوبته إطلاقا مقيداً بشروط**

[1] _علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003م، من ص 149 إلى ص 151.

تتمثل في التزامات تُفرض عليه وتُقيد حُريته وتُعلق هذه الحرية على الوفاء لتلك الالتزامات".[1]

عرف الدكتور أحسن بوسقيعة الإفراج المشروط بأنه**:" نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شرط".**[2]

و يرى الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه **"إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكاً حسناً أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار".**[3]

ويُمكن تعريف نظام الإفراج المشروط أنه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، يُنفذ خارج المؤسسة العقابية، إتباعاً للنظام التدريجي في المعاملة العقابية، ليأتي في آخر مرحلة بعد تطبيق الأنظمة الأخرى التي سبق ذكرها، ويُمنح هذا النظام للمحكوم عليه الذي استوفى الشروط القانونية، وذلك بعد قضاء مُدة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وأثّبت حُسن السيرة والسلوك فيعتبر هذا بمثابة مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي.

إنّ الغرض من الإفراج المشروط هو فَتح الباب أمام المحكوم عليه للخروج من السجن وتهديده بالعودة إليه إذا سلك سلوكاً سيئاً، فله صِفتان أنه وسيلة للإصلاح بالتلّويح بالحرية فيُشجع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ويَبعث فيه أمل الإفراج عنه،[4]فهو طريقة للاندماج في المجتمع بالحرية المُؤقتة يُهيئ للانتقال من السجن إلى الحرية ويُهدده بالعودة إلى السجن إذا حادّ عن الطريق المستقيم وله فائدة في التخفيف من ازدحام السجون.[5]

---

[1] _ عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، بدون طبعة وسنة النشر، ص 07.

[2] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2000م؛ أنظر كذلك عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 07.

2-اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 205.

[4] _ علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص 148.

[5] _ عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005م، ص 99.

ثانيا: خصائص نظام الإفراج المشروط

يَتميز نظام الإفراج المشروط بِعِدة خصائص تُميزه عن باقي الأنظمة العقابية، يمُكن حصرها فيما يلي:[1]

1-الإفراج المشروط لا يُنهي العقوبة، فهو ليس سبباً من أسباب انقضاء العقوبة، وإنمّا قضاء المُدة المُتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، فيبقى المحكوم عليه محروماً من بعض الحقوق أثناء المُدة الساري فيها الإفراج المشروط، كالحرمان من تقلد بعض الوظائف أو المهام، أو مَنعه من الإقامة في مكان مُعين إلى حين انقضاء المدة المُحددة للإفراج المشروط، ويُعتبر انتهاء المُدة المقررة للإفراج المشروط هو تاريخ الإفراج عن المحبوس.

2-الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي، لأنّ مُدته تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها وهي بمثابة تنفيذ حُكمي للعقوبة، فيُمكن إلغاء هذا المقرر في أي وقت كان إذا ما أخل بالالتزامات المفروضة عليه أو ارتكابه جريمة جديدة محكوم عليه فيها بالإدانة.

3-الإفراج المشروط لا يُعتبر حقاً للمحكوم عليه، فهو مخوّل إلى هيئة بموجب القانون، هي المُختصة بتقريره، بناءاً على سلوك المحكوم عليه، فلا يُمكن للمحبوسين الاحتجاج على رفض طلبهم، فهذا النظام أُعتبر بمثابة مِنحة يمُكن منحها للمحبوس الذي استوفى الشروط القانونية.

4-الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية الحديثة، وهذا ما دَفَع أغلب التشريعات العقابية للأخذ به كفرنسا، البرتغال، النمسا، تونس، مصر...الخ[2]

---

[1] _عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 8، 9.

[2] -عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 8، 9 ؛ أنظر كذلك عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 241.

إنّ الاستفادة من هذا النظام يستوجب توافر مجموعة من الشروط، فما هي الشروط الموضوعية التي حدّدها المشرع الجزائري؟.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط

أوّرد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية المُتعلقة بهذا النظام في المواد 134-135-136 من القانون 05-04، وتتعلق هذه الشروط بالوضع الجزائي للمحكوم عليه، وبالمُدة التي يَتَعين عليه قضاؤُها من العقوبة في المؤسسة العقابية، وبالأدّلة التي ينبغي أنّ يُثبت بها سِيرته الحسنة خلال تلك المُدة، بالإضافة إلى تقديم ضمانات جِدية تُؤكد استقامته وكذا سَدَادِه لالتزاماته المالية، وعليه سنتطرق لهذه الشروط بالتفصيل والاستثناءات الواردة عليها.

أولا: الشروط الموضوعية

1 الوضع الجزائي للمحبوسين: يستفيد من هذا النظام جميع فئات المحبوسين سواء مبتدئين أو معتادي الاجرام أو المحكوم عليهم بعقوبات مُؤبدة على قَدَمِ المُساواة، هذا على غِرَار المشرع الفرنسي. فمجال الاستفادة من هذا النظام مفتوح أمام جميع الفئات المحبوسين،[1]باعتبار أنّ هذا النظام يَهدف لتأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع، فيُفترض أنّ يكون المحكوم عليه قد حُكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طبقاً لنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، التي تُحدد هذه العقوبات(سجن مؤبد، مؤقت، حبس) باستثناء عقوبة الإعدام والمحكوم عليهم بتدابير أمنية، حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع الأحداث في مركز إعادة التربية والمُدمنين في المؤسسات العلاجية والعقوبات التكميلية، أما المحبوسين العسكريين فقد أحال قانون القضاء العسكري في مادته 299، إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط، وذلك قبل صدور الأمر72-02، وبصدور هذا الأمر أصبح هو المُختص بتحديد أحكام نظام الإفراج المشروط، ليتم إلغاءه فيما بعد ويحَل

[1] -عبد المالك جندي، المرجع السابق ص 100.

محَله القانون 05-04، الذي تولى تحديد شروط هذا النظام والجهات المُختصة بإصداره والآثار المترتبة عن الاستفادة منه.[1]

أما المحبوسين من جنسية أجنبية فيخضعون لنفس المعاملة العقابية المحبوسين الوطنيين، إذا لم يكونوا محَل قرار طَرد، أو إبعاد أو محل طلب تَسليم، وتُطبق الجزائر بصرامة التوّصيات المتعلقة بمعاملة المحبوسين الأجانب، وفقاً لأحكام وقواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المحبوسين، التي تَفْرض إبرام الاتفاقيات الثُنائية والمُتعددة المُتعلقة بمراقبة الجانحين المستفيدين من إلغاء العقوبة أو من الإفراج المشروط، ومنح مُساعدة لهم في حلّ المشاكل التي يَتَعرض لها الجانحين الأجانب.[2]

2_ قضاء المحكوم عليه لجزء من عُقوبته: تتفق معظم التشريعات العقابية على وضع شرط فترة الاختبار، أي اشترط أنّ يكون المحكوم عليه قد قضى جزءاً من عقوبته بالمؤسسة العقابية، بما يُحقق أهداف العقوبة في الردع العام وتحقيق أساليب المعاملة العقابية في التأهيل والإصلاح، إلاّ أنّ مدة هذه الفترة تختلف من تشريع لآخر،[3]ففي التشريع الجزائري تُحدد هذه المدة تبعاً لصنف المجني عليه، إنّ كان مُبتدأ أو معتاد الإجرام وحسب مقدار العقوبة، وقد حدّد هذا التصنيف في القانون 05_04، فيُمكن للمحبوس أنّ يستفيد من نظام الإفراج المشروط، إذا قضى فترة اختبار من مُدة العقوبة المحكوم بها عليه، وكان حَسَن السيرة والسلوك وأظّهر ضمانات جِدية لاستقامته، وتحُدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1)العقوبة المحكوم بها عليه، وتُحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين المعتادين الإجرام بثلثي (3/2)العقوبة المحكوم بها عليه، على أنّ لا تقل مُدتها في جميع الأحوال عن سنة (01) واحدة، أما المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، فتُحدد فترة الاختبار بخمسة عشرة (15) سنة، تُعد المدة التي تم خِفظها من العقوبة بموجب عَفو رِئاسي كأنّها مُدة حبس قضاها

---

[1] _المادة 229 من الأمر 71_28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 ه الموافق 22 أبريل سنة 1971 م، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم ج.ر.عدد 38/ 1971 "تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية، وعلى العسكريين أو المماثلين للعسكريين، المحكوم عليهم من قبل المحاكم العادية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده...و يعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني ...و يوضع العسكريون حين الإفراج المشروط عنهم تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها..."

[2] _بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 98.

[3] -محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 407.

المحبوس فعلاً، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.[1]

يستفيد المحبوس المبتدأ عديم السوابق القضائية،[2]من نظام الإفراج المشروط إذا ما قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، دون أن يحدد الفترة الدنيا للاختبار، على عكس ما كان عليه في الأمر72-02.[3]

أما المحبوس المعتاد الإجرام فحددت فترة الاختبار بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة، ومن كانت عقوبته تقل عن سنة فلا يستفيد من هذا النظام لتخلف شرط فترة الاختبار، وبمقارنة مع المحبوس المبتدأ فإن رفع مدة الاختبار المعتاد إلى ثلثي العقوبة فيه نوع من الردع لتخليصهم من النزعة الإجرامية.[4]

بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة، فحددت فترة الاختبار بمدة خمس عشرة (15) سنة لتتمكن الإدارة العقابية من تطبيق برامج إعادة التأهيل وتحقيق الردع العام والخاص، وهي نفسها المدة التي اشترطها المشرع الفرنسي في المادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية.[5]

تجدر الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المدة التي أمضاها المحبوس في المؤسسة العقابية، هي المدة التي قضاها فعلا، وليس العقوبة المحكوم بها قضاء، وتدخل ضمن فترة الاختبار المدة التي تم خفضها بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس

---

[1] -القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] _لا تتضمن صحيفة سوابقه القضائية رقم 02 أية عقوبة لانعدامها أو محوها برد الاعتبار.

[3] -المادة 2/179 من القانون 72-02 السالف الذكر: " لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر".

[4] _حدد المشرع الإنجليزي فترة الاختبار بثلثي المدة المحكوم بها وفقا للمادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية، أما المشرع اللبناني قبل إلغائه لهذا النظام فقد حدد هذه المدة بثلاثة أرباع المدة المحكوم بها شريطة أن لا تقل عن تسعة أشهر وفقا للمادة 173 ملغاة، أما المشرع المصري فحددها بثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه وفقا للمادة 52 من قانون تنظيم السجون أما المادة 53 فحددت فترة الاختبار بعشرين سنة للمحكوم عليه بالمؤبد؛ أنظر كذلك علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص 151.

[5] _ART 729 : «LA LIBERATION CONDITIONNELLE TEND A LA REINSERTION DES CONDAMNES ET LA PREVENTION DE LA RECIDIVE…DANS LES CAS PREVUS AU PRESENT ALINEA , LE TEMPS D'EPREUVE NE PEUT EXCEDER QUINZE ANNEES… »

قضاها فعلا، أما المحكوم عليه بسجن مؤبد فلا تعد هذه العقوبة المخففة بالعفو الرئاسي كأنها مدة حبس قضاها فعلا.

3_ سلوك المحبوسين والضمانات الجدية التي يقدمها: يقصد بحسن السيرة والسلوك أن يكون المحبوس طوال فترة توقيفه داخل المؤسسة العقابية قد سلك سلوك مسالما ولم يتسبب في أية مشكلة، وكان منضبطا في تعامله مع مسئولي المؤسسة العقابية وزملائه المحبوسين،[1]واعتبر المشرع الجزائري هذا السلوك شرطا أساسيا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، ويرجع هذا الشرط إلى أحد الأفكار التي نادى بها مارساني سنة 1846. وفقا للمادة الأولى من قانون 1885/08/14، فأصبح الإفراج المشروط تدبير تهذيبيا يمنح كمكافأة للمحبوس على حسن سلوكه،[2] وتتجه أغلب النظم العقابية الحديثة إلى إقرار هذه الفكرة المستوحاة من الرعاية العقابية الحديثة، وفقا لمعاملة عقابية تهدف إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا، وليس انتقام المجتمع منه.

لذلك حرص المشرع الجزائري على إقرار هذه الفكرة في الأمر 72_02، تكريسا لمبادئ وقواعد سياسية عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بإعادة تربية المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي، بكيفية تصون كرامته الإنسانية وترفع من مستواه الفكري والمعنوي، ولتجسيد هذه الأهداف على أرض الواقع يتولى أساتذة ومربون مختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون تحت رقابة قاصي تطبيق العقوبات في مباشرة هذه المهام.[3]

بمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية، تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بمختلف أساليب المعاملة العقابية، من أجل تحسين سلوك وسيرة المحبوس والمتمثلة في الفحص والتصنيف والعمل والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية، والعمل في الورشة الخارجية والحرية النصفية والمؤسسة المفتوحة وفقا للنظام التدريجي، وذلك بإخضاعه للفحوص والملاحظة المتتابعة من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة، لتحديد مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن

[1] _لحسين ابن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 361.
[2] _مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 103.
[3] -محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 408.

حسن سيرته وسلوكه. وتتولى الإدارة العقابية تقدير حسن السيرة والسلوك ومدى توافر معطيات جدية لضمان استقامته، وهذا ما تطرقت القانون 05-04 هذا نصها **"يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته"**[1]و ذلك بناء على تقارير الموظفين والأعوان بحيث تخصص بطاقة سلوك لكل محبوس يحتوي على جميع المعلومات الخاصة به والأخطاء والعقوبات التي ارتكبها.[2]

بعد التحقق من حسن سلوك وسيرة المحبوس وضمان استمرارية ذلك حتى خارج المؤسسة العقابية، مما يدعو إلى منحه الثقة، يكون قد استوفى شرطا جوهريا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط. وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري،[3]أما المشرع الفرنسي فتبعاً للتطور الذي عرفته فكرة حُسن السلوك في فرنسا، فكان قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958م يَسمح بمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم الذين صَلح حالهم بمُجرد توافر الشروط القانونية، أما المحكوم عليهم الأخريين فقد أَلغي شرط حسن السلوك، وأصبح من الجائز تطبيق هذا النظام على كل الذين يتطابقون مع اللائحة العقابية الداخلية، شريطة تقدير اللحظة المناسبة للإفراج مع قبول المحكوم عليه للإفراج عنه، وبقي الأمر كذلك إلى أنّ أُلغي بموجب قانون 1972/12/29 المُعدل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958، ليفسح المجال أمام المحكوم عليهم الذين يظل إصلاحهم غير مُحقق الاستفادة من الإفراج المشروط، شريطة أنّ لا يكون في الإفراج خطر يُهدد النظام العام، شريطة أنّ يُقدم ضمانات جدية لتأهيله اجتماعياً.[4]

---

[1] -المادة 140 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] -بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 117.

[3] _المادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري:"يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام..."

[4] _بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 119، 120.

اشترط المشرع الجزائري أنّ يُقدم المحبوس أدلة عن حُسن سيرته وسلوكه وذلك بإظهار ضمانات جدية للاستقامة،[1]و التي تعتبر بمثابة نتيجة ايجابية لفعّالية المعاملة العقابية، ولا يُمكن تصور تحقق ضمانات للإصلاح والتأهيل الاجتماعي بعيداً عن إرادة المحبوس ورضاه. فالاستفادة من برامج إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي يتوقف على مدى رغبته في ذلك، فعدم رضاه يجعل احتمال تقويمه وتأهيله ضئيلاً جداً،[2] كما أنّ الالتزامات المُلقاة على عاتق المحبوس التي يتضمنها مُقرر الإفراج المشروط، تستوجب رضا المُفرج عنه شرطياً ومدى استعداده للتعاون مع الهيئات المختصة، فلا يتصّور ذلك إذا ما كان المحبوس غير راضي، لذلك يُفترض في الإفراج المشروط عن المحبوس أن يكون بكامل الإرادة الحُرة غير مُجبر أو مُكره على قبول هذا النظام والالتزام بشروطه، فالمشرع الجزائري لم يشرط صراحة قبول أو موافقة المحبوس للإفراج المشروط، إلاّ أنّ الأحكام التي تُنظمه تَدل على ذلك.[3]

قد أجاز التشريع الفرنسي لكل محكوم عليه رفض الإفراج عنه شرطياً، مما لا يمكن معه فرض شروط الإفراج دون رضاه وفقاً للمادة 1/531 من قانون الإجراءات الجزائية كما أصبح منذ تاريخ 2001/01/01م بإمكان وكيل الجمهورية طلب الإفراج المشروط للمحكوم عليه الجدير بالإفراج، كما يُمكن لقاضي تطبيق العقوبات فحص وضعية أي محكوم عليه ممن تتوافر فيه الشروط، وذلك برِضا المحكوم عليه خلافاً للمشرع المصري فلم يجعله شرطاً استنادا للطابع الإلزامي للمعاملة العقابية.[4]

اشترط المشرع الجزائري تقديم المحبوس أدّلة جدية على حُسن سيرته وسلوكه، ولكن لم يُحدد المعايير والضمانات الكافية لتقدير الضمانات الجدية للاستقامة، فهذا مرهون بتفاعل المحكوم عليه مع المعاملة العقابية من خلال برامج الإصلاح والتأهيل، وتحقيقاً لذلك فإن أهم

---

[1]-في ظل الأمر 72-02 السالف الذكر كانت تسلمت بضمانات إصلاح حقيقة، أما المشرع الفرنسي فسماها "مجهودات جدية لإعادة التأهيل الاجتماعي".

[2] _ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2003م، ص 126.

[3] _ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص من 121 إلى 123؛ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 360، 361.

[4] _بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 123.

الضمانات التي يُقدمها المحبوس، الأعمال التي يقوم بها خلال فترة التعليم والتكوين والعمل في الورشات الخارجية، وكل عمل يبرز استعداده للإصلاح بمشاركته في الأعمال والنشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية، وهذا ما يُتيح له القيام ببعض الأعمال والحرف وزيادة خبراته، مما يُوّفر له فُرص عمل لكسب رزقه وضمان العيش الكريم.

ولكن بالرجوع للنصوص القانون 05_04، فقد وَردت بعض الضمانات الجدية للاستقامة منها: حُصول المحبوس على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني، مَنح رُخص وإجازات الخروج والمكافآت، الوضع في نظام الورشات الخارجية، الوضع في نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو مُزاولة دروس أو دراسات عُليا أو تكوين مهني، الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، قيام الحدث المحبوس بعمل مُلائم بغرض رفع مُستواه الدراسي أو المهني.[1]

في هذا الإطار قامت وزارة العدل بإبرام العديد من الاتفاقيات التعاون[2]مع العديد من الهيئات كوزارة الثقافة والتربية والشؤون الدينية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني...الخ.

4_ أداء المحبوس الالتزامات المالية المحكوم بها عليه: لا يُمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، إن لم يُوفي بكافة الالتزامات المالية المحكوم بها عليه، والمُتمثلة في المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، أو ما يُثبت تنازل الطرف المدني عنها بخصوص التعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني، وقد نصّت القانون 05-04 على ذلك بقولها **" لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها"**.[3]و هذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة 56 من قانون تنظيم السجون، وأعفاه منها في حالة عدم قُدرته على الوفاء، أمّا المشرع الفرنسي لم

---

[1] -المواد 56، 129، 100، 104، 109، 140 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك عمر خوري، المرجع السابق، ص 419.

[2] _تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 17.

[3] -المادة 136 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ هذا الشرط لم يكن موجود في المادة 186 من الأمر 72-02 السالف الذكر.

يأخذ بهذا الشرط إلاّ كأثر من آثار هذا النظام ضمن الالتزامات التي يتضمنها وفقاً للمادة 536 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ثانيا:الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط

نص المشرع الجزائري على حالات خاصة يُعفى فيها المحبوس من إحدى الشروط الموضوعية والمُتمثلة في فترة الاختبار، وهناك حالة أخرى يُعفى فيها المحبوس من جميع الشروط.

1_ الإعفاء من فترة الاختبار: يُمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون أية شروط، ودُون قضاء فترة الاختبار، المحبوس الذي يبُلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يُقدم معلومات للتعرّف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم، فهذا الاستثناء يَهدف إلى التقليل والقضاء على أعمال العُنف والتَمّرد، الذي يقع داخل المؤسسة العقابية ويُحافظ على أمنها وسلامتها، وقد أكدّ على ذلك المشرع في المادة 159 من القانون 05_04، وعليه فيُمكن للمحبوس أنّ يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون الخضوع لأية شروط.[1]

2_ الإعفاء من جميع الشروط الموضوعية يمكن للمحكوم عليه نهائياً الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مُصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أنّ تُؤثر سلباً وبصفة مُستمرة ومُتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية،[2]هذا النوع يُسمى في التشريعات المقارنة بالإفراج الصحي،[3]و يتحقق ذلك بإصابة المحبوس بمرض خطير،[4]و إعاقة تتنافى وبقائه في المؤسسة مما يُؤثر على الحالة الصحية البدنية والنفسية للمحبوس، ويبقى تقدير خُطورة المرض أو الإعاقة لطبيب المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى تقرير الخبرة الطبية أو

---

[1] _المادة 135 من القانون 05_04 السالف الذكر.
[2] -المادة 148 من القانون 05-04 السالف الذكر.
[3] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 128، 129.
[4] -يعتبر مرض فقدان المناعة المكتسبة – السيدا- في فرنسا موجبا للإفراج المسبق عن المحبوس وفي ايطاليا منذ سنة 1999 م يتابع المحبوس المصاب العلاج في مستشفى متخصص؛ أنظر كذلك بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 134.

العقلية يُعِدها ثلاثة أطباء مختصين،[1]و قد نص المنشور الوزاري رقم 06[2]على أن**"الإفراج المشروط بصفة عامة لا يمُنح إلا استثناءاً للمحكوم عليهم المُصابين بمرض خطير أو عضال، والمصابين بعاهات تستوجب إكراه الموظفين والمُتقدمين جداً في السن وأخيراً الحالات الخاصة مثل فُقدان الزوج أو الزوجة مُعرض الأولاد للإهمال وبدون رعاية وأي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني."**

تطرق المشرع المصري لحالة إصابة المحكوم عليه بمرض يُهدد حياته بالخطر أو يُعجزه عجزاً كلياً، فألزم طبيب المؤسسة العقابية بعرض الأمر على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج بعد اعتماده من طرف مدير العام للسجون ومُوافقة النائب العام، وعلى جهة الإدارة عرض المفرج عنه على طبيب الصحة للكشف علي المفرج عنه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يُرسل إلى مصلحة السجون.[3]

فالمشرع الجزائري قَنّن فقط حالة المرض الخطير أو الإعاقة، أمّا الحالات الأخرى فلم ينص عليها، ماعدا حالة حبس الزوجة أو الزوج التي خصّها بنظامي التأجيل المؤقت للعقوبة والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، أما بخصوص المحبوس المُتقدم في السّن فلم يَخُص المشرع هذه الحالة بأي نص، على غِرار التشريعات المقارنة التي حدّدت هذا السّن بستين سنة (60) في تونس وايطاليا وسبعين سنة (70) في اسبانيا، فبموجب هذا السّن يمكن للمحكوم عليه المُسّن تنفيذ باقي العقوبة في مقر الإقامة أو في مؤسسة علاجية إذا كان مُعاق أو مُصاب بمرض خطير.[4]

---

[1] _المادة 149 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[2] _المنشور الوزاري رقم 06 المؤرخ في 1984/06/20 م المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط.

[3] _المادتين 35، 36 من قانون تنظيم السجون المصري السالف الذكر، فتنص المادة 35 على أنه"كل مسجون محكوم عليه نهائياً يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل في قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون فإذا اتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى و يبلغ النائب العام ليصدرا أمرا بإيداعه فيها حتى يبرأ ..."أما المادة 36 فتنص على أنه"كل= =محكوم عليه يتبين لطبيب أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزا كليا يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه، و ينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون و موافقته النائب العام وتخطر بذلك جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يرسل لمصلحة السجون لتبين حالته الصحية..."

[4] _بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 136، 137.

للحصول على مُقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، لا يكفي تَوافر الشروط الموضوعية فقط، وإنمّا لا بُد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية، ففيما تتمثل هذه الشروط؟.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط

يَخضع نظام الإفراج المشروط لمجموعة من الإجراءات، بعد استيفاء الشروط الموضوعية، وتُسمى هذه الإجراءات بالشروط الشكلية، والتي سَنُقسمها إلى ثلاث مراحل هي:

أولا: مرحلة الطلب أو الاقتراح

يُقدم طلب الإفراج المشروط من عدة أشخاص، إمّا من طرف المحبوس شخصياً، أو من طرف ممثله القانوني، أو بموجب اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية،[1]فيُقدم المحبوس طلب مكتوب بالإفراج المشروط أو ممثله القانوني كأن يكون أحد أفراد العائلة أو محامي، ويتضمن موضوع الطلب اسم ولقب المحبوس ورقم تسجيله والمؤسسة العقابية المتواجد بها، ويُوجه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما ذهب إليه كذلك التشريع الفرنسي على عكس المشرع المصري الذي لا يشترط لمنح الإفراج المشروط تقديم طلب من المحكوم عليه وإنّما تَمنحه السلطة المُختصة من تلقاء نفسها.

يُمكن تقديم اقتراح الإفراج المشروط من طرف الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية المُتواجد بها المحبوس، وقد نصت بعض التشريعات على ذلك كالتشريع الايطالي والبلجيكي والدانماركي، أما المشرع الفرنسي فلم يَعترف للإدارة العقابية بهذا الحق.[2]

كما قد يقدم اقتراح الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما ذهب إليه القانون الفرنسي وفقاً للمادة 1/723 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما خوّل لقاضي

---

[1] _المادة 137 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[2] -الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 117، 118.

تطبيق العقوبات منح الإفراج المشروط مرة في السنة بمُعاينة وضعية كل محكوم عليه مُؤهل لذلك.[1]

ثانيا: مرحلة التحقيق المسبق

بعد تقديم الطلب أو اقتراح الإفراج المشروط، تبدأ مرحلة التحقيق وهي الوسيلة التي تُمكن السلطة المختصة بإصدار المقرر، من معرفة مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، فلا يكفي لإصدار القرار النهائي بالإفراج المشروط مُجرد الطلب أو الاقتراح، وإنمّا يجب معرفة وضعية العائلية، والحالة الصحية والمدنية والمهنية للمحبوس، ومُدة العقوبة وتاريخ انقضائها، والسوابق القضائية، مُستواه التعليمي، سلوكه الخارجي، الغرامات والمصاريف القضائية، علاقته بالمحبوسين والموظفين، مدى قابليته للتأهيل والاندماج الاجتماعي، كل ذلك عن طريق التقارير التي يُعدها الأطباء والمساعدون الاجتماعيون.

يُساعد هذا التحقيق على تحديد الالتزامات والشروط التي يخضع لها المحبوس، باعتبار أنّ هذه التدابير تختلف من محبوس لآخر، فهذه التحقيقات تُشكل الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج، وقد أُسندت هذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية (مدير المؤسسة العقابية) والسلطة القضائية (قاضي تطبيق العقوبات) بحيث يقُوم مدير المؤسسة العقابية بإعداد تقارير حُسن السيرة والسلوك، ويُراقب قاضي تطبيق العقوبات مدى قانونية ملف الإفراج المشروط، الذي يحتوي على طلب أو اقتراح الإفراج المشروط، وصحيفة السوابق القضائية رقم 02 وعرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها، وشهادة الإقامة، وشهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، ونُسخة من الحكم أو القرار، وقسيمة دفع المصاريف والغرامات القضائية، ووَصْل دفع التعويضات المدنية أو تنازل الطرف المدني، وتقرير مدير المؤسسة العقابية بشأن وضعية وسِيرة وسُلوك المحبوس والأعمال المُنجزة والشهادات المُتحصّل

[1]_ART 523_1 : « LE JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES PEUT PREVOIR QUE LA PEINE S'EXECUTERA SOUS LE REGIME DE LA SEMI-LIBERTE, SOIT LORSQU'IL RESTE A SUBIR PAR LE CONDAMNE UNE AU PLUSIEURS PEINES PRIVATIVES DE LIBERTE DONT LA DUREE TOTALE N'EXCEDE PAS UN AN… »

عليها. وإذا كان الإفراج المشروط لأسباب صحية فيتضمن الملف تقرير مُفصّل عن طبيب المؤسسة العقابية والخبرة الطبية أو العقلية.[1]

ثالثا: الهيئة المكلفة بإجراء التحقيق

يُعهد القيام بمُهمة إجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس إلى هيئات مُتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

فَتَتَصل **لجنة تطبيق العقوبات** بملف المُترشح عن طريق الإحالة من طرف قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، فتتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثُلثي (3/2) أعضائها على الأقّل وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 180/05،[2]تشكيلتها وتَتَخذ مُقرراتها بأغلبية الأصوات ويُرجح صوت الرئيس في حالة التعادل، ويكون رأيها إمّا قُبول أو رفض الطلب أو تأجيل البَث فيه، ويكون ذلك في أجل شهر ابتداءً من تاريخ التسجيل للفصّل في الملف، وفي حال تَخلف وثائق أساسية في الملف يَتَعين تَدخل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية لاستكمال الملف، وتتمتع لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تقريرية في هذا المجال، وذلك من أجل القيام بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فيُحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبَث فيه.[3]

في حالة رفض الإفراج المشروط من طرف لجنة تطبيق العقوبات، يمُنح للمحبوس أجلاً وهو مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المُقرر بالرفض، لإعادة تقديم طلب جديد دُون أنّ يكون له حق الطعن في المقرر، كما يخوّل للنيابة العامة إمكانية الطعن في المقرر في أجل ثمانية(08) أيام من تاريخ تبليغ النائب العام بمقرر الإفراج المشروط، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، فلا يُنتج هذا المقرر أثره إلاّ بعد انقضاء أجل الطعن، ويُقدم هذا الطعن أمام لجنة

---

[1] -الطاهر بريك، المرجع السابق، من ص 120 إلى ص 122.
[2] _المرسوم التنفيذي رقم 05_180 السالف الذكر.
[3] -المادة 138 من القانون 05-04 السالف الذكر.

تكييف العقوبات.[1]ويصدر مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 03 و04 .

أما بخصوص **لجنة تكييف العقوبات** وهي لجنة تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم181/05، وأوّكل لها المشرع القيام بمهمتين، أولها البث في الطعون ضد مقررات الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت للعقوبة، وثانيها الفصل في المقررات التي قد تشكل مساس بالأمن والنظام العام والمتعلقة بإجازة الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة والإفراج المشروط، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يؤول فيها الاختصاص لوزير العدل.

تتكفل اللجنة بالملف عن طريق قاضي تطبيق العقوبات، وتقوم بالتَحقق من الوثائق الأساسية التي يحتوها الملف، وتتداول في الملفات بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقّل، وتَصْدر مُقرر بأغلبية الأصوات وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً وهو قاضي من قضاة المحكمة العليا، وتُعتبر هذه اللجنة هيئة استشارية لوزير العدل في منحه مقرر الإفراج المشروط في حدود اختصاصه.[2]

تَبُث لجنة تكييف العقوبات وجوباً في الطعن المرفوع أمامها من طرف النائب العام خلال مُهلة خمسة وأربعين يوماً (45) ابتداء من تاريخ الطعن، ويُعد عدم البث خلالها رفضاً للطعن،[3]فتُقرر اللجنة إمّا قبول الطعن المرفوع من النائب العام وبالتالي رفض مُقرر الإفراج المشروط، ولا يَحِق للمحبوس الطعن في قرار الإلغاء، وإمّا رفض الطعن المرفوع من طرف النائب العام، وبالتالي يَستفيد المحكوم عليه من مُقرر الإفراج المشروط.

إنّ مُهمة التحقيق المُسبق كانت من اختصاص لجنة الترتيب والتأديب في ظل الأمر 72-02،[4]و التي ثم إلغائها لكوّنها لم تُزود بالآليات القانونية، فضلاً على أنها لا تُمارس اختصاصها بصفة مُستقلة لخُضوعها لتعليمات وزير العدل.[1]أنظر الملحق رقم 05.

---

[1] -المادة 141 فقرة 2، 3 من القانون 05-04 السالف الذكر.
[2] _عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، من ص 185 إلى ص 188.
[3] -المادة 141 فقرة 5 من القانون 05-04 السالف الذكر.
[4] _المادة 181 من الأمر 72_02 السالف الذكر.

يَجوز لوزير العدل أو لقاضي تطبيق العقوبات، قبل إصدار مُقرر الإفراج المشروط، أنّ يطلب أخذ رأي والي الولاية التي يُقيم فيها المحبوس، على أنّ يُخطر الوالي ومصالح الأمن المُختصة بمقرر الإفراج المشروط، استكمالاً لإجراءات التحقيق التي تقوم بها كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، وذلك حفاظاً للأمن والنظام العام.[2]

رابعا: مرحلة صدور مقرر الإفراج المشروط

في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الأمر 72-02 كان الاختصاص في إصدار مقرر الإفراج المشروط يَؤُول لوزير العدل، ولم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور سِوى الاقتراح بالاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وهذا ما أعَاقَ عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأطَال إجراءات الاستفادة من هذا النظام ممَا جَعل تطبيقه الفِعلي غير مُجسد فَظَل حَبِيس النصوص القانونية، إلاّ أنّ القانون 05-04 مَنح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات بهذا الخُصوص مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل.

يَؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات للبَث في طلبات الإفراج المشروط عملاً بأحكام القانون 05-04، فيَصدر قاضي تطبيق العقوبات مُقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بخصوص المحبوسين الباقي على انقضاء عُقوبتهم يُساوي أو يقِل عن أربعة وعشرين (24) شهراً، فبعد أن كان له مُجرد سلطة الاقتراح وإبداء الرأي، أصبح له سلطة القرار، ضماناً للتطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

كما يتوّلى وزير العدل حافظ الأختام إصدار مُقرر الإفراج المشروط، بخصوص المحبوسين الباقي على انقضاء عُقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 05_04، وهي الحالات الاستثنائية عن الشروط

---

[1] -سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 122-123.

[2] -المادة 144 من القانون 05-04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، من ص185 إلى ص 188.

الموضوعية، وبالتالي فإنّ اختصاص وزير العدل بشأن طلبات الإفراج المشروط يَتَحدد بثلاث حالات:[1]

1-إذا كانت المُدة المُتبقية تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهراً.

2-إذا كانت أسباب الإفراج المشروط صحية وفقاً للمادة 148 من القانون 05_04.

3-إذا كان طلب الإفراج بمثابة مُكافأة للمحبوس وفقاً للمادة 135 من القانون 05_04.[2]

في حالة بقاء أربعة وعشرين (24) شهراً على انقضاء العقوبة، ويتعلق الأمر بالمحبوس الذي قام بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير يَمُس بأمن المؤسسة العقابية، أو قَدَم معلومات تُفيد في التعّرف على مُدبري هذا الحادث، فيُصبح وزير العدل مُختص بإصدار مقرر الإفراج المشروط، وبهذا الشأن يرى الأستاذ "معافة بدر الدين" "أن ذلك يُشكل خرق للدستور بإهدار مبدأ المساواة، خاصة وأنّ اختصاص قاضي تطبيق العقوبات مُحدد بفترة باقية على انقضاء العقوبة يُساوي أو يَقِل عن أربعة وعشرين (24) شهراً".[3]

أما في حالة تقديم الطلب على أساس أسباب صحية، كإصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى وبقائه في الحبس تُؤثر على الحالة الصحية والبدنية والنفسية للمحبوس، والتي تَتَطلب تقرير طبيب من ثلاث أطباء أخصائيين،[4]في ملف الإفراج المشروط، ويخضع المُستفيد من هذا الإفراج المشروط لنفس الشروط والتدابير المُتعلقة بالمُراقبة والمُساعدة شريطة أنّ لا تتعارض وحالته الصحية.[5]

إنّ صُدور مقرر الإفراج المشروط يُرتب مجموعة من الآثار فما هي هذه الآثار؟

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على نظام الإفراج المشروط

---

[1] -المادة 142 من القانون 05-04 السالف الذكر.
[2] -عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 42، 43.
[3] _بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 159.
[4] _المادة 149 من القانون 05_04 السالف الذكر.
[5] -المادة 145، 150 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 128، 129.

بصدور مُقرر الإفراج المشروط، سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل، وبعد صيرورته نهائياً يُصبح قابل للتنفيذ، فإنه يُرتب أثاراً نُوردها فيما يلي:

أولا: الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة

الإفراج المشروط يترتب عنه الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة بحيث يُصبح حراً طليقاً، وبالتالي عليه استكمال العقوبة خارج المؤسسة العقابية، فإذا ما انتهت مدة الإفراج دون أي إلغاء تَحوّل الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، فَبَعد ما يتم تبليغ المُقرر، تُسلم رخصة الإفراج المشروط[1] إلى المستفيد ويُبلغ بمحتوى المقرر وشُروطه، ويُحرر محضر المُوافقة على الشروط بعد التوقيع، وتُرسل نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل –مصدر المقرر حسب الحالة– وتُرسل نسخة للمديرية العامة لإدارة السجون ونفس الشيء في حالة رفض الشروط الواردة في المقرر.[2]

ثانيا: فرض مجموعة من الالتزامات

تُفرض على المفرج عنه مجموعة من الالتزامات والتي تختلف باختلاف التشريعات العقابية، وعرّف الفِقه بهذا الخصوص اتجاهين، اتجاه تقليدي يرى بانقضاء المُدة المُتبقية من العقوبة تنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، واتجاه حديث يأخذ بجواز تمديد الالتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة، والمشرع الجزائري أخذ بالمذهب التقليدي في نص المادة 3/146 من القانون 05-04. إلاّ أنّ هذا القانون لم يُحدد هذه الالتزامات على عكس الأمر 72-02 والذي حدّد هذه الالتزامات في المادتين 186 و187.[3]

---

[1] _رخصة الإفراج المشروط عبارة عن كُتَيْب، وهي بمثابة بطاقة تعريف المُفرج عنه شرطيا، تتضمن العناصر اللازمة المتعلقة بهوية المعني ووضعيته الجزائية، ومحل الإقامة وملاحظات السلطة الإدارية والقضائية، تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

[2] _المادة 12 من المرسوم 72_37 المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج. ر. رقم 1972/15م؛ أنظر كذلك بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 230.

[3]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 48، 49.

و تَنقسم الالتزامات إلى التزامات إِيجابية والتزامات سِلبية، تتمثل الالتزامات الإيجابية فيما يلي:[1]

1- إجراء المحكوم عليه اختبار ناجح في نظام الورش الخارجية أو الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة، لمُدة مُحددة.

2- إلزامه بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.

3- أنّ لا يكون منفياً من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.

4- أنّ يكون مُودعاً بمركز للإيواء بمأوى الاستقبال أو مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، وهذا في حالة عدم حُصولهم على شهادة إيواء أو تكفل من ذويهم أو أحد أفراد العائلة.

5- الخضوع لتدابير المُراقبة أو العلاج بقصد إزالة التَسمم، بالنسبة للمفرج عنهم المُصابين بالإدمان على تعاطي الكحول أو المخدرات.

6- دفع المبالغ المُستحقة للخزينة العمومية وأداء المبالغ المستحقة للضحاياَ، هذا الشرط أصبح من بين شروط الإفراج المشروط.

أما الالتزامات السِلبية فهي على النحو التالي:[2]

1- الامتناع عن قيادة بعض العربات المُحددة بأصناف الرُخص المنصوص عليها في قانون المرور.

2- الامتناع عن التردّد على بعض الأماكن كمحلات بيع المشروبات الكحولية والملاهي.

3- منع مُخالطة بعض المحكوم عليهم خاصة شركائه في الجريمة.

4- منع استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه، كالمتضرر من الجريمة في قضية هتك العرض.

---

[1] _ أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 562.
[2] _ أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 562.

5_البحث الجادّ عن عمل والخضوع لعلاج طبي، وعدم تغيير مكان الإقامة بدون إخطار الجهة التي تتوّلى أعمال الرقابة بهذا التغيير.[1]

ثالثا: الخضوع لتدابير المراقبة والمساعدة

يخضع المفرج عنه لتدابير المراقبة التي تهدف إلى احترام الالتزامات المفروضة عليه، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع والالتحاق بعمل مُحدّد، والتثبيت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه وتعديل المُعاملة تبعاً لذلك.

فالمراقبة لم تَعد رقابة سِلبية وإنّما إيجابية، كالالتزام بالإقامة في المكان المُحدد،[2]و الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، والمصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون، فلا يَجوز للمفرج عنه تغيير محل الإقامة دُون إذن مع تقديم مبررات ذلك، وتنتهي مُدة المراقبة بانتهاء مدة الإفراج المشروط فتكون مُساوية للجزء الباقي من العقوبة، مع الإشارة أنّ هذه المُدة ليست مُحددة في التشريع الجزائري، إلاّ بالنسبة للمحكوم عليهم بالمؤبد فهي مُحددة بخمس (05) سنوات.[3]

إنّ تدابير المُساعدة تهدف إلى مُساندة الجهود التي يبدلها المحبوسون، ومنها ما هو معنوي كتقديم النصح والإرشاد وتنمية شعورهم بالثقة في النفس وتقوية إراداتهم لمُواجهة العراقيل، ومنها ما هو مادي كتقديم المساعدات المالية فور مُغادرتهم المؤسسة، والبحث عن عمل.[4]

يُوقف تطبيق التدابير والشروط المذكورة في قرار الإفراج المشروط إذا دُعي المستفيد من الإفراج المشروط إلى الخدمة الوطنية، فعلى هذا الأخير إخبار القاضي المُكلف بتطبيق

---

[1] _ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 127.

[2] _لا يجوز للمستفيد من تدابير الإفراج المشروط أن يترك مكان الإقامة المحدد بالقرار دون إذن مسبق صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلبه بالانتقال مرفق بكل المعلومات اللازمة عن المكان والمدة والسبب، وفي حالة صدور مقرر الإذن بتغيير الإقامة يقيد نص هذا المقرر على رخصة الإفراج المشروط من قبل كاتب ضبط المؤسسة العقابية الأقرب للمفرج عنه؛ المادة 15 من المرسوم رقم 72_37 السالف الذكر.

[3] _المادة 146 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[4]-خالد مسعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 272.

العقوبات التابع لمكان إقامته، ويَتَعين على المفرج عنه أنّ يَمْتَثل أمام القاضي إذا لم تكن مهلة تطبيق الإلتزامات الخاصة بالإفراج المشروط قد انقضت.[1]

تناول المؤتمر الأول للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين من خلال التوصيات المُقدمة، كما تناولها المؤتمر الثاني من خلال التوصيات المُنبثقة عنه والتي يستفاد منها ما يأتي:[2]

1_يَتَعين استمرار الاتصال بين السجين وبين الهيئات والأشخاص الذين كانت بينهم وبينه قبل أن يدخل السجن، علاقات عمل صالحة لأن تظل باقية إلى ما بعد مُغادرة السجن.

2_يُلزم إمداد السجين وقت الإفراج عنه بمُساعدات كافية في سبيل مُواجهة ضرورات العيش وذلك إلى أنّ يجد لنفسه عملاً.

3_يُلزم إمداد السجين على أنّ يَجد عملاً.

4_يُلزم بقدر الإمكان تزويده بشهادات لا تظهر فيها سوابقه ولا تَقف عائقا في طريق تشغيله.

5_تُقدم الدولة نفسها مثالاً يُقتدي به أرباب العمل بأنّ تتوّلى تشغيل المسجونين بعد الإفراج عنهم في مؤسسات حكومية أو خاضعة لإشرافها.

6_يُمهد للسجين سبيل العثور على عمل قبل أنّ يُغادر السجن بمدة كافية.

نص المشرع الجزائري على هذه التدابير منها ما يَخُص المكسب المالي للمحبوس من المبالغ المالية التي يمتلكها، ومنها ما يخص المنح المُتحصل عليها مُقابل العمل المؤدى، الوارد ذكرهما في المادة 98 من القانون 05-04، كما خَصص المشرع في المادة 114 من القانون 05_04، مُساعده اجتماعية ومالية تُمنح للمحبوسين المُعوزين عند الإفراج عنهم، والتي يُحدد

---

[1] _المادة 18 من المرسوم رقم 72-37 السالف الذكر.

[2] _بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 181، المقتبس من رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 1999م، ص 160.

المرسوم التنفيذي رقم 05-431،[1]شروط وكيفيات منح هذه المساعدات العينية التي تُغطي حاجاته من لباس وأدوية وأحدية ومُساعدات مالية 2000 دج، وذلك بعد أنّ يُقدم ملف لمدير المؤسسة العقابية يحتوي على تقرير عن الحالة الصحية التي تتطلب أدوية والوضعية المالية للمحبوس.[2]

رابعا: انتهاء نظام الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط إمّا بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون الإخلال بالالتزامات ويُصبح الإفراج المشروط إفراج نهائي، وإمّا بإلغاء قرار الإفراج المشروط إذا ما خَالف أحد الالتزامات المفروضة عليه.

إنّ مضي المُدة المحُددة في قرار الإفراج المشروط، يترتب عليه الإفراج النهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه للمؤسسة العقابية، وهذا ما نص عليه القانون 05_04، فتكون مُدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مُؤقتة، مُساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، إذا لم تَنقطع مُدة الإفراج عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مُفرجاً عنه نهائياً منذ تاريخ تسريحه المشروط،[3]و من ثم لا يُعتبر وضع المفرج عنه كمن حصل على رد الاعتبار، فلا يُرفع الحكم من صحيفة السوابق القضائية، وتُعتبر العقوبة مُنقضية من تاريخ الإفراج المشروط لا من تاريخ الإفراج النهائي، وهذا ما يَدل على تبني المفهوم الحديث للإفراج المشروط، خلافاً للتشريع المصري الذي اعتبر العُقوبة مُنقضية من تاريخ الإفراج النهائي، لا من تاريخ الإفراج المشروط تبنياً للنظام التقليدي للإفراج المشروط.[4]

إذا ما أخّل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه، تَرتب عنه إلغاء مُقرر الإفراج المشروط، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، إلغاء

---

[1] _المرسوم التنفيذي رقم 05_431 المؤرخ في 06 شوال عام 1426ه الموافق 08 نوفمبر سنة 2005 م، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج. ر. عدد رقم 74/ 2005م.

[2] -بدر الدين معافة، المرجع السابق، من ص 178 إلى ص 185.

[3] -المادة 146 من قانون 05-04 السالف الذكر.

[4] -عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 244.

مُقرر الإفراج المشروط، إذا صدر حُكم جديد بالإدانة أو لم تُحترم التزامات وتدابير المُراقبة والمُساعدة.[1]

1-فإذا ما صدر حكم جديد ضد المفرج عنه يقضي بالإدانة لارتكابه جريمة جديدة أُلغي مقرر الإفراج المشروط على أنّ يكون الحكم نهائياً.

2-إذا لم يحترم الشروط الوارد ذكرها في المادة 145 من القانون 05_04، وهي الالتزامات الخاصة وتدابير المُراقبة والمُساعدة التي يتضمنها المقرر، وترجع السلطة التقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات للسلطة المُختصة بالإلغاء لأنّ نص المادة جاء بصيغة الجوازية، وفي هذا الإطار أوّصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بعدم إلغاء مُقرر الإفراج لأي مخالفة كانت، ويجب اتخاذ أساليب أخرى غير الإلغاء كالإنذار أو إطالة فترة الاختبار.[2]

و قد أضافت المادة 161 من القانون 05_04، حالة أخرى للإلغاء وهي إذا ما وَصَل إلى علم وزير العدل أنّ هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام، بعد عرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجال 30 يوماً.

في حال توافر أسباب إلغاء مقرر الإفراج المشروط، فإن السلطة المُختصة بالإلغاء حسب المادتين 147-161 من القانون 05_04، هي إمّا قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بعد عرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات، وإذا ما تم الإلغاء يتم تبليغ المقرر إلى المفرج عنه، الذي يَتَعين عليه الالتحاق بالمؤسسة العقابية، وإذ لم يَلتحق يمكن تسخير القوة العمومية لتنفيذ هذا المُقرر، وفقاً للمادة 147 /2 من القانون 05_04، ويتوّلى قاضي تطبيق العقوبات إرسال نسخة من المقرر للنيابة العامة لمكان إقامة المحكوم عليه، وإذا كان المحكوم عليه هارباً فيصدر أمر إلى وكيل النيابة التابع لمحل إقامته، بتوقيفه وإيداعه المؤسسة العقابية،[3]وتُعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية تدخل في حساب المُدة المُتبقية.أنظر الملحق رقم 06 الخاص بإلغاء مقرر الإفراج المشروط.

---

[1] -المادة 147 من القانون 05-04 السالف الذكر.
[2] -محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص264.
[3] _المادة 21، 22 من المرسوم رقم 72_37 السالف الذكر.

إذن يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط، إذا قدم ضمانات كافية تُثبت سلوكه الحسن، وعدم خُطورته على المجتمع، بحيث يَنفي احتمال ارتكابه جريمة مرة أُخرى، إلاّ أنّ تطبيق نظام الإفراج المشروط أثّبت وُجود العديد من العُيوب نذكر منها:[1]

1_إن الإفراج المشروط يُضاعف من استهتار الشخص بالقانون ويُكرس عدم إدراكه لخطورة الجريمة التي ارتكبها.

2_يُساهم الإفراج المشروط في عدم احترام الشخص لسلطة المؤسسة التي يُقيم فيها والاستهانة بإدارتها وبأنظمتها.

3_عدم إفادة المفرج عنه من فُرص التأهيل المهني والعلاج الطبي وبقية أساليب المعاملة الإصلاحية التي تَلقاها بالمؤسسة العقابية، الأمر الذي يدفع إلى احتمال صلاح حاله بعد إطلاق سراحه إلى المجتمع الحُر.

4_الإفراج المشروط نظام إنساني مُعقد يَعتمد على جُملة من العناصر والظروف الشخصية والبيئية والثقافية، يتوقف نجاحه على مدى استجابة المجتمع الحُر لتحسين موَاقفه اتجاه المحكوم عليه ومدى استعداد هذا المجتمع لإعادة قُبوله كمواطن صالح.

منحنى بياني يبين عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط منذ سنة 2005 إلى سنة 2011[2]

[1] _عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 127، 128.
[2] -تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 04.

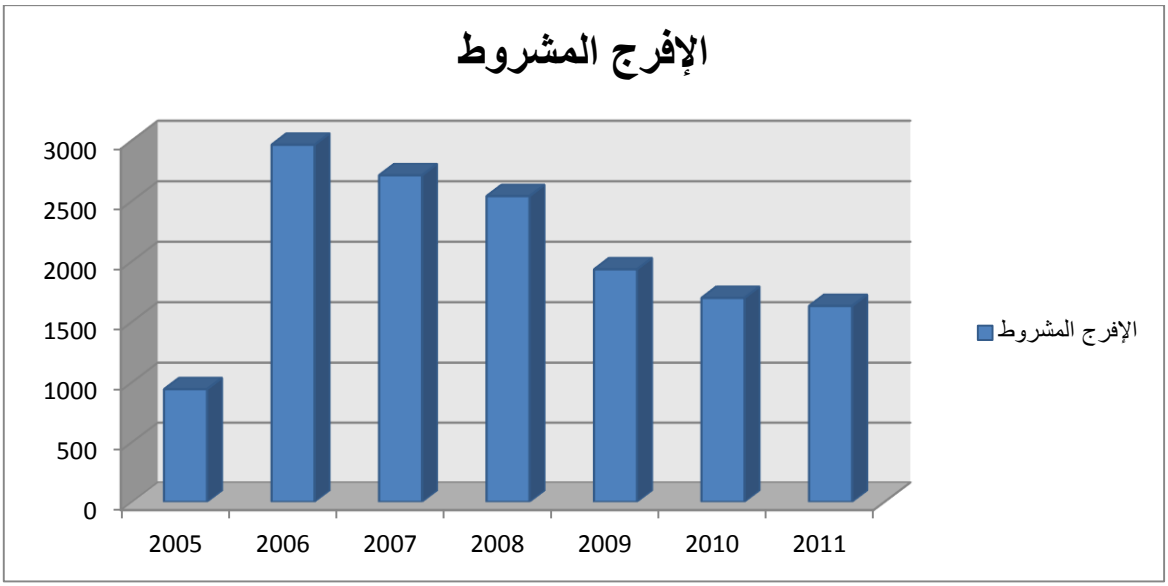

بناءاً على هذا المنحنى نلاحظ أن نسبة الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في تزايد بين الارتفاع والانخفاض منذ سنة 2005م بحيث بلغت حوالي 943 مستفيد، لترتفع سنة 2006 م إلى 2964 مستفيد، ومنذ سنة 2007م بدأت هذه النسبة تنخفض تدريجيا بحيث بلغت حوالي 2711 مستفيد، وسنة 2008م حوالي 2539 مستفيد، وفي سنة 2009 م انخفضت إلى 1934 مستفيد، وفي سنة 2010 م بلغت نسبة الاستفادة حوالي 1698 مستفيد، وفي سنة 2011م بلغت النسبة حوالي 1631 مستفيد، وبالتالي يشكل مجموع المحبوسين المستفيدين من هدا النظام مند سنة 2005 م إلى سنة 2011م حوالي 14420 محبوس.

إنَّ الإفراج النهائي على المحبوس لا يعني بالضرورة شفاءه التّام من مرض الانحراف الإجرامي، بل لابد من استكمال علاجه بوسائل جديدة في إطار نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، هذا ما اهتم به المشرع الجزائري بحيث كلّف مجموعة من الهيئات تسهر على إنجاح هذا النظام سعياً لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.هذا ما سيتم معالجته في المبحث الموالي، تحت عنوان نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

المبحث الثاني: نظام الرعاية اللاحقة

إنَّ أساليب المُعاملة العقابية لا تَقِفُ عند حدّ توفير وسائل التأهيل للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، بل إنّ السياسة الجنائية الحديثة تذهب إلى أبعد من ذلك، فخُروج المُفرج عنه من المؤسسة العقابية يترتب عليه مساوئ إذا تُرك وسط الظروف نفسها التي دفعته للسلوك الإجرامي إضافة إلى نظرة المجتمع الدونية إليه وسَدّ منافذ وفُرص العمل أمامه، لذلك يكون من الضرورة بمكان مُتابعة حالته ومَدّ يَدّ المُساعدة لكي يجتاز المصاعب التي تُواجهه في هذه الحالة، وهذا يندرج في إطار سياسة جزائية مُتكاملة حتى لا يهدم كل ما تحقق من خطوات إيجابية داخل المؤسسة العقابية.[1]

و تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية، من كونها التَكْملة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بُذلت أثناء مرحلة التنفيذ العقابي السالبة للحرية، وقد يَتَعرض المفرج عنه لظروف سيئة بعد الإفراج عُبِر عنها بأزمة الإفراج،[2]و يترتب على هذه الأزمة خُطورة في العودة للجريمة، إلاّ إذا ثَّم مَدّ يَدّ المُساعدة إلى المفرج عنه من أجل استعادة مكانته في المجتمع.

---

[1] -علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص 173.

[2] _يقصد بأزمة أو صدمة الإفراج في حياة المفرج عنه: الحالة التي يعيشها المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية مباشرة، وهي من أشد المراحل صعوبة في حياته، وغالبا ما تحدث الانتكاسات والعود للانحراف في هذه المرحلة، مما يتطلب ضرورة تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

لقد أخذ المُشرع بنظام الرعاية اللاحقة في القانون 05-04، إلاّ أنّ هذا النظام يُثير العديد من الإشكالات منها، ماذا نعني بنظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم؟ وبماذا يتميز هذا النظام؟ وكيف ظهر هذا النظام؟ ومن هي الهيئات المُشرفة على نظام الرعاية اللاحقة؟

نعالج العناصر الأساسية لهذا النظام بالإجابة على التساؤلات السابقة ضمن المطالب التالية.

بحيث نُعالج في المطلب الأول مفهوم نظام الرعاية اللاحقة، نتناول في المطلب الثاني صور نظام الرعاية اللاحقة، أما في المطلب الثالث فنُحدد الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري.

المطلب الأول:مفهوم نظام الرعاية اللاحقة

الرعاية اللاحقة هي عملية وإجراءات الهدف منها تَنمية طبيعية لجُهود التأهيل والتهذيب التي سبق أن بذلتها المؤسسة العقابية والإصلاحية أثناء عملية تنفيذها العقابي السالب للحرية،[1]فهي رعاية تُوجه للمحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد مساعدته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع، بإتباع وسائل التوجيه والإرشاد للمفرج عنهم نهائيا من المؤسسات العقابية وتقديم مختلف وسائل المساعدة لهم لكي يتجاوزوا الصعوبات التي تواجههم عقب الإفراج، وبالتالي تحقق لهم التكييف السليم مع الحياة في المجتمع المطابق للقانون،[2]فيكون دورها إما تَكْميلي لعملية التأهيل والتهذيب وإما صِيانة ومساعدة المفرج عنه للحيلولة دون رجوعه للجريمة وتقديم العون له.

مرّ هذا النظام بعدة مراحل تطورية ليَصِل إلى ما هو عليه حالياً مواكباً في ذلك التَّغَيرات التي طرأت على العقوبة، فهو يرمي إلى تحقيق أهداف معينة تختلف باختلاف نِطاقه.

وعليه كيف ظهر نظام الرعاية اللاحقة؟ وإلى أي مدى يُساهم نظام الرعاية اللاحقة في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم؟ وما هي الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نظام الرعاية اللاحقة؟

---

[1] - أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 567.
[2] - خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 313، 314.

هذا ما سُنحاول الإجابة عليه ضمن هذا المطلب المتضمن مفهوم نظام الرعاية اللاحقة، فنتناول في الفرع الأول تطور نظام الرعاية اللاحقة، ونُحدد في الفرع الثاني أهداف نظام الرعاية اللاحقة ونطاقها، أما الفرع الثالث فنُخصصه للإعداد لنظام الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول: تطور نظام الرعاية اللاحقة

الرعاية اللاحقة هي تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك إما لتكملة برنامج التأهيل الذي كان بداخل المؤسسة ولم يَكتمل بعد، وإمَّا لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي ثم بداخل المؤسسة خِشية أنّ تُفسده الظروف الاجتماعية التي يُعبر عنها بأزمة الإفراج.[1]

هذه الأزمة مفادها تَعَرُض المفرج عنه لظروف اجتماعية مُتعددة الجوانب تكون صعبة، فيعبر عنها بأزمة الإفراج وتفسير ذلك أن المحكوم عليه أثناء تمضية العقوبة بالمؤسسة كان يَسكن ويَتغذى ويَكتسي ويَعمل بالمؤسسة دون أن يكون مسئولاً عن شيء من هذا كله، فإذا به في لحظة الإفراج يواجه مُشكلة الحصول على هذه الإمكانيات خارج المؤسسة العقابية، وقد يُصبح مسئولاً عن نفسه وأسرته التي تَشَردت أثناء مُدة سجنه، وفورَ خروجه يُواجه اعتكاف الناس مما يحول بينه وبين إشباع حاجاته مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.[2]و مِن هنا جاء غرض الرعاية اللاحقة وهو غرض بَدأ يتطور بتطور فلسفات العقاب واتجاهها نحو الإصلاح والتأهيل.

أولا:تطور الفكر العقابي[3]

يرجع أساس الفِكر العِقابي إلى الحضارات والإمبراطوريات القديمة في كل من الصين القديمة واليابان وبعض أجزاء من إفريقيا وأوروبا، بحيث كان يُنظر إلى الجريمة على أنها عَمَلِ شيطاني، وأنّ مُرتكبها إنسان تَقَمَصَهُ الجَانْ، أي كان رَّد فِعل المجتمع اتجاه الجريمة

---

[1] _حاتم محمد صالح، تقويم النزلاء والمودعين، بحث مقدم لكلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ص 10.
[2] -إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 217، 218.
[3] _عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010_2011م، ص 74.

واتجاه مُرتكبها نتيجته توقيع عقوبات بَالغة القُسوة والشِدة اعتقاداً منهم أنه من خلال هذه العقوبات القاسية سَيَتَخلصون من الشيطان والجان، ويَتَضِح هذا الاعتقاد من خلال النُظم العقابية التي طُبقت في العصور الوسطى خاصة في أوروبا وتأكد هذا الاتجاه مع النظريات المُفسرة للسلوك الإجرامي التي كانت نظريات فردية ترتبط بِتَقدم العلوم البيولوجية والطبيعية، التي تُؤكد أن المجرم له خصائص عضوية طبيعية تبدو على تكوينه وشكله وملامحه.[1]

وجاء بعده فلاسفة اليونان، أمثال سقراط، أفلاطون وأرسطو، أين أَكَّدوا أن الجريمة هي فعل فردي يَحدث نتيجة دوافع خَفِية، بحيث اعْتبر أفلاطون أن الجريمة هي تَعبير عن المرض النفسي والاضطرابات الداخلية وهو ما أكده القديس توماس داروين.[2]

و بعدها وبالضبط في النصف الثاني من القرن الثامن عشر زادت الدِراسات التي تبحث عن مُسببات السلوك الإجرامي ودوافعه والتي أَرْجعته إلى البيئة الاجتماعية التي تُؤثر على شخصية الفرد ونفسيته، وبالتالي على سلوكياته بالإضافة إلى الظروف البيئية، ثم بعدها ازدهرت النظريات المُفسرة للسلوك الإجرامي، وظهرت مَدارس عديدة لتفسير هذا السلوك أين أَرْجعته إلى عوامل ومُسببات اقتصادية وعوامل الموقع والمناخ.[3]

و نتيجة للتطور الفكري الإيديولوجي في فهم وتفسير السلوك الإجرامي، صاحبه تطور في معاملة المذنبين والمسجونين داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي، وتطور في أساليب الرعاية والمُعاملة بعد الإفراج عنهم وتطورت معها النظرة إلى المجرم بعدما كانت عِقاب وزَجْرْ وإِيْلاَمْ وتحولت إلى رعاية وتأهيل وعلاج أثناء فترة العقوبة وبعدها حتى يتم إعدادهم لحياة اجتماعية عادية.[4]

---

[1] _محمد نصر محمد، علم الإجرام، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، بدون طبعة، سنة 2012م، ص 26.
[2] _محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 36.
[3] _ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 111.
[4] _عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 74.

ثانيا: نشأة نظام الرعاية اللاحقة

بدأت فكرة الرعاية اللاحقة[1]بجهود بسيطة فردية أو حكومية أو أهلية، مُصاحبة للتطور الذي حَدث في الفِكر التقليدي للعقاب، الذي تَبَنى فِكرة العقاب على قدر الفِعل المُرتكب وارتباطها بهذه الفكرة، فكانت المؤسسات العقابية ينتهي دورها بمجرد مُغادرة المحكوم عليهم المؤسسة العقابية، التي كان هدفها الردع العام والعدالة أساس فلسفة العقاب، دون وُجود للردع الخاص.[2]

إلا أن هذا الأسلوب في تحقيق المعاملة العقابية مع المحكوم عليهم لم يُؤدي إلى تحقيق النتائج المَرجوة والمُتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص والقضاء على ظاهرة العود للجريمة مرة أخرى؛ مما أدى إلى البحث عن أساليب أخرى جديدة من خلال تَبني أفكار ومبادئ جديدة مُختلفة عن تلك المطبقة على المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، تبعاً لفلسفة العقاب الحديثة، التي تسعى إلى مُكافحة الجريمة والحَدّ منها والتعامل مع المحكوم عليهم بمفاهيم وأساليب أخرى جديدة تهدف إلى رعايتهم وتأهيلهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية والإفراج عنهم فمن هنا جاءت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، التي تهذف إلى الوقوف بجانب المُفرج عنهم بعد إتمام فترة العقوبة.[3]

---

[1] _تعود أصول نشأة الرعاية اللاحقة إلى أواخر القرن الثامن عشر، إذ مند سنة 1792م ومع بداية سنة 1823 م، اعترف البرلمان الإنجليزي بضرورة رعاية المفرج عنهم بعد انقضاء فترة العقوبة بمنحهم مساعدات مالية؛ أنظر كذلك بدر الدين معافة، لمرجع السابق، ص 188.

[2] -عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، ص252.

[3] _ أبو النصر مدحت محمد، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية العقابية، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007م، ص 303.

ظهرت الرعاية اللاحقة في مراحلها الأولى، بصورة نشاط خاص كان يُؤديه الأفراد والهيئات لمساعدة المفرج عنهم، تحت ضغط الاعتبارات الإنسانية والدينية، فكانت الرعاية اللاحقة في شكل فكرة دينية تقوم على أساس أن المفرج عنهم أناس بؤساء وهم في أشد الحاجة إلى المساعدة لذا تَولت هذه الرعاية في بادئ الأمر جمعيات خيرية ولم يَتَخِذ هذا النشاط سِياسة مُحددة أو برامج موضوعة، لِتَكملة عملية التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية، انسجاماً مع النظرة التقليدية للعقوبة باعتبارها إجراء يهدف إلى إنزال الآلام بالجاني والمُتمثل في تنفيذ العقوبة عليهم، فينتهي دور الدولة بانتهاء مدة التنفيذ العقابي، وهي غير مُلزمة بشيء اتجاه المفرج عنهم، لأن تَدخل الدولة أثناء انقضاء مُدة تنفيذ العقوبة فيه تَجاوز لسلطتها، فللمحبوس المفرج عنه الحُرية الكاملة في اختيار الطريق المُطابق للقانون دون أي مُساعدة من الدولة.[1]

بَقِي في هذه المرحلة يُنْظر إلى وظيفة الدولة نظرة سِلبية، لكن غير مقبولة بالنسبة لفِئة من المجرمين الخطرين، الذين من المُحتمل رُجوعهم إلى تِكرار الأفعال الإجرامية المُخالفة للقانون، إذا ما تركوا بدون رقابة من طرف الدولة، وكان تدخل الدولة يَتمثل في إخضاعهم لتدَابير تستهدف مُجرد المراقبة، ولم يَكن لهذه التدابير صِفة الرعاية وإنَّما كانت عقوبات ثانوية خالية من أية مُساعدة أو تَوجيه.[2]

بَدأت هذه النظرة تَتَطور شيئاً فشيئاً في نُظم الرعاية اللاحقة، وبالتالي تَتَسرب مبادئ الرعاية اللاحقة إلى الأنظمة القانونية للعديد من الدُول تماشياً مع تطور فلسفة العقاب القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، من أجل تأهيل المحكوم عليهم بعد الإفراج، باعتبارها النتيجة الطبيعية لجُهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، فلا يكفي تأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة بل يَتَعداه إلى اسْتكمال هذه العملية بعد الإفراج، ولأَن نشاط الرعاية اللاحقة له نفس أهداف نشاط التأهيل والرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية الأمر الذي يَتَطلب ضرورة تَدّخل الدولة بصفة مُباشرة أو غير مُباشرة لمساعدة المفرج عنهم في مُواجهة المجتمع من أجل إعادة الثِقة للمحكوم عليه بنفسه فَيُسهل حصوله

---

[1] -عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، ص252.
[2] _عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 75.

على مصدر رزق شريف يُوّفِر له حياة اجتماعية كريمة ومُستقرة تكون بمثابة مانع للتفكير في احتراف الجريمة مرة أخرى.[1]

إذن واكبت فكرة الرعاية اللاحقة التطورات التي لحقت بالنُظم العِقابية، والنظرة المُغايرة للشخص المحكوم عليه، وكذا التدخل الايجابي للدولة في تنظيم الأساليب والبرامج الرامية لرعاية المفرج عنهم، من أجل حماية المجتمع من خطر الإجرام والتخفيف من حِدته، فهي امتداد لجهود التأهيل والرعاية المُطبقة خلال فترة التنفيذ العقابي.

ثالثا: الاهتمام الديني بنظام الرعاية اللاحقة

اهتمت الشريعة الإسلامية برِعاية المحبوسين المُفرج عنهم وأُسرهم، سواء خلال مرحلة التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية أو بعد الإفراج خارج المؤسسة العقابية، حماية للمجتمع عامة والمفرج عنهم خاصة، فالفرد في الشريعة الإسلامية يمكن إصلاحه وتهذيبه فيتغير سلوكه وانحرافه، فلا ينظر إليه كفرد غير قابل للتأهيل والإصلاح وهو ما يُمكن استخلاصه من قوله تعالى في سورة الرعد**"...إنّ الله لا يُغَيّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىَ يُغَيِّرُ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلاَ مَرَّدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِن وَالٍ..."**[2]فالتوبة في الشريعة الإسلامية عنصراً من عناصر الإصلاح المستقبلية في حياة المجرم، فهي تَحُثُ المُخطئ بالتوبة من الذنب الذي ارتكبه، كما حَثَتْ الشريعة الإسلامية عن سقوط العقوبة لمرتكب جريمة الحرابة لمن ثاب، لقوله تعالى:**"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزِيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"**[3]

إن من واجبات الدولة المُسلمة تجاه أفرادها المُنحرفين إمدادهم بالرعاية اللاحقة وهي رعاية شاملة، فالدين الإسلامي حثَّ على رعاية المفرج عنهم بعد استيفاء عقوبته المحكوم بها،

---

[1] -علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص 175.
[2] _الآية 11 من سورة الرعد.
[3] _الآية 34 من سورة المائدة.

لِتَّخطي الأزمة التي قد تُصادفه بعد الإفراج والتَّكفل به ومُساعدته على الاندماج في حياته العادية وحمايته من العودة للإجرام مرة أخرى، وتَتَعدد أشكال الرعاية اللاحقة التي أَوصى بها الدين الإسلامي لِتقديمها للمحبوس المفرج عنه، فمنها حثّ المجتمع على تقبل المُعاقبين، الإعانة الاقتصادية للمُفرج عنهم، إبعاد المُفرج عنهم عن بيئتهم السابقة، رفع معنويات من تمّ مُعاقبتهم وعليه سنعالج هذه الأشكال كما يلي:[1]

1_حث المجتمع على تقبل المجرم بعد استيفاء العقوبة منه: حثّ الدين الإسلامي على تقبل المجتمع لكل مجرم معاقب، أو أُقيم عليه الحد وعدم نبذه والدعاء له بالمغفرة، فيُحرم إطلاق المسميات الذميمة عليهم خوفاً من أن تُؤثر على سلوكهم، فهذه الصفات تُؤدي على شُعور المُعاقب بنبذ المجتمع له فيُرسخ لديه الانحراف، مما يُرجعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

و قد حرص الدين الإسلامي على رعاية المُفرج عنهم وتَقبلهم بعد استيفاء العقوبة، فقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"أتى النبي صلى الله عليه وسلم بِرَجُل قد شَرِبَ أي شَرِبَ الخَمْرْ قال أضربوه، قال أبو هريرة فمن الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القَوْم أَخزاك الله، قال الرسول صلى الله عليه وسلم:**" وَلَكِنْ قُوْلُوا اللّهُمْ أَغْفِرْ لَهُ، اللّهُمْ ارْحَمه بَعْدَ الضَرْب"**، فالشريعة الإسلامية قد مَنعت التَشْهير بالمحكوم عليه دُون سبب مُوجب وعَنِيت بِمَن يَقْترف ذنباً وهذا بالعفو عنه.[2]

و جاءت حادثة أُخرى تُؤكد حِرص الشريعة الإسلامية على حثّ المجتمع على تَقَبل المُجرم بعد خروجه من المؤسسة العقابية، عندما أمّر الرسول صلى الله عليه وسلم بجلد رجل لشربه الخمر، فقال رجل في القوم اللهم ألعنه ما أكثر ما يؤتي به، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:**"لاَ تَلْعَنُوه فَوَا الله مَا عَلِمْت إلاَّ أَنَه يُحِب الله وَرَسوله"** (رواه البخاري).

و في عهد عُمر رضي الله عنه أَنه أَقَام حَد الزِنا على امرأة من أهل اليمن كانوا قَادِمين للحج، فَلَمّا جَلدها مِئَة جَلدة أَمر أَهل القَافِلة أنّ يَحْملوها مَعهم بَعد أنّ تَرَكوها وأَمرهم أنّ لا يذكروا

---

[1] _ عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر(دراسة مقارنة)، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2006م، من ص 51 إلى ص 70.

[2] _منصور رحماني، المرجع السابق، من ص 291 إلى ص 296.

لأهل اليمن بِفِعلتها، من أجل أنّ يَجعل أهل اليَمن يَتَقبلوا هذه المرأة ويَتَعايشوا معها، لأَنه إذا عَلِم أهل اليَمن فِعلتها فَقد يَنْبِذُوهَا مما يَدْفعها للعودة للإنحراف، حيث قال عُمر رضي الله عنه في شأن ذلك:**"لاَ تَعيروا أحدا فيفشوا فيكم البلاء".**[1]

فهذا يَدُل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يَحْرص على دَمْج من عُوقب وأخذ حَقه من الجزاء مع المجتمع، وحثّ المُجتمع على تَقبله ورحمته والعطف عليه كما ذهب الفقهاء أيضاً في هذا الشأن، وحَثّهم على عدم مَنع المحبوس من دخوله أهله وجيرانه وأصدقائه عليه لزيارته، ومُحادثته والسلام عليه وتَمكينه من المُراسلات.[2]

2_تقديم إعانة اقتصادية للمفرج عنهم بعد عقابه: أَوّلى الدِين الإسلامي عِناية بالمُجرم المُعاقب، بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وتَتمثل هده الرعاية في الإعانة الاقتصادية التي تُقدم له وهذا ما يَظهر من خلال الآثار النبوية والحوادث التاريخية في الإسلام منها:

أ_وَرد في السِيرة النبوية أن الرسول عليه الصلاة والسلام أَمر بإِطلاق سراح ابنة حاتم الطائي بعد حَبسها، وأمر بكِسائها وإعطَائِها نفقة وحَملها إلى أهلها في الشام، فَمن خلال هذه الحادثة استخلص الفقهاء أن الدين الإسلامي يحُث على رعاية المفرج عنهم بإعطائهم الكِسوة والنفقة التي تُعينهم على الوصول إلى أهله إن كان محتاجاً إلى ذلك.

ب_ورد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّ امرأة من أهل اليَمن قَدمت في رَكب حاجين، فنزلوا بالحرة حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تَرَكوها، وجاء رجل منهم إلى عُمر ابن الخطاب رضي الله عنه فَأخبره أن امرأة منهم قدْ زَنَت وهي بالحرة فجلده مائة جلدة، ثم كَساها وأَعطاها وأَمرهم أن يحمِلوها معهم وقال لا تَذْكُروا ما فَعَلت.[3]

ج _ورد في عهد الخليفة عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّه أَمَر بإخراج المَساجين وأَرسل لِكل محبوس عشرة ألاف دينار لمن كان مِنهم ليس له مال، كما كان المُسلمين يجعلون أوقافاً خاصة يُعطي رِيعها لتَحسين أحوال المساجين الاقتصادية وأُسرهم، ومِن حقهم إذا أُفرج عنهم

---

[1] _منصور رحماني، المرجع السابق، من ص 291 إلى ص 296.
[2] _عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، من ص 58 إلى ص 61.
[3] _منصور رحماني، المرجع السابق، ص 293.

أنّ يزودوا بوثائق أخرى تُوضع فيها الحرف والمهن والأعمال التي تعلمها في السجن، من أجل الحُصول على عمل بسهولة بعد الخروج من المؤسسة العقابية، لمِساعدته على إيجاد مَوْرد مالي يُساعده على إتباع السُلوك السَليم وعَدم العودة للإجرام.[1]

3_إبعاد المفرج عنهم عن بيئتهم السابقة التي ارتكبوا فيها جرمهم: يَرتكز هذا النوع على إبعاد مُرتكب الجريمة بعد الإفراج عنه عن البيئة التي ارتكب فِيها جُرمه، لأنه في بعض الأحيان تَكون بِيئته هي السبب المُباشر في إجرامه، وإبعاد هذا المُفرج عن بِيئته هو إبعاده عن رُفقاء السُوء الذين كانوا يُرافقونه نتيجة التّأثير السلبي على نشاطاته، والعَيش في بِيئة أخرى له إيجابيات تَتَمثل في عدم تَذكيره بِجُرمه الذي ارتكبه أو وصّمه بالإجرام، مثل إبعاد مُرتكب جريمة الزنا من كان بكراً بعد جلده على بلد أخر يَبْعد عن بلدته الأصلية بمسافة لا تَقِل عن مسافة القصر لمدة عام كامل،[2] فالدين الإسلامي يحرص حرصاً شديداً على توفير الرعاية اللاحقة للمساجين المُفرج عنهم بإبعادهم عن بيئتهم الأولى المُتسببة في إجرامهم.

4_رفع معنويات السجين المفرج عنهم: نادى الدين الإسلامي بضرورة رفع معنويات المُفرج عنهم، من أجل إصلاح ما بينه وما بين خالقه، من خلال دعوته للتوبة والندم على ما فات، وقد ورد ما يدل على حثّ المجرم على التوبة مباشرة بعد الإفراج عنه، في حادثة قطع الرسول عليه الصلاة والسلام يدّ المخزومية التي سرقت، فكان يصِلها ويقول لها: **"أَنْتِ اليَوْمَ مِن خَطِيئَتِك كَيَوم وَلَدَتك أُمُك"** وهذا لرفع معنوياتها وجعلها تعيش برُوح جديدة، وجعلها تَنسى الماضي وتَبدأ حياة مُستقيمة بعد أن ضَمن له المغفرة.[3]

رابعا: الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة

اتّخذت المجهودات التي كانت تُقدم للسجين بعد الإفراج عنه شكلاً تطوعياً في بدايتها الأولى في مُختلف دول العالم؛ وذلك قبل أن تَصِل إلى الوضع التنظيمي المُعاصر المدرج في

---

[1] _ عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، من ص 62 إلى ص 64.
[2] _عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 106.
[3] _منصور رحماني، المرجع السابق، ص 294، 295.

غالبية النُظم العِقابية لمختلف الدُول والتي يُطلق عليها برامج الرعاية اللاحقة، فأَجمعت عدد من المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

1_المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955: يُشكل هذا المؤتمر أوّل لقاء عالمي لتحديد السياسة العمومية في تدبير الجريمة والعقوبة والرعاية اللاحقة، وقد خَلص المؤتمر إلى عدد من الإجراءات ثم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراريه الأول رقم 663 المؤرخ في 31 يوليو 1957 والثاني رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977.[1]

نصّت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمُعاملة المسجونين على أهمية هذه الرعاية، فاعتبرت أن واجب المُجتمع لا ينتهي بالإفراج على المسجون، وإنّما يجب أنّ تُوجد هيئات حُكومية أو خاصة قادرة على مدّ يدّ المُساعدة للمسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فَعَّالة تهدف إلى تقليل التَحامل عليه وإلى إعادة تأهيله الاجتماعي،[2]فهذه المُهمة مُلقاة على عاتق المجتمع بواسطة هيئاته الحكومية، بل هو واجب يلتزم به المجتمع اتجاه المحكوم عليهم كأسلوب لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

فيجب الأخذ بعين الاعتبار مُستقبل السجين منذ بداية تَنفيذ الحُكم لا بعد إطلاق سراحه، وذلك بتَشجيعه ومُساعدته على مُواصلة إقامة علاقات مع أشخاص أو هيئات خارج السجن، وكُل ما من شأنه خِدمة مصالح أسرته وتَيسير إعادة تأهيله الاجتماعي،[3]و ذلك من خلال البرامج التأهيلية والإصلاحية داخل المؤسسة العقابية، التي يسّهر على القيام بها أخِصائيين في هذا الإطار، والتي بِمُوجبها يَتّضح مُستقبل المحبوسين التي تَتَولى الهيئات والإدارات العمومية التَكفل بهم بعد الإفراج، وهي تَشمل كل شخص يُغادر المؤسسة العقابية.

كما أكدت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين على مُساعدة الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في

---

[1] _عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 40.
[2] -المادة 64 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء السالفة الذكر.
[3] -المادة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

المجتمع، وذلك بتَمكينهم الحُصول على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأنّ تُوفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم، وتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلّي مباشرة إطلاق سراحهم.[1]

و تلفت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أن واجب المجتمع بشكل عام اتجاه المحكوم عليه، لا ينتهي بإطلاق سراحه من المؤسسة العقابية فقط، بل لا بد من استمرار ذلك الواجب على المجتمع بأكمله، من أجل ضمان استقرار المُفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وضمان عدم عودته للإجرام مرة أخرى، وهذا لا يتحقق إلا بِتّوفر الظروف الاجتماعية والنفسية والاقتصادية المُناسبة للمُفرج عنه وأوّل المرشحين لتحقيق تلك الظروف المناسبة هو المجتمع بأفراده وجماعاته ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.[2]

2_الجمعية العامة للأمم المتحدة: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من التوصيات تخص الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، حيث أكّد قرارها رقم 45-111 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 على ما يلي:

أ_تهيئة الظروف التي تُمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مُفيد مَأجور، يُيَسِر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويُتِيح لهم أن يُساهموا في التكفل بأُسرهِم وبأنفُسِهم مالياً.

ب-توفير سُبل الحصول على الخدمات الصحية المُتوفرة في البلد للسجناء دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

ج-العمل بمُشاركة ومُساهمة المجتمع المدني والمؤسسات الاجتماعية على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع في أحسن الظروف الممكنة.

خامسا: الاهتمام العربي بالرعاية اللاحقة

---

[1] -المادة 81 من مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[2] _عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 43.

شارك العالم العربي تماشياً مع الجهود الدولية في مجال الرعاية اللاحقة، فتّم عقد عدة مؤتمرات خاصة بها، أو إدراجها ضمن مؤتمراتها التي تتناول مُكافحة الجريمة وسيتم استعراض بعضها على النحو الأتي:

1_الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة عام 1961: نظّم هذه الحلقة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مكافحة الجريمة بشكل عام، كما كان ضِمن محاور الحلقة الأساسية موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، وقد انتهت إلى العديد من التوصيات تَهتم بموضوع مكافحة الجريمة والحدّ منها، كما انتهت إلى توصيات عِدة لها مساس بموضوع الرعاية اللاحقة للمُفرج عنهم من المؤسسات العقابية، ومنها المُطالبة بتيسير إجراءات رد الاعتبار للمفرج عنهم من المؤسسة العقابية، إضافة إلى العِناية بالتأهيل الحِرفي للسجناء أثناء وجودهم في المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبتهم.[1]

2_مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد في القاهرة 1964: ناقش هذا المؤتمر الذي نُظِم من قبل خبراء الشؤون الاجتماعية العرب في القاهرة، عدة موضوعات تَهتم بالشؤون الاجتماعية، وكان من ضمن هذه الموضوعات برامج الرعاية اللاحقة التي تُقدم للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، وقد انتهى إلى العديد من التوصيات وكان مما له علاقة بالرعاية اللاحقة التوصيات الآتية:[2]

أ_ضرورة توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه، وكفالة أسباب العيش الشريف له، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه، ولذلك ينبغي قِيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على مدّ المفرج عنه برِعاية لاحقة فعّالة.

---

[1]_ عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 46، 47.

[2]_عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، أبحاث الندوة العلمية الأولى، **السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية**، المرجع السابق، ص 41.

ب_ضرورة إعادة النظر في شروط الاستخدام التي تتطلبها بعض الدول العربية، بحيث تتضمن نوع من المُرونة وأن تكون الدول قُدوة طيبة في شأن تشغيل المفرج عنهم من المؤسسة العقابية.[1]

ج_تزويد المحكوم عليه عند الإفراج بالملابس المناسبة واحتياجاته المعيشية وتيسير سُبل انتقاله إلى محل إقامته.

د_توعية الرأي العام بشَتى وسائل الإعلام بِمشكلة السجون والمسجونين وأُسرهم ومدى فائدة الرعاية اللاحقة مع نَشر بُحوث وإحصائيات تُعزز هذه النوعية.[2]

يُمكن تلخيص هذه القواعد التي جاءت بها المؤتمرات الدولية بخصوص الرعاية اللاحقة للمُفرج عنهم في النقاط التالية:[3]

1-واجب المجتمع إزاء السجين لا ينتهي بالإفراج عنه،

2-وجوب قِيام هيئات حكومية وأهلية بالعمل على مُساعدة السجين المفرج عنه وتأهيله اجتماعياً لإعادة إدماجه في المجتمع،

3-تسهيل حصول المحبوس المفرج عنه على العمل والسكن اللائقين،

4-ضرورة الاتصال بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة والعمل معه على رَسْم مُستقبله بعد الإفراج عنه،

5-العمل على تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون صالح لهما،

6-ضرورة تحضير مُستقبل السجين بعد إطلاق سراحه منذ بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية،

---

[1] _مدحت محمد أبو نصر، المرجع السابق، 318، 319.

[2] -أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 571؛ أنظر كذلك عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 47.

[3] -عمر خوري، المرجع السابق، ص 444.

7-على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة مُساعدة المفرج عنهم على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع،

8-سعي الإدارات الحكومية بقدر الإمكان إلى جعل المحبوسين المفرج عنهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية والحصول على المسكن والعمل المناسبين وعلى ثِياب لائقة تُناسب المُناخ والفَصل، وأنّ تُوفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وِجْهتهم وتَأْمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تَلِي إطلاق سراحهم،

9-فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات والأجهزة الحكومية والمَدنية المَعنية بالرعاية اللاحقة، وتسهيل الالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن السجين منذ بداية تنفيذ العقوبة، ويُستحسن أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة مُمركزة أو مُنسقة بقدر الإمكان لكي ينتفع بِجُهودها على أفضل وجه.

إنّ نطاق تطبيق هذا النظام غير مُحدد كما أنه يرمي إلى تحقيق العديد من الأهداف، فما هو نطاق نظام الرعاية اللاحقة؟ وما هي الأهداف التي يرمي لتحقيقها هذا النظام؟.

الفرع الثاني: أهداف ونطاق نظام الرعاية اللاحقة

لا تُعتبر الرعاية اللاحقة بأنها إحسان أو إكرام أخلاقي، وإنّما التزام قانوني تَتَحمله الدولة وتَفرضه عليها وَظِيفتها في مُكافحة العود إلى الجريمة، وهي تُشبه المساعدات التي تُقدمها الدولة للمعوزين من أبناء المجتمع ولا تستند إلى مبادئ التضامن الاجتماعي فحسب وإنما هي جُزء من السياسة العقابية، فهي مُعاملة عِقابية من نوع خاص تُكمل المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، ولهذا النظام أهداف مُتعددة تختلف باختلاف نطاق تطبيق هذا النظام.

أولا: تعريف نظام الرعاية اللاحقة

إنّ تحديد مفهوم الرعاية اللاحقة يتطلب مَعرفة مَعانيها في اللغة العربية، فكلمة رعاية تأتي في معانٍ عِدة، وهي تَدّور في مُجملها على الملاحظة، والمُحافظة على الشيء ومُراقبته، وفي الحديث الصحيح يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كُلُكُمْ رَاع وكُلُكُمْ مَسْؤُول عن رَعِيَتِه" أي حافظ ومؤتمن عليها، أما كلمة اللاحقة فتعني الشيء يأتي بعد الشيء ويُسمى لاَحق.

إذن الرعاية اللاحقة تعني مُلاحظة أو مُراقبة شيء بعد شيء ما، أي مُلاحظة ومُراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات الإصلاحية والمُحافظة عليهم، ومُساعدتهم على التكّيف، والتكّيف هنا نوعين، إما التكّيف السلوكي الخاص أي رضى الفرد عن واقعه الجديد، وإما التكّيف الوظيفي أي اتفاق قيم الفرد مع قيم الجماعة والمجتمع.[1]

إن مصطلح الرعاية اللاحقة هو كل جُهد يُبدل للمجرم أو لأسرته، أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد تنفيذها لضمان عدم انحراف أسرته أو أحد أفرادها وعدم عَودته للإجرام مرة أخرى، ولم يَظهر هذا النظام إلا في نِهاية القرن الماضي، ولقد سَاعد على ظهوره بُروز الخِدمة الاجتماعية كمِهنة تُمارس عملياً في ذلك الوقت، وقد وَردت عدة تعريفات لهذا النظام نذّكرها فيما يلي:[2]

إنّ هذا النِظام هو "أسلوب في المُعاملة العِقابية لتَوجيه وإرشاد ومُساعدة المفرج عنه على سدّ احتياجاته ومُعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكّيف مع مُجتمعه".

و في تعريف أخر أنها "العِلاج المُكمل لعِلاج السِجن والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومُساعدة المفرج عنه على سدّ احتياجاته ومُعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكّيف مع مجتمعه".

---

[1] _ عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 9.
[2] _ عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 10.

و تُعرف أيضاً أنه "مُساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إِعادة التَوافق المُتبادل بينه وبين المجتمع وخاصة البِيئة المُباشرة التي تُحيط به وذلك كمُحاولة لمنع عَودته إلى ارتكاب أَية أفعال مُضادة لقيم المجتمع وقوانينه ويُمارس حياة سَوية كمُواطن شريف".

و في تعريف أخر أكثر تفصيلاً للرعاية اللاحقة وهدّفها،"فهي عَملية تَربوية واجتماعية واقتصادية وحضّارية، تهدف إلى إعادة التأهيل المهني والاجتماعي والاقتصادي للمسجونين المفرج عنهم، لِيَتَمكنوا من العَيش ومُمارسة حياة جديدة يتم فيها تَجاوز الظُروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية السابقة التي دَفعتهم لارتكاب الفِعل الإجرامي".

و جاء تعريف المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أنها:"عملية تَتَابُعية وتَقْويمية للنزلاء المُفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تَهيئتهم للعودة للعالم الخارجي، والعَمل على تَوفير أنْسَب ألوان الأَمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مُجتمعهم الطبيعي".[1]

و من خلال التعريفات المُقدمة يمكن تعريف الرعاية اللاحقة على أنها أُسلوب من أساليب المُعاملة العِقابية، يستفيد منها المُفرج عنهم كأخر مرحلة في التنفيذ العقابي، بعد تَنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يَهدف إلى استكمال عملية الإصلاح والتأهيل المُقدمة داخل المؤسسة العقابية، من أجل توجيه وإرشاد المفرج عنه وأُسرته على سدّ احتياجاته ومُساعدته على الاندماج والتكّيف مع المجتمع، تفادياً للعودة للجريمة مرة أخرى حماية له وللمجتمع، وذلك تحت إشراف الهيئات المُختصة في الدولة والأجهزة التَطّوعية.

ثانيا: أهداف نظام الرعاية اللاحقة

يُحقق نظام الرعاية اللاحقة أهدافاً مُتنوعة ومُتعددة تتم عبر مراحل مُتوالية ومُترابطة من العملية الإصلاحية الشاملة التي تُقدم للمحبوس تتمثل فيما يلي:

1-إنّ أُولى الخطوات التي تَسعى مؤسسات الرعايا اللاحقة إلى تنفيذها، هو رعاية أُسرة المحبوس أثناء وُجوده داخل المؤسسة العقابية وقبل الإفراج عنه، بالإضافة إلى مُتابعة أحوال

[1] _عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 77.

الأسرة من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، والتَأكد من حماية الأبناء من أي شخص يَستغل غياب عائلها وبالتالي ضمان أن الظُروف الجديدة في حياة الأسرة لا تُؤثر عليها وبالتالي ظُهور مُنحرفين جُدد في المجتمع، فتَشتت أُسرة السجين وانحراف أفرادها هي أُولى مَشاكل المحبوس. [1]

2-إعادة تأهيل المفرج عنه قبل خُروجه من المؤسسة العقابية تأهيلاً شاملاً ومتكاملاً من جميع النواحي الاجتماعية والنفسية والمهنية والتعليمية، مع التركيز على انخراط المحبوس في سُوق العمل دون أي عوائق، بموجب الحِرفة التي اكتسبها داخل المؤسسة العقابية، إنّ لم يكن يمتلكها قبل دخوله السجن، أو تطوير ما لديه من إمكانات أو خبرات مهنية سابقة.

3-العمل على إقناع المفرج عنه بإمكانية العودة إلى طريق الاستقامة والسلوك السَوِي والحَسن ومُساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والعودة إلى طريق الاستقامة والالتزام بالسلوك الحسن بشكل يَكفل عدم عودته للجريمة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والعمل على تَوفير فُرص العمل للمفرج عنه.

4-تحضير المحبوس أثناء وُجوده بالمؤسسة العقابية وقبل خروجه منها، للتعايش مع أُسرته والمجتمع ككل، على أنّ يكون هذا التحضير قبل وقت كافٍ ومُناسب مع مدة العقوبة التي قضاها بالمؤسسة العقابية من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة، على أن تكون هذه البرامج كاملة وشاملة للعملية الإصلاحية، فغالباً ما يتعرض المحكوم عليهم لمُشكلات مع أُسرهم.

5-العمل على الحدّ من عودة المفرج عنه للجريمة مرة أخرى والتقليل من نِسبة العود، فقد أظهرت الدراسات والإحصاءات أن الظُروف الشخصية والاجتماعية التي سَاهمت في تكوين الجريمة قد ساعدت على تِكرارها وهذا ما يُفسر عدم مُلائمة أساليب الإصلاح المُتبعة اتجاه المحبوس والتي لم تَقْضي على أسباب وعوامل الإجرام. وهذا ما يَدُل على عدم الأخذ بالرعايا اللاحقة على الوجه الأكمل، لأن من دوافع الإجرام الأساسية العَيش في بِيئة مُنحرفة وعدم وُجود فُرص للعمل ولا مسكن للعيش وبالتالي لا تُواجه تلك المَخاطر إلاّ بتقديم خدمات

[1] -خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 316؛ أنظر كذلك عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 69.

الرعاية اللاحقة وإيجاد الحُلول التي تُبعد الشخص المفرج عنه من العودة للجريمة، وذلك بإيجاد عمل أو مسكن أو أي مُساعدة مادية أو معنوية أو طبية يحتاجها المفرج عنه.[1]

6-نظام الرعاية اللاحقة يُساعد على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بالاستفادة من جميع طاقات المجتمع البشري باعتبار أن المفرج عنهم جزءً لا يتجزأ من المجتمع ولا يُمكن فصلهم عنه مهما طالت مُدة حبسهم.[2]

7-إن مُساعدة المفرج عنهم يكون بتَوفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن إمكانات المجتمع المُتاحة وكيفية الاستفادة منها من أجل سلوك الطريق الصحيح، ومُساعدته على العمل لمساعدة نفسه لكي لا يكون عالة على المجتمع.[3]

ثالثا: نطاق نظام الرعاية اللاحقة

إنّ الأصل في تطبيق نظام الرعاية اللاحقة أن يكون بشكل عام يَمتد إلى جميع المفرج عنهم، فهي جُزء من سياسة التأهيل يستفيد منها كل من يُغادر المؤسسة العقابية، إلاّ أن هذا الأصل يَحُد منه اعتباران:

يتمثل الأوّل في أن الرعاية اللاحقة تتطلب من الجُهد والمال ما يَشق على المجتمع توفيره لكُل المفرج عنهم.

أما الاعتبار الثاني فهو عدم حاجة جميع المفرج عنهم للرعاية اللاحقة، كمن كانت عُقوبته قصيرة المدة ولم يَفقد مركزه الاجتماعي، أو كانت ظُروفه تُتِيح له بناء مركزه الاجتماعي بِجُهوده الخاصة وحَدها.

---

[1] -علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص 178.
[2] _مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق، من ص 370 إلى ص 373.
[3] -خوري عمر، المرجع السابق، ص 448.

و قد استقر الأمر عملياً وعِلمياً على بروز ثلاثة اتجاهات رئيسية، ولِكل اتجاه مُبرراته التي يرى أنّها تُدعم وِجهة نظره وهي كالتالي:[1]

الاتجاه الأوّل: يرى هذا الاتجاه ضرورة استفادة جميع المفرج عنهم من نظام الرعاية اللاحقة، لجميع المفرج عنهم دون استثناء ولأي سبب من الأسباب، ويَدعمون وِجهة نَظرهم بمجموعة من المُبررات هي:[2]

1-إنّ للمجتمع الحق الكامل في الحفاظ على أمنه، وذلك من خلال المُتابعة الخاصة للمفرج عنهم والتَأكد من عدم إخلاله بالأمن مستقبلاً، ذلك أن سبب انحراف المجرم لا يرجع إلى شخصية المجرم فقط، وإنّما هناك عوامل أخرى مُساندة في بِيئته وهذا ما يَتطلب مُساعدته لمُقاومة هذه العوامل.

2-المُواجهة السِلبية التي يُقابل بها المفرج عنه من المؤسسة العقابية من قبل أُسرته والمجتمع ككل وهذا ما يستدعي التَدخل لمُساعدته، بالإضافة إلى الرفض المُوجه له من قبل أصحاب الأعمال، مما يُشكل عائقاً أمامه لانتظامه في عمل شريف وانتهاج السلوك السوي.

3-الانتقال المفاجئ الذي يَحدث للمفرج عنه من المؤسسة العقابية، فقد كان سابقاً في مرحلة الاعتماد على الأخريين خلال وجوده بالمؤسسة العقابية، ومن ثم سينتقل لمرحلة الاستقلالية والاعتماد على النفس، وهي عملية انتقالية ليست بالسهلة يحتاج فيها المفرج عنه إلى تهيئة ومُساعدة خاصة.

انتقد هذا الرأي على أساس أن أنصاره يفترضون سُوء الظن في المفرج عنه من المؤسسة العقابية، واعتبارهم نُسخة واحدة لم تَجِد معهم العقوبات، بالإضافة إلى تَشكيكهم في الجهود المبذولة بالمؤسسات العقابية، كما أن تَقديم الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم فيه نوع من الخسائر الاقتصادية.

---

[1] _ عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، من ص 35 إلى ص 40.
[2] _ عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 36 .

الاتجاه الثاني: يَرفض هذا الاتجاه تقديم برامج الرعاية اللاحقة لأي من المفرج عنهم ويرى عدم جَدواها ويُدعم هذا الاتجاه رأيه في عدة نقاط:[1]

1_إنّ مُتابعة المفرج عنه فيه تذكير لماضيه مما يجعله يعود للإجرام مرة أخرى وهي نتائج عكسية لما يُتوقع من برامج الرعاية اللاحقة.

2-يرجع الانحراف إلى عوامل بيئية اجتماعية وأسرية، وبتالي يَصْعب على جهود الرعاية اللاحقة توفير هذه العوامل الصالحة، بالإضافة إلى أن الانحراف ليس إلاّ فعلاً وقتياً ولا يمكن السيطرة عليه أو التحكم فيه.

3-مُواجهة عمليات الرعاية اللاحقة وخاصة الزيارات المنزلية بِمُقاومة شديدة من المفرج عنه، وقد يكون ذلك رغبة في نسيان الماضي الإجرامي.

يَبْرر هذا الرأي موقفه بعدم وُجود دراسة عِلمية تكشف قيمة الرعاية اللاحقة الفِعلية مُقابل ما تكلفه من جُهد ونفقات، إلاّ أنه ثم الرَد على هذا الرأي أن هناك العديد من الدراسات أثْبتت جدوى الرعاية اللاحقة في الحدّ من العود للانحراف مرة أخرى.

الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه فاعلية برامج الرعاية اللاحقة لفِئة مُعينة من المفرج عنهم، محاولاً في ذلك التوفيق بين الاتجاهين السابقين، مُؤكدين في ذلك أن أسباب الانحراف لدى المفرج عنهم مُتفاوتة، فبعضهم يحتاج إلى المزيد من الرِعاية واستمرار الخدمات العِلاجية والنفسية والاجتماعية، فمَن كان انحرافه وعوامل إجرامه دوافع اقتصادية فيحتاج لموارد مادية بالبحث له عن عمل شريف أو تدبير اقتصادي، على عكس من كان انحرافه عاملاً ظرفياً مؤقتاً، وهذا ما يتطلب التفريد في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.[2]

بعد استعراض مختلف هذه الآراء فإننا نؤيد الرأي الأخير، لاقترابه من الواقع العملي، فَيُمنح للمحكوم عليه ما يحتاجه من رعاية عملاً بمبدأ التفريد في المعاملة، فقد يكون مَيْسور الحال

---

[1] _عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 38.

[2] _عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، المدخل العلمي للممارسة المهنية لرعاية أسر السجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، سنة 2009م، ص 102.

اقتصادياً فلا يحتاج إلى هذا الجانب بالمُقارنة مع غيره إلاّ أنه يَعيش اضطرابات نفسية، والواقع يُثبت اعتماد نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في تقديم المعونات المادية فقط، مُهملين جانب مُهم وهو تقويم ورعاية أُسر المحبوسين.

رابعا: الرعاية اللاحقة لأسر المحكوم عليهم

تختلف المشاكل التي يُعاني منها المحبوس لاختلاف الخصائص الاجتماعية التي تتميز بها الأُسر، مما يستدعي التفريد في إتباع أساليب برامج الرعاية اللاحقة المُقدمة لأُسر السجناء حسب حالة كل أسرة، وسواء أنّ كانت هذه الرعاية مادية أم معنوية، فالرعاية المادية ذاتها تختلف من أُسرة لأخرى، وإنّ كانت تُعاني من نفس المُشكلة إلا أن درجة تأثيرها يختلف من عائلة لأخرى.[1]

تَهدف برامج الرعاية اللاحقة لأُسر المحبوسين إلى حماية هذه الأسر بحد ذاتها، مُحاولة تحسين أدائها، وهي نفسها الغاية المُتوخاة من السياسة العقابية، فتَهدف إلى تأهيل الأُسر للتكيف مع الظروف لغياب الزوج أو الأم أو العائل...إلخ، والتعامل مع المُشكلات الناجمة عن إيداع أحد أعضائها المؤسسة العقابية(غاية تأهيلية)، ومُتابعة الأبناء والحِفاظ على الأسرة وتَماسُكها ومُعالجة ما يظهر من انحرافات، وذلك بِتشجيع أبناء السجناء على مُتابعة الدراسة من خلال برنامج مُحدد على غرار البرامج التعليمية(غاية تربوية).

تتولى الجمعيات والمؤسسات المُهتمة بمُشكلات أُسر السجناء التغلب على ما تُواجهه من مشاكل، فعمل هذه الجمعيات من أنشطة لابد أن يَدور حول ما تُواجهه الأسر من مشاكل، وذلك بإجراء دراسة حالة وتحديد خصائص الأُسر والعوامل التي تَتداخل في تحديد ما تُواجهه من مُشكلات وحَجمها والعوامل المُتسببة في ذلك، فَيَتولى الأخصائي الاجتماعي القيام ببرامج الرعاية اللاحقة بما يَتناسب وحالة كل أُسرة، بمُساعدة الأخصائي النفساني متى تَطلب الأمر ذلك، عن طريق إجراء مُقابلات مع أفراد الأسرة وتحديد خُطوات عِلاجية لما تُواجهه مِن مُشكلات، وتعريف الأسرة بالجهات التي يُمكن أن تُقدم لها المُساعدات المختلفة،

[1] _ عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع السابق، ص 102.

والتَوّصل لطُرق التعامل معها وتحديد حجم المُساعدات اللازمة لها سواء كانت مادية أو معنوية، وتحديد البرامج الكفيلة لمُواجهة هذه المشاكل.[1]

لتحديد المشاكل التي تُعاني منها الأُسر يجب الأخذ بعين الاعتبار الحالة الاقتصادية للأسرة، إن كانت فَقيرة أم غَنية أم مُتوسطة الحال، كما يُراعى في ذلك مدة العقوبة إن كانت قَصيرة أم مُتوسطة أم طَويلة أم عُقوبة مُؤبدة، إذ أن مُدة العقوبة هي المِعيار المُحدد لحجم برامج الرعاية، كما يُؤخذ بعين الاعتبار المَركز الاجتماعي للمحبوس داخل أُسرته لتحديد البرامج المُلائمة وفقاً للمركز الذي يحتله، وإن كان المحبوس يعمل قبل إيداعه المؤسسة العقابية ونوع هذا العمل.[2]

و بالتالي فإنّ الأمر يتطلب دِراسة مُفصلة عن وضعه الاجتماعي والنفسي والاقتصادي قبل الإفراج، من أجل تحديد المَعُونة اللازمة له، ولهذا نجد أن التشريعات تُفرق بين نوعين من الرعاية اللاحقة، رعاية إجبارية يلتزم المفرج عنه بها، وهي تُفرض إما على المفرج عنهم شرطياً، أو على المحكوم عليهم بالحبس الطويل، أو على من تَقل أعمارهم عن سن البالغين الكِبار أو من زادت مُدة عقوباتهم على مُدة مُعينة، ورِعاية اختيارية مُهيأة لمن يُريدها أو يَطلبها أو يحتاج إليها.[3]

إنّ برامج العمل الخاص بالرعاية اللاحقة لأُسر المحكوم عليهم والتي تَتَبناها الجمعيات والمؤسسات تقتضي تبني برامج فرعية منها:

1_ برنامج التصدي لمُشكلة تعرض أبناء السُجناء لخطر الانحراف: وذلك بوضع الأطفال المُعرضين للانحراف بحكم ظروفهم الأسرية إلى برنامج تعليمي، كبرامج منع عُنف الأطفال

---

[1] _عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع السابق، من ص 104 إلى ص 106.

[2] _محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1997م، من ص 208 إلى ص 210؛ أنظر كذلك عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع السابق، من ص 115 إلى ص 118.

[3] -أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 573؛ أنظر كذلك نبيل محمد صادق أحمد، التدريب المهني مدخل للحد من الجريمة، **برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية**، الندوة العلمية الثانية الخاصة، من 22_24 ديسمبر 1984م، بالمركز العربي بالرياض، ص 165، 166.

المُنتمين لأسر السجين، وبرامج لإكساب مهارات مهنية لأعضاء هذه الأُسر الراغبين في العمل.[1]

2_ أداء العمل مع أُسر السجناء: وذلك مُند لحظة دخول المحبوس المؤسسة العقابية وبِشكل عِلاجي لا في شكل عقابي، بحيث يُساعد الأُسر على اجتياز المراحل الأولى للإيداع بالمؤسسات العقابية والتكّيف مع غيابه ومن ثم التصّدي للمشاكل الناجمة عن غِياب المحبوس عن أسرته، على أن يكون هذا التدخل من طرف المؤسسات والجمعيات بشكل مَرِنْ تماشياً مع الظروف الخاصة للأسرة، إذ أن خصائص وظُروف الأسرة تُحدد المدخل المُناسب إليها إنّ كان بُعد نفسي أم اجتماعي أم اقتصادي.[2]

تُجمع العديد من التشريعات بين هذين النوعين، فالتشريع الإنجليزي يُقرر الاستفادة من الرعاية اللاحقة لمن كان محكوماً عليه بالمؤبد، ولمِن تقل أعمارهم عن الحادية والعشرين (21) سنة، إذا زادت مُدة عقوباتهم على ثلاثة (03) أشهر، ويُقرر نظام الرعاية اللاحقة لسائر المُفرج عنهم، ويجعل المُشرع الفرنسي الرعاية اللاحقة إجبارية للمفرج عنهم نهائياً وفقاً للمادة 544 من قانون الإجراءات الجنائية.[3]

إنّ ضمان نجاح هذا النظام يَتطلب القيام بالعديد من الإجراءات تمهيداً له، وذلك بالتعّرف على المشاكل التي يُعاني منها المفرج عنهم، فما هي المشاكل التي تعيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم؟ وكيف يتم الإعداد لنظام الرعاية اللاحقة؟.

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة للإعداد لنظام الرعاية اللاحقة

يستفيد المفرج عنهم من برامج الرعاية التي يتم إعدادها مسبقاً، وذلك بالتّعرف على المشاكل التي يعاني منها المحبوس المفرج عنه، لضمان نجاح هذا النظام في إعادة إدماج المحكوم عليهم بالمجتمع من جديد.

---

[1] _ عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع السابق، ص 107، 108.
[2] _ عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع السابق، ص من 107، 108.
[3] -خالد سعود بشير جبور، المرجع السابق، ص 317.

أولا: مشكلات المحبوس المفرج عنه

يُواجه المفرج عنه بعد قضاء سنوات عديدة في الوسط العقابي بين المحبوسين عالماً جديداً، قد يكون في غالب الأحوال مليئاً بالعقبات الاقتصادية والصحية والنفسية، التي تَقوده للعزلة النفسية والاجتماعية، فهو في نظر المجتمع مجرم سابق ومتخرج من السجون، وبتالي تُصبح جميع المجهودات المبذولة بالمؤسسات العقابية بِدون فائدة مما يرجعه للإجرام مرة أخرى، فالمشاكل التي تُواجه المفرج عنه مُترابطة ومُتوالية أبرزها ما يلي:[1]

أ_عدم تَقبل المجتمع للمفرج عنه: يُقصد بذلك المعاملة التي يَتلقاها من طرف المجتمع، أفراد أسرته والحي الذي يَسكن فيه(المجتمع الخاص) وسائر الناس عامة(المجتمع العام)، نتيجة عدم تَقبلهم للمفرج عنه(الرفض الاجتماعي)، مما تَنعكس أثارها السلبية على نفسية المفرج عنه، فَتَدعوه للعودة للجريمة بحثاً عن مجتمع جديد يتقبله رُفقة السُجناء، وتَظهر هذه المُشكلة أكثر في المجتمعات المحلية المحدودة التي يُسهل فيها تمييز المحبوس بين السكان.[2]

ب_عدم العمل: يُواجه المفرج عنه في غالب الأحوال مُشكل الحصول على عمل، يَسُد حاجته المالية ويَحول بينه وبين العودة للجريمة مرة أُخرى، وقد يكون هذا المحبوس موظف دخل السجن بسبب وظيفته فَيَفقِدُها كعقوبة تبعية، أو أنه دخل السِجن بسبب لا علاقة له بالوظيفة فلا يجد عملاً لأنه غير موثوق فيه لكونه أصبح في عداد المجرمين،[3] فصاحب العمل يخشى تأثير ذلك على سمعة العمل، وذلك لعدم تَقبل المجتمع له، مما يُؤثر على أسرته، بالإضافة إلى أن شهادة السوابق القضائية تُشكل عقبة في تلقي الوظيفة، كما أن عدم تلقيه للتدريب والتأهيل

---

[1] _بدر الدين علي، دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، **نحو استرتيجية عربية للعمل الإصلاحي**، أبحاث الحلقة العلمية الثامنة، الرياض من 18 إلى 22 أكتوبر 1986م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة 1993م، ص 20.

[2] _عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 22؛ أنظر كذلك بدر الدين علي، دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، المرجع السابق، ص 24.

[3] _عبد الحميد حسني، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2007م، ص 119، 120.

خلال فترة تنفيذ العقوبة، يُعد من الأسباب المانعة للحصول على عمل، هذا ما يُرجعه للانحراف مرة أخرى.[1]

ج_الصعوبات المادية: تُعد المشاكل المالية أخْطر المشاكل التي يُواجهها المفرج عنه، فَتَقف حائلاً دون تحسين حالته وإعادة اندماجه في المجتمع، لذلك تَسعى النُظم العقابية كالمشرع الجزائري، إلى تفادي هذا المُشكل بتخصيص جزء من الأجر المُسلَمْ له عن عمله داخل المؤسسة لِيُسَلَمَ له عَقِب الإفراج.[2]

د_تأثير العناصر الإجرامية: تَنطبق هذه الحالة على المفرج عنهم المُنظمين لعِصابة إجرامية ذات نشاط مُستمر، وقد تكون هذه العلاقة قبل دُخوله المؤسسة العقابية أو أثناء تنفيذه للعقوبة، فَبِمجرد الخُروج من المؤسسة العقابية يَرجع مُجدداً للإنحراف بِتأثير هذه العِصابات، وهذا ما يَبرز أكثر بين الأحداث المُنحرفين، خاصة في جرائم المُخَدِرَاتْ والدَعَارَة.[3]

ك_ملاحقة السلطات للمفرج عنه: يُمارس هذا الجهاز نوع من الرقابة على بعض المفرج عنهم، خاصة المسبوقين قضائياً، ومهما طالت أو قصرت مُدة الرقابة فإنها تُشكل عائقاً أمام المفرج عنه، نتيجة لاستجوابهم كلما وقعت جريمة تَأخر مَعرفة الفاعل فيها، خصوصاً بالنسبة للأشخاص الذين اتضحت اتجاهاتهم الإجرامية، فَهُم محل شك دائماً أي مشتبه بهم، هذا ما يُعيق سير مصالحه الخاصة، فيُصبح في نظر السلطات مجرماً ومؤهلاً للعودة للإجرام مرة أخرى ولا يَستبعدون أن يكون قد أَجْرم مرة أخرى وكثيراً ما عاد المجرم للإجرام لهذا السبب. كما أن عقوبة السجن لا تنتهي بمجرد خُروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، بل تَبقى مُستمرة خاصة في العقوبات التبعية كرَد المبالغ المُختلسة، مما يُبيح للسلطات مُراقبته.[4]

ل_تشتت الأسرة: تُطالب في غالب الأحوال زوجة المحبوس الطلاق بِمُجرد دُخول زوجها المؤسسة العقابية، خاصة وأن المشرع الجزائري حَدَدَ من بين حالات التطليق الحُكم على

---

[1] _محروس محمد خليفة، المرجع السابق من ص 206 إلى ص 208.

[2] _حسن عيسى، بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه، أبحاث الندوة العلمية الأولى، **السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية**، المرجع السابق، ص 81.

[3] _عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 25؛ أنظر كذلك بدر الدين علي، دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، **نحو استرتيجية عربية للعمل الإصلاحي**، المرجع السابق، ص 24.

[4] _عبد الحميد حسني، المرجع السابق، ص 121.

الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتَستحيل معها مُواصلة العشرة والحياة الزوجية،[1]و قد يُصاحب غِياب الأب المحبوس غِياب الأم فيَبدأ أفراد الأسرة بالتَشَتُتْ، إما لِعدم وُجود المصاريف اللازمة أو لعدم وُجود المُراقبة لمُتابعة دراسة الأبناء وتحركاتهم، كما قد يؤدي ذلك إلى انشغال الأم بالعَمل لتوفير المصاريف، الأمر الذي يُؤدي إلى انحراف الأبناء أو الزوجة نفسها فضلاً عن الانعكاسات النفسية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية.[2]

و_الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية: يعني خُروج السجين من المؤسسة العقابية إلى المجتمع يحمل لقب شخص عادي لا يتمتع بأية حقوق مدنية أو سياسية فلا يَحق له التَرَشُح لمنصب سياسي أو تنفيذي ولا وظيفة يلتحق بها، ولا يُغير من ذلك رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، لأنه يَستفيد منه بعد مُرور سنوات طويلة تستغرق ما بَقي من عُمره، فالمفرج عنه المُرد اعتباره يُصبح محل شك أيضاً ويضْحى محل تصديق لأي شكوى أو طعن فيُصبح محروماً من كافة حقوقه السياسية المدنية، وهي أمور بدورها محل اعتبار كأثر من الآثار التي تُلاحق المحبوس في مُستقبله.[3]

ثانيا: مراحل إعداد نظام الرعاية اللاحقة

إن الرعاية اللاحقة هي امتداد لجُهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، كان لا بُد من تحقيق الصلة بينهما، بإرساء المعاملة العقابية داخل المؤسسة على أسس الرعاية اللاحقة لها، فالاهتمام بالإعداد للرعاية اللاحقة خلال الوقت السابق للإفراج جعل هذا الإعداد مرحلة مُتميزة، وهي المعاملة السابقة على الإفراج تنسيقاً مع النظام التدريجي لتطور المعاملة العقابية، تبعاً لما يحصل على شخصية المحكوم عليه من تطور.

هذه المرحلة تُساعد على التَخفيف من وَطْأة سلب الحُرية، بحيث تُقرب المحكوم عليه من ظُروف الحياة خارج المؤسسة، ويكون تَعرضه للإفراج في أضيق الحدود، ويُعتبر تطبيق

---

[1] _المادة 53 من القانون 84_11 المؤرخ في 09 يونيو 1984م يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، ج.ر.عدد 24_1984م.

[2] _محروس محمد خليفة، المرجع السابق، من ص 122 إلى ص 124.

[3] _عبد الحميد حسني، المرجع السابق، ص 121.

نظام شبه الحرية أفضل هذه الطرق، وتتمثل إجراءات الإعداد لنظام الرعاية اللاحقة فيما يلي:[1]

1-العمل على إحاطة المحكوم عليه علماً بنمط الحياة التي تَنتظره عَقب الإفراج عنه، وإقامة الصِلة بينه وبين من سوف يَعهد إليهم برعايته، عن طريق تنظيم مُحاضرات ومُناقشات لعرض مشاكل الحياة، وإقامة الصلة بينه وبين من سوف يُشرف عليه بالسماح لأعضاء الرعاية الاجتماعية بزِيارة المؤسسة والاتصال بالمحكوم عليهم، وإعداد خُطوط الرعاية لكل منهم وإتاحة بِداية جيدة لجهود الإفراج.[2]

2-إجراء دِراسات عِلمية لمعرفة واقع المؤسسات العقابية والبرامج التي تُقدم للسجناء ومَعرفة إمكانيات السجون من الوظائف الاجتماعية التي تَحتاجها الرعاية اللاحقة.

3-تطوير البرامج المُقدمة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، مع تَهيئة المُفرج عنهم للتعايش مع الظروف الجديدة التي سَيُواجهونها بعد إطلاق سراحهم، ومِن أَبرز هذه البرامج منها ما يتعلق بتطوير وتحديد برامج التكوين المهني على بعض الحرف التي تُمكن المفرج عنه البدء في بعض المشروعات المهنية الفردية.[3]

4-إتباع برنامج إصلاحي نفسي واجتماعي للمفرج عنه لمُواجهة صدمة الإفراج بعد الخروج من المؤسسة العقابية بأَقل الأضرار.

5-اقتراح بدائل للعقوبة السالبة للحرية وفقاً للتوجه العالمي من أجل الحدّ من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ورعاية المفرج عنهم.

6-تطوير البرامج المقدمة لأُسر المحبوسين والمفرج عنهم بِشَكل شامل كالدّعم الاجتماعي والنفسي لأفراد الأسرة دون الاقتصار على الجانب المادي فقط، ومُتابعة أبناء المحبوس للتأكد

---

[1] -أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 573.
[2] -عمر خوري، المرجع السابق، ص 450.
[3] _نورة بنت بشير صنهات العتيبي، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير، جامعة نايف لعربية للعلوم الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، سنة 2009م، ص 110، 111.

من انتظامهم مدرسياً وعدم تَسَرُبهم من الدراسة لغياب الوالد لضمان عدم انحراف الأبناء، حيث أَثبتت الدراسة العلمية الارتباط بين التَسّرب من الدراسة وانحراف الأحداث.[1]

7-العمل على إيجاد آليات دائمة تضمن فُرص العمل للمُفرج عنهم بالتنسيق مع القطاعات العمومية والعامة.[2]

يَتخذ نظام الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري عِدة صور، وهو بذلك يختلف عن التشريعات الأخرى، هذا ما نحاول التطرق له في المطلب الموالي.

[1] -عمر خوري، المرجع السابق، ص 451.
[2] _نورة بنت بشير صنهات العتيبي، المرجع السابق، ص 110، 111.

المطلب الثاني: صور نظام الرعاية اللاحقة

إنّ الفكرة الجوهرية من وراء مبادئ الرعاية اللاحقة وأهدافها، تكْمن في عدم تَرك السجين بعد الإفراج عنه والخروج من السجن بدون تَوجيه وإرشاد، إذ لن يكون من السَهل على السجين الذي يكون قد تّم عزله وسُلبت حُريته، أن يَتمكن من التَكّيف من جديد مع المجتمع دون مَعُوقات، وهذا ما عَبّر عنه علماء الإجرام "بأزمة الإفراج" أو "صدمة الإفراج".[1]

و تَتَحدد الصُور التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة التي يُواجهها السجين، مع تحقيق الأغراض المُبتغاة من ورائها بشكل يَكفل تَكملة وصِيانة التأهيل المُحقق داخل المؤسسة العقابية، فالرعاية اللاحقة تَتَخِذ صُورتين رئيسيتين تتمثل الصورة الأولى في إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مَرْكزه الاجتماعي التي يَعجز عن توفيرها بنفسه، أما الصُورة الثانية فتعني بإزالة جميع الصُعوبات والعَقبات التي تَعترض جُهوده في التأهيل.

فما هي صُور الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة؟

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول صُورة إمداد المفرج عنه بِعناصر بِناء مَركزه الاجتماعي، أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى الصُورة الثانية وهي إمداد إزالة العقبات التي تُواجه المفرج عنه، لنعالج في الفرع الثالث الرعاية اللاحقة في التشريعات المختلفة.

[1] -الطاهر بريك، المرجع السابق، ص152.

الفرع الأول: صورة إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

جَسد المشرع الجزائري في القانون 05-04، أغلب مظاهر هذه العناصر التي تُساهم في إمداد يَدّ العون للمفرج عنه، وذلك بتمكينه من الاستفادة من مُساعدات عَينية تتمثل في تَغطية حَاجاته من لِباس وأحذية وأدوية، وكذا إعَانة مالية لتغطية تكاليف تَنقله عن طريق البَرّ حسب المسافة التي تَفصله عن مكان إقامته، فَتُؤسس مُساعدة اجتماعية ومالية، تُمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.[1]و يُحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-431[2]شُروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

في هذا الإطار وتسهيلاً لالتحاق المفرج عنهم بمنصب عمل فيُسلم لكل من اكتسب منهم كفاءة مهنية من خلال عمله شهادة عمل يوم الإفراج عنه، ويَمنع الإشارة في هذه الشهادات صِفتهم كمحبوس وفقاً للمادتين 99،163 من القانون 05-04 السالف الذكر.

تَقوم إدارة السجون بإبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية أو خاصة للتَكفل بتشغيل المفرج عنهم ممن لهم مُؤهلات مهنية، أما بخصوص المفرج عنهم شرطياً فلا تُوجد مؤسسات أو مراكز تَتَكفل بإيوائهم خاصة المُعْوَزِيْن منهم، هذا ما أوصت به ورشة إصلاح المنظومة العقابية حول إصلاح المنظومة العقابية، مفادها تدعيم العناية والتكفل بالمفرج عنهم ذوي الاحتياجات الخاصة كالنساء والأحداث والمعوقين، مع التفكير في ضمان إيواء المعوزين منهم في مراكز خاصة.[3]

تَلعب أُسرة المحبوس دوراً هام في إصلاح المحبوس، فهي جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة، فرعاية هذه الأسرة في الفترة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، هو بمثابة إصلاح للسجين نفسه، فاستقرار أسرة السجين مادياً واجتماعياً ونفسياً ومعنوياً عامل أساسي ورئيسي في عملية تكييف المفرج عنه مع واقعه الجديد.[4]

---

[1]-المادة 114 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 05-431 السالف الذكر.

[3] - الندوة الوطنية حول إصلاح المنظومة العقابية، المرجع السابق.

[4] -بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 191.

يُمكن إيجاز وسائل إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مَركزه الاجتماعي على النحو الآتي:

1-توفير المأوى المُؤقت للحيلولة دون التَشرد والتَسول خاصة لفِئة الأحداث، والتَمهيد للاستقرار في مركز اجتماعي.

2-المُساعدة في الحصول على عمل شَريف له، لِيَشغل وقت فراغه من جهة وضَمان مَوْرد رِزق له من ناحية أخرى، والابتعاد عن طريق الجريمة سواء عن طريق توفير مشاريع تَستوعب المفرج عنهم أم إقناع أرباب العمل بِقبولهم أو حتى قُبولهم في الخدمة العامة بحدود مُعينة أحياناً.

3-إمداد المفرج عنه بالمَعونة المالية للإنفاق على رِحلته إلى مكان استقراره ومَطالب عَيشه الأُولى، رَيثمَا يَحصل على مَورد رِزق، على أن يكون ذلك بِمَا يَسُد هذه المطالب والحاجات.[1]

4-رعاية أسرة السجين والمُحافظة عليها من التَشَتُت والانحراف خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية، خاصة إذا كان السجين هو العائل الرئيسي للأسرة وهي رعاية تُقدم إلى الأسرة بِشَكل مُتكامل ومن جميع الأوجه خاصة الرعاية الاقتصادية، مع عدم إغفال بقية جوانب الرعاية كالرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية لأبناء السجين ومُتابعتهم مدرسياً.

هناك نمط أخر لنظام الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري، فما هي الصورة الثانية لنظام الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري؟.

الفرع الثاني: صورة إزالة العقبات التي تُواجه المفرج عنه

الصورة الثانية للرعاية اللاحقة لها جوانب مُتعددة، فَيَتعين تَوجيه عناية كبيرة للمُفرج عنهم الذين يحتاجون علاجاً طبياً يكفل تَخلصهم من العَوارض والأَمراض تَقف عَقبة بينهم وبين التأهيل الكامل لاسيما إذا كان العارض عقلياً أو نفسياً ومن ثم فإن علاجه يُعتبر ذو أهمية كبيرة، كما يَتعين تَوجيه عِناية خاصة للمفرج عنهم الشَواد والمُدمينين على الخُمور

[1] -أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 572.

والمُخدرات، هذه الفِئة التي تُشكل نِسبة هامة من المحبوسين فهي في ارتفاع بالنسبة لمن تتراوح أعمارهم بين 18 سنة و27 سنة، 27 سنة و40 سنة.

في هذا الإطار مَكَن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها رقم 18-04،[1]القاضي بتطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الإستشفائية المُتخصصة لغرض العلاج الطبي، ولأجل تطبيق هذه السياسة يجب إنشاء هذه المؤسسات لاستقبال هذه الفِئة لضمان إدماجهم من جديد في المجتمع، كما ينبغي العمل على تغيير نظرة المجتمع إليه وعدم احتقاره والنُفور منه عن طريق وسائل الإعلام وإقناع الرأي العام بأهمية الرعاية اللاحقة في مُكافحة الإجرام ودَورها في إصلاح وتهذيب المفرج عنه.

نُشير إلى أن المشرع الجزائري وعملاً بأحكام القانون 05-04،[2] قد أَولى عِناية لجميع فِئات المحبوسين من حيث الاهتمام بصحة المحبوس وتمكينه من الإفراج المشروط لأسباب صحية. فإدارة السجون تَعمل عل توفير أحسن الظُروف للمُتابعة الطِبية والنَفسية للمفرج عنهم شرطياً تحت إشراف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون.

كما جاءت توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية[3]مُؤكدة على ضرورة تدعيم الرعاية الصحية بما يَضمن تَغطية صِحية كافية ومُستمرة ودورية، مع ضرورة مُراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة لجعلها تَتَماشى مع المُتطلبات الجديدة، كما أوصت الورشة بضرورة العمل على توعية وتعريف المجتمع بسِياسة إعادة إدماج المحبوسين باستعمال كافة الوسائل والإمكانات بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة وتكنولوجيات الاتصال، واستغلال موقع الانترنت الخاص بوزارة العدل للإطلاع والجمهور على برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال.[4]

---

[1] -القانون 18-04 المؤرخ في 25-12-2004م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر. عدد رقم 83-2004م.

[2] -المواد 148، 149 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] - الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المرجع السابق، ص 305، 306.

[4] -الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 155.

مِن أبرز العقبات التي تُواجه المفرج عنهم، عداء الرأي العام في المجتمع المُتمثل في سوء الظن به والنفور منه بصورة تجعله في عُزلة اجتماعية، مما يُعرقل خُطوات تأهيله وإعادة تكيفه، ووسيلة مُواجهة هذه العقبة هي تَنْوِيْر الرأي العام بإِقْناعه بأن تَقديم الرعاية اللاحقة هو في المصلحة العامة للمجتمع، لأنه يُكافح أحد أسباب العود إلى الجريمة والإقلال من احتقار المجتمع للمجرمين، لأن هذا الأمر يُشكل جانباً أساسياً من أسباب الإجرام يَتحمل المجتمع نصيبه من المسؤولية عنها، كما يجب العمل على إعادة علاقات المفرج عنه الأسرية والاجتماعية الأخرى، وهو ما تَقوم به لجان مساعدة المفرج عنهم في فرنسا.

تُعتبر نُظم مُراقبة الشرطة ومنع الإقامة التي تُفرض على المفرج عنه، باعتبارها عقوبات تبعية أو تكميلية أو تدابير احترازية من العقبات التي تَعترض تأهيليه، وتَتَضمن من القُيود على الحرية ما يُضيق من مجال نشاطه، ويَغلق دُونه ميادين كان يستطيع أن يَبدل فيها جُهود تَأهيل مُثمرة، وهذا يقتضي مُراجعة النُظم السابقة بحيث تقتصر على حماية المجتمع برقابة نشاط من تخشى عليه خُطورتهم، مع الحِرص على تَفادي أي قَيد على النشاط المَشروع الذي يَبْدله شخص في سبيل تأهيله، ويَتصل بذلك أن تُراجع قواعد رَد الاعتبار بحيث يُمكن لمن تُحقق تأهيله الكامل أن يسترد مكانه في المجتمع على نحو يَتساوى فيه سائر أفراده.[1]

ما سبق ذكره من صُور الرعاية اللاحقة فهي متعلقة بالقانون الجزائري وهذا يَختلف عن التشريعات الأخرى، فما موقف التشريع الفرنسي والمصري من نظام الرعاية اللاحقة؟.

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة في التشريع الفرنسي والمصري

في سِياق هذا النظام نُحاول ضمن هذا الفرع التَطرق لنظام الرعاية اللاحقة في كل من القانون الفرنسي والمصري.

أولا: الرعاية اللاحقة في القانون الفرنسي

[1] -خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 320.

يَعترف النظام العقابي الفرنسي بنظام الرعاية اللاحقة، وهو على نوعين رعاية إجبارية للمفرج عنهم شرطياً، ورعاية اختيارية للمفرج عنهم نهائياً أي غير مشروط، تَتَشكل لجان المساعدة للمفرج عنهم من قاض رئيساً للجنة لما له من خبرة ومكانة للتنسيق بنجاح بين مختلف نشاطات الرعاية اللاحقة، يُساعده في نشاطه بعض الأعضاء إلى جانب الأخصائيين الاجتماعيين المُختارين من بين العاملين بالمؤسسات العقابية، هذا ما نصت عليه المواد 538 و544 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[1]

تَقوم اللجان التي تُشرف على المفرج عنهم بموجب الإفراج المشروط، والمُشكلة من نفس تشكيلة اللجان المُختصة بالإشراف على الموضوعين تحت نظام الاختبار، بالإضافة إلى الأخصائي الاجتماعي في المؤسسة العقابية، الذي يحتل مكانة بين أعضاء هذه اللجان وفقا للمواد 538، 546، 550 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[2]

إن نظام الرعاية اللاحقة الاختيارية في التشريع الفرنسي يُعد الأكثر اتساعاً من الرعاية اللاحقة الإجبارية، تتولى الإشراف عليها أجهزة بسيطة تضم ممثلي عن الأجهزة المعنية بتقديم الرعاية اللاحقة بدلاً من التركيز على المنظمات الحكومية والأهلية، بالإضافة إلى الحِرص على إشراك كافة المَعنيين في لجان مُساعدة المفرج عنهم، من السلطة القضائية ومهنيين وممثلي المؤسسات العقابية، وذلك لضمان تَكامل جهود الرعاية اللاحقة وحُسن التنسيق فيما بينها.[3]

كانت لجان مساعدة المفرج عنهم تُنسق مع لجان الإشراف-لجان الإشراف على الموضوعيين تحت الاختبار- لتقديم كافة المُساعدات المُمكنة للمفرج عنهم، ثم أُدمجت هذه اللجان في هيئة واحدة تُسمى لجان الاختبار ومُساعدة المفرج عنهم تقوم بعملها تحت رئاسة

---

[1]_ART 544: « SONT APPLICABLES DEVANT LE TRIBUNAL DE POLICE ET DEVANT LA JURIDICTION DE PROXIMITE LES DISPOSITIONS DES ARTICLES 410 A 415 RELATIVES A LA COMPARUTION ET LA REPRESENTATION DU PREVENU ET DE LA PERSONNE CIVILEMENT RESPONSABLE.
TOUTEFOIS, LORSQUE LA CONTRAVENTION POURSUIVE N'EST PASSIBLE QUE D'UNE PEINE D'AMENDE LE PREVENU PEUT SE FAIRE REPRESENTER PAR UN AVOUE (AVOCAT) OU PAR UN FONDE DE PROCURATION SPECIALE »
ART 546 : « LA FACULTE D'APPELER APPARTIENT AU PREVENUE, A LA PERSONNE CIVILEMENT RESPONSABLE, AU PROCUREUR DE LA REPUBLIQUE AU PROCUREUR GENERALE ET L'OFFICIER DU MINISTERE PUBLIC PRES LE TRIBUNAL DE POLICE ET LA JURIDICTION DE PROXIMITE… »

[2] - خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 324.

[3] _ خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 324.

قاضي تطبيق العقوبات وفقاً للمادة 549 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وذلك بمساعدة وزارة العمل الفرنسية في البحث عن عمل للمفرج عنهم من سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.[1]

ثانيا: الرعاية اللاحقة في القانون المصري

إنّ توفير نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون المصري تُجسد بصدور القرار الوزاري الصادر سنة 1948م، الذي أنشأ بمقتضاه المؤسسة الصناعية لتدريب المفرج عنهم من السجون، وبعد صدور القانون رقم 1980 م منح للمفرج عنهم مُكافأة مالية على حُسن سلوكه وسيرته أثناء فترة التنفيذ العقابي على أن تصرف هذه المكافأة عند الإفراج عنه، بالإضافة إلى مُكافأة أخرى عن قيمة العمل المبذول خلال فترة سجنه وفقا للمادتين 45، 46 من هذا القانون.

بصدور القرار الوزاري سنة 1954م أصبح بإمكان المفرج عنهم الاستفادة من المساعدات المالية التي كان يُوفرها قانون الضمان الاجتماعي المصري لسنة 1950م، ثم صدر قانون السجون رقم 396 سنة 1956م الذي منح بموجب المادة 25 للمسجونين الحق في أجور مُقابل العمل المؤذى داخل المؤسسة العقابية، وقد أَوجب المشرع المصري الإدارة العقابية للمؤسسات العقابية بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تَقل عن شهرين ليتسنَّى لهم تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بَذل كل أسباب الرعاية والتّوجيه اللاّزم لهم.[2]

نصت المادتين 14 و88 من اللائحة الداخلية على تَقديم الملابس اللائقة للمفرج عنه لحظة الإفراج، واحتجاز نِصف الأجر المُستحق له ليكون رصيداً له عند الإفراج، ويختص بالرعاية الخارجية الأخصائيين الاجتماعين في المؤسسة عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة، وتُقرر للمحكوم عليهم معاملة خاصة في الفترة السابقة مباشرة على الإفراج وإذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين وَجب أنّ يَمر بفترة انتقال قبل

---

[1] _خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 324.
[2] _المادة 64 من قانون تنظيم السجون المصري السالف الذكر.

الإفراج، وحددت هذه الفترة بشهر واحد عن كل سنة كاملة على أن لا تقل هذه المدة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين، ويُعامل المحكوم عليهم معاملة المحبوسين احتياطياً فيما يخص الزيارة والمراسلة، كما يجوز التصريح لهم بإجازة على أن لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، وفقاً للمواد 18، 84، 85 من اللائحة الداخلية وقرار المدير العام لمصلحة السجون.[1]

يتَولى قسم الرعاية اللاحقة بمصلحة الأمن بوزارة الداخلية تَوجيه جهود الرعاية اللاحقة، حيث يختص بالرعاية اللاحقة للمسجونين لمدة تزيد على ستة أشهر ومن في حكمهم، وذلك بتوفير فُرص الكسب الشريف لهم بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالوزارة وخارجها، حتى لا يعودوا للانحراف وذلك ابتغاء أمن المجتمع والحدّ من تصاعد الجريمة، ويَضم قسم الرعاية اللاحقة وِحدتين إحداهما متعلق بمتابعة الإعداد المهني للمحكوم عليهم، وثانيهما متعلقة برعاية المفرج عنهم للحصول على عمل شريف وحلّ مشاكله، وإقناع الرأي العام بالأهمية الاجتماعية للمفرج عنهم بإعداد تقارير دورية عنهم لتحري مدى اندماجهم في المجتمع.[2]

بمساهمة وزارة الشؤون الاجتماعية سنة 1957م كانت مديريات الشؤون الاجتماعية تتلقى طلبات المساعدة من المفرج عنهم وأُسرهم، وقد ظهرت عدة جمعيات للقيام بهذه المساعدة ليَمتد ذلك إلى مختلف المحافظات المصرية، من بينهم جمعية رعاية المسجونين وأُسرهم التي تأسست في القاهرة سنة 1954م بهدف رعاية أسر المسجونين وتقديم المُساعدات المادية والاجتماعية والثقافية لهم، ورعاية المفرج عنهم ومُساعدتهم نحو الحياة الشريفة وتهيئة الرأي العام للاهتمام بمشكلة الجريمة ودعوتهم للإسهام في حلها.

كما تم إنشاء اتحاد نوعي للجمعيات لرعاية المسجونين بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 37 سنة 1969م، بُغية تحديد مستويات الخدمات المؤداة للمفرج عنهم وتكلفتها والارتقاء بالمستوى الإداري والفني للعاملين بجمعيات رعاية المسجونين وتَقديم المَعُونة الفَنية للجمعيات وإجراء البُحوث والدِراسات والقيام بتجارب رائدة وتعميم نتائج الجمعيات ومُواجهة الصُعوبات التي تُواجه الجمعيات التي تَضعف دورها في تقديم الرعاية المُناسبة للمفرج عنهم،

---

[1] _ خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 321.
[2] - خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 322.

وفي هذا الإطار قام المجلس الأعلى للسجون بإعداد مشروع قانون لتشغيل المفرج عنهم، ليَقِره مجلس الشعب في شكل قانون يقضي بأنه في حالة صدور الحكم لأول مرة فلا يَحُول دون التعيين بالحكومة أو القطاع العام، كما تم إصدار قانون المرور الجديد مُتضمناً التصريح لمفرج عنهم في الحصول على رخصة قيادة السيارات بأنواعها بِشرط حُسن سِيرة وسُلوك المفرج عنه أثناء تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه ومُوافقة إدارة البحث الجنائي التي يُقيم في دائرتها.

خَوّل المشرع الجزائري مُهمة الإشراف على نظام الرعاية اللاحقة لعدة هيئات، والتي سنتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: الهيئات المشرفة على نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجزائري

كانت هذه الهيئات في بِداية أمرها هيئات خاصة دينية ثم أصبحت مدنية، ووفقاً للسياسة العقابية الحديثة، فإن تنفيذ نظام الرعاية اللاحقة يُعهد لعدة جهات تَتكفل بالإشراف على هذا النظام، باعتباره جزء من السياسة العقابية وأَخر مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، كما أن طبيعة هذا النشاط يَتطلب موارد مادية لا يمكن تَوفيرها إلا من طرف الدولة، ثم أن هذه الرعاية تَفترض مُمارسة نوع من سلطة التَوجيه والإشراف ليس من السهل أن يُعهد بها لهيئات خاصة.

تختلف وِجهات النَظر في تحديد الجِهة المسئولة عن تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة وتحقيق أهدافها، فهناك من يرى أن العاملين بالمؤسسة العقابية التي كان المحبوس مُتواجداً بها هي من تتولى رعاية المفرج عنهم، في حين هناك فريق أخر يرى أن المؤسسات الاجتماعية الخاصة المُنفصلة والبعيدة عن المؤسسات العقابية، بحيث تُمارس دورها في الرعاية اللاحقة وتُقدم

برامجها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية من خلال المُختصين العاملين بتلك المؤسسة المستقبلة.[1]

1_الاتجاه الأوّل: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عمليات الرعاية اللاحقة يجب أن تَقوم بها المؤسسة العقابية ذاتها، ويُبرر هذا الاتجاه موقفه بمجموعة من الايجابيات يرى أنها تتحقق بقيام المؤسسات العقابية بالرعاية اللاحقة ومنها:[2]

أ_إن المؤسسة العقابية أكثر خبرة في التعامل مع المفرج عنهم، وأكثر دِراية به من جميع النواحي، باعتباره قَضى فيها فترة طويلة مَكَنتها من التَعرف عليه وعلى جميع الجوانب الشخصية والظُروف الأُسرية والاقتصادية الخاصة به.

ب_وجود علاقة مهنية بين الاختصاصي الاجتماعي والمفرج عنه، تُسهل عملية الرعاية اللاحقة، هذه العلاقة التي قد تَستغرق وقتاً طويلاً مع اختصاصي أخر خارج المؤسسة العقابية.

ج_إنّ إسناد هذه العملية للمؤسسة العقابية فيه تَوفير للجُهد والمال والوقت، إذ أن تولي جهة أخرى جديدة لتلك العملية فيه يَعني بالضرورة إجراء بُحوث اجتماعية ونفسية جديدة بالإضافة إلى تكوين علاقات مِهنية جديدة.

د_إنّ تولي المؤسسة العقابية لهذه المُهمة يَدل على أَنها تُمارس دوراً إصلاحياً لا انتقامي يَبدأ وينتهي بالإفراج عنه ليَتكيف مع المجتمع من جَديد.

2_الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن تَولي عملية الرعاية اللاحقة من اختصاص جِهات أخرى غير المؤسسات العقابية، يُدعم هذا الاتجاه رأيه بمجموعة من الإيجابيات هي:[3]

---

[1] _عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 32.
[2] _ عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 33، 34.
[3] _ عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 34، 35.

أ_تخفيف العِبء العملي والاجتماعي على اختصاصي المؤسسة العقابية وتَفريغهم للعمل المُباشر مع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، بدلاً من تَشتت جُهودهم بين الإشراف على عمليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وبين العمل مع المحبوسين الجُدد المُودعين بالمؤسسات العقابية.

ب_تحقيق مبدأ التخصص العلمي والعملي في العمل الإصلاحي للمحبوسين.

ج_إنّ إسناد هذا العمل لجهات أخرى غير المؤسسات العقابية يشعر المفرج عنه أن هذه العملية ليست امتداد للعملية العقابية بل رِعاية اجتماعية مَدنية بعيدة عن رقابة الشُرطة التي قد يُقابلها المفرج عنه بردة فعل سلبية تؤدي إلى فشل برامج الرعاية اللاحقة.

يتضح مما سبق أن لِكل اتجاه وِجهته الايجابية، فيُمكن للمؤسسة العقابية تُولي هذه المهمة بنَجاح، إذا ما تم تخصيص عدد كافي من الاختصاصين الاجتماعين العاملين بالمؤسسة العقابية مُتفرغين لمهمة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، كما أن تُولي هذه المهمة من طرف هيئات أخرى غير المؤسسات العقابية، يُعيد الثِّقة في نفوس المفرج عنهم للاندماج في المجتمع من جديد، والواقع يَستوجب ضرورة تَكاثف أو اتحاد جميع الجهات الموجودة بالمجتمع، من أجل تُولي مُهمة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لحمايتهم من جِهة وحماية المجتمع بأكمله من خَطر العودة للإجرام.

إنّ القانون05-04 أَلزم الدولة بأن تَقوم بمهمة توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بهدف إعادة إدماجهم الاجتماعي، بحيث كلف القيام بهذه المُهمة لهيئات الدولة بِمساهمة المجتمع المدني، وذلك وفقاً لبرامج تُسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

و عليه من هي الهيئات المخول لها مهمة الإشراف على نظام الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري؟

[1] _المادة 112 من القانون 05_04 السالف الذكر.

لمعرفة مختلف هذه الهيئات المخول لها الإشراف على نظام الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري، سنُقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، بحيث نتناول في الفرع الأول اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ونُعالج في الفرع الثاني المصالح الخارجية لإدارة السجون، أما في الفرع الثالث فنتطرق للمجتمع المدني.

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

نص المشرع الجزائري في القانون 05-04، على إحداث هذه اللجنة الوزارية المشتركة، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، ويتولى المرسوم التنفيذي رقم 05-429،[1] تنظيم مهامها وكيفية سيرها.

كانت تعُرف هذه اللجنة في ظل الأمر 72-02،[2] تحت تسمية "لجنة التنسيق" وكان يغلب عليها الطابع الإيديولوجي الذي كان يميز هذه المرحلة، وتميزت بِنقص أداء عملها بصفة دورية ومُنتظمة، مما أدى إلى غيابها في ميدان الممارسة حتى أنّ قراراتها لا تَجد طريقها للمُتابعة والتنفيذ، مما أدى إلى عرقلة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، وكذلك لم تُخصص لما ميزانية خاصة لممارسة مهامها، وقد كانت النتيجة هي إلغاء المرسوم رقم 72-35 المُتضمن إنشاء هذه اللجنة.

---

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 05-429 السالف الذكر.
[2] -الأمر 72-02 السالف الذكر.

يُشارك اللجنة الوزارية المشتركة في أداء مُهمتها لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قطاعات أخرى تابعة للدولة، تَضم ممثلي قطاعات وزارية برئاسة وزير العدل، كما تَضم هيئات المجتمع المدني كاللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، ومُنظمات المجتمع المدني، كما يُمكنها الاستعانة بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تَدخل في إطار مُهمتها، فهي تَضم في تشكيلتها ممثلين عن ثلاثة وعشرين (23) قطاعا وزاريا الآتية: وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعية التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.[1]

تَجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر كما يُمكنها أن تَجتمع بمبادرة من رَئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، مُهمتها تَنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتَنشيطها ومُتابعتها وذلك في إطار الوقاية من الجُنوح ومكافحته، كما تُشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، وتَتولى تَقييم نظام الإفراج المشروط وتَقديم الاقتراحات في هذا المجال، ويَقع على عاتقها مُهمة اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف مُحاربة الجريمة، واقتراح أي تدبير يُحسن مناهج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن مَهامها أيضا اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.[2]

---

[1] -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429؛ أنظر كذلك بريك الطاهر، المرجع السابق، ص157.

[2] _المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.

تَتولى أمانة اللجنة مُتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، دِراسة الملفات المُقترحة على اللجنة، وتحضير الاجتماعات، كما وضعت تحت تصرف اللجنة عن طريق وزارة العدل وسائل مادية ومالية ضرورية لأداء مهامها.[1]

يُعهد الإشراف على نظام الرعاية اللاحقة إلى جهة أخرى مُتمثلة في المصالح الخارجية لإدارة السجون التي ثم استحداثها مُؤَخراً، فكيف تُساهم هذه المصالح في إعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع؟

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون

أَنشأ المشرع الجزائري المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بموجب القانون 05-04، مُهمتها ضمان استمرارية مُتابعة الجهود المَبّذولة لتأهيل المحكوم عليهم بالتّعاون مع المصالح المُختصة للدولة، وقد تَوّلى المرسوم التنفيذي رقم 07-67 مُهمة تنظيمها.[2]

تُكلف هذه المصالح بالإشراف على تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فتقوم هذه المصالح بالاختصاصات الآتية:

1-متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة كالإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

2-تسهر على استمرار برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.[3]

---

[1] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، تجسيدا لمبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، تضم هذه اللجنة الوزارية في تركيبتها كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة، ولقد ثم تنصيب هذه اللجنة من قبل وزير العدل بتاريخ 30-01-2006م لتباشر مهامها باعتبارها الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية؛ أنظر كذلك بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 196.

[2] -المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429؛ أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19-02-2007 م، يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد رقم 13-2007م.

[3] _المادة 113 من القانون 05_04 السالف الذكر.

3-اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بالمعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.[1]

يعين رئيس المصلحة الخارجية لإدارة السجون بقرار من وزير العدل، كما يمكن لهذه المصالح الاستعانة بممثلي الجمعيات كالهلال الأحمر الجزائري ومختلف الجمعيات الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي وقد خولت لهذه المصلحة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها، وهي تمارس نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية وجميع المصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.[2]

تعمل هذه المصالح على متابعة وضعية المحبوسين قصد تحضيرهم لفترة ما بعد الإفراج عن طريق زيارة مستخدمي المصلحة لهم ستة (06) أشهر قبل الإفراج عنهم، ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لهذه المصلحة بموجب قرار من وزير العدل.

تؤدي هذه المصالح مهامها بعقد اجتماعاتها بصفة دورية، وبانتظام باستغلال المعلومات المتحصل عليها لاتخاذ القرار المناسب، وذلك بشكل جماعي على أساس التشاور بين كل الأعضاء، لكون عملية التأهيل تتطلب المرونة والسرعة، تقوم هذه الهيئة بتنفيذ برامج الرعاية التي تعدها لجنة التنسيق الوزارية بحيث يكون عملها بالتنسيق مع بعض.

أنشئت هذه المصالح الخارجية لإدارة السجون على مستوى كل المجالس القضائية، باستثناء بعض المجالس القضائية، والتي يتولى القيام بمهامها قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي، توجد حاليا ستة (06) مصالح شرع في فتحها ابتداء من سنة 2008 تقوم بدور المرافق والمنسق مع مختلف هيئات الدولة والمجتمع المدني لتيسير عملية إعادة الإدماج للمحبوسين المفرج عنهم تكفلت منذ استحداثها باستقبال 3783 شخصا، يجري حاليا تهيئة

---

[1] _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67.

[2] _المواد 04، 05، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67.

ثمانية عشر (18) مقرا بمختلف الولايات لاحتضان بقية المصالح الخارجية التي لم يتم تنصيبها بعد.[1]

للمجتمع المدني دور في الإشراف على تطبيق برامج الرعاية اللاحقة، فما هي الأسس التي ترتكز عليها هيئات المجتمع المدني؟ وفيما تتمثل هذه الهيئات؟

الفرع الثالث: هيئات المجتمع المدني والرعاية اللاحقة

يعتبر المجتمع المدني بأفراده وهيئاته عضو فعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج، فتشكل الجمعيات المتخصصة في مجال الرعاية اللاحقة للمساجين جزء مهما من المجتمع المدني، وفي هذا الإطار سعى المصلحون إلى بذل الجهود لمساعدة السجناء الذين يقف المجتمع حائلا بينهم وبين العودة إلى حظيرته، وقد بدأت هذه الجهود بصفة فردية بواسطة تقديم المساعدات للسجناء أثناء إقامتهم بالسجن والمفرج عنهم وذلك بإعطائهم مبالغ مالية التي ثم جمعها من الهيئات والتبرعات.

فمؤسسات المجتمع المدني لها دور هام في توعية الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، بالتأكيد على أهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم ولا شك أن هذه المجهودات تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه وفي انتمائه للمجتمع والشعور بالمواطنة، الأمر الذي يساهم في رفع معنوياته وتشجيعه على التزام السلوك الحسن والقيام بأي عمل يعود بالنفع على مجتمعه.

أولا: التعاون مع الجمعيات

لم يَغفل المشرع الجزائري في إشراك المجتمع المدني في عملية إدماج المساجين المفرج عنهم، إلا أنها لم تتعدى الرمزية فالهيئات المهتمة بالبحث العلمي وكذلك التي تضطلع بمهام

[1] -تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 02.

توجيه الرأي العام مازالت لم تول العناية والاهتمام اللازمين بمسألة إعادة الإدماج بصفتها أسلوب للوقاية من الجريمة ومواجهة حالات العود، أما عن الجمعيات المتخصصة التي تنشأ في رعاية نزلاء المؤسسات العقابية فهي قليلة وغير متخصصة مثل الهلال الأحمر، الكشافة الإسلامية الجزائرية، جمعية اقرأ، جمعية الأمل لإعادة إدماج المساجين.

لم تكتفي الدولة بالجهود المبذولة في إعادة الإدماج بإحداث هذه المصالح بل امتدت حسب المدير العام لإدارة السجون، إلى تشجيع هيئات المجتمع المدني على المساهمة بصفة فعلية وجدية في إعادة إدماج المحبوسين، حيث تنسق إدارة السجون وإعادة الإدماج منذ سنوات مع بعض الجمعيات وعلى رأسها جمعية "أولاد الحومة" الناشطة بالعاصمة كأس الجزائر بين محبوسي مختلف المؤسسات العقابية وهي حاليا في طبعتها الخامسة، يحضرها العديد من الوجوه الرياضية الوطنية، ثم استحداثها بالتنسيق مع إحدى الجمعيات في تنظيم أولمبياد مصغر في الرياضات الفردية والجماعية بمشاركة المحبوسين من مختلف المؤسسات العقابية. وقد أبرمت اتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" بتاريخ 2001/02/19م وجمعية "أمل" لمساعدة المساجين بتاريخ 2003/10/02م والكشافة الإسلامية الجزائرية بتاريخ 2007/07/29م[1] هذه الأخيرة التي نجحت في إعادة إدماج ما يقارب 80 سجينًا في مختلف صيغ العمل والنشاطات، إضافة إلى حوالي 60 جمعية محلية تكافح ميدانيا لتسهيل إعادة إدماج المحبوس الذي يكون مصيره عند مغادرة المؤسسة العقابية التهميش الكلي واستحالة الانضمام إلى الحياة المهنية.[2]

كما تساهم بعض الجمعيات في إقامة احتفالات في مختلف المناسبات الثقافية والدينية والوطنية، وذلك بمشاركة فنانين كبار وتقديم مسرحيات بمشاركة ممثلين بارزين، وإقامة خرجات إستجمامية لفائدة المحبوسات، وتنظيم مخيمات صيفية بالتنسيق مع الكشافة الإسلامية الجزائرية لفائدة الأحداث.

---

[1] -تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 16-17.
[2] _تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 16-17.

في هذا الإطار ثم تنظيم منتدى وطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12 و13-11-2005م، لتحسيس الجمعيات والهيئات المختصة بدورها في مجال رعاية المحكوم عليهم بصفة عامة والمفرج عنهم بصفة خاصة وخلص المتدخلون في هذا الملتقى إلى أن المجتمع المدني لا يزال دوره نسبيا في مجال رعاية وتوجيه المفرج عنهم.

كما ثم تنظيم أربع (04) منتديات جهوية حول مساهمة المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين سنتي 2006 و2007م، كما ثم إعداد دليل للجمعيات الفاعلة والناشطة في مجال إعادة الإدماج يحتوي على سبعين (70) جمعية وطنية ومحلية ثم التعاون معها، بإضافة إلى استحداث أربعة وعشرين (24) مركز إصغاء للمحبوسين الشباب المفرج عنهم بالتنسيق مع منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية.

تعزيزا لدور المجتمع المدني في إعادة إدماج المساجين أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع عدة جمعيات من أجل تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج ومحاربة الجريمة للمساهمة في الجهد الوطني لإعادة الإدماج والتصدي لمسببات العود الإجرامي بما يحقق حماية المجتمع.[1]

ثانيا: التعاون مع وكالات تابعة للدولة

اعتباراً أن الرعاية اللاحقة مرحلة ضرورية لضمان إعادة إدماج المحبوسين، فَقَد تَم التفاوض بين إدارة السجون ووكالات تَسيير القرض المُصغر، عبر 48 ولاية بتاريخ 2008/07/28م لتمكين المفرج عنهم من تجسيد مشاريع خلق نشاطات مِهنية حُرة.

أَبرمت اتفاقية مع وكالة التنمية الاجتماعية عَبر ثمانية وأربعين (48) ولاية بتاريخ 2008/07/28م، تُقدم مختلف الخدمات الاجتماعية كالمساعدات المالية والمادية وتَمكين

[1] -بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 201.

المفرج عنهم من مناصب عمل عَبر مُختلف الصيغ (عُقود ما قبل التشغيل، جهاز المُساعدة على الإدماج المهني، برنامج مُساعدة ذوي الشهادات).[1]

إنّ المفرج عنهم المُتواجدين بالولايات التي لا تتوافر فيها المصالح الخارجية لإدارة السجون، المضنوطة بمهام الرعاية اللاحقة لا يستفيدون من هذا النظام، إلاّ أنه يتم تَوجيه المحكوم عليهم عند الإفراج النهائي من المؤسسة العقابية بالتَّوجه لوكالات القَرض المُصغر لمُساعدتهم.

منحنى بياني يبين عدد المحبوسين المستفدين من أنظمة إعادة الإدماج من سنة 2005 إلى غاية سنة 2011م[2]

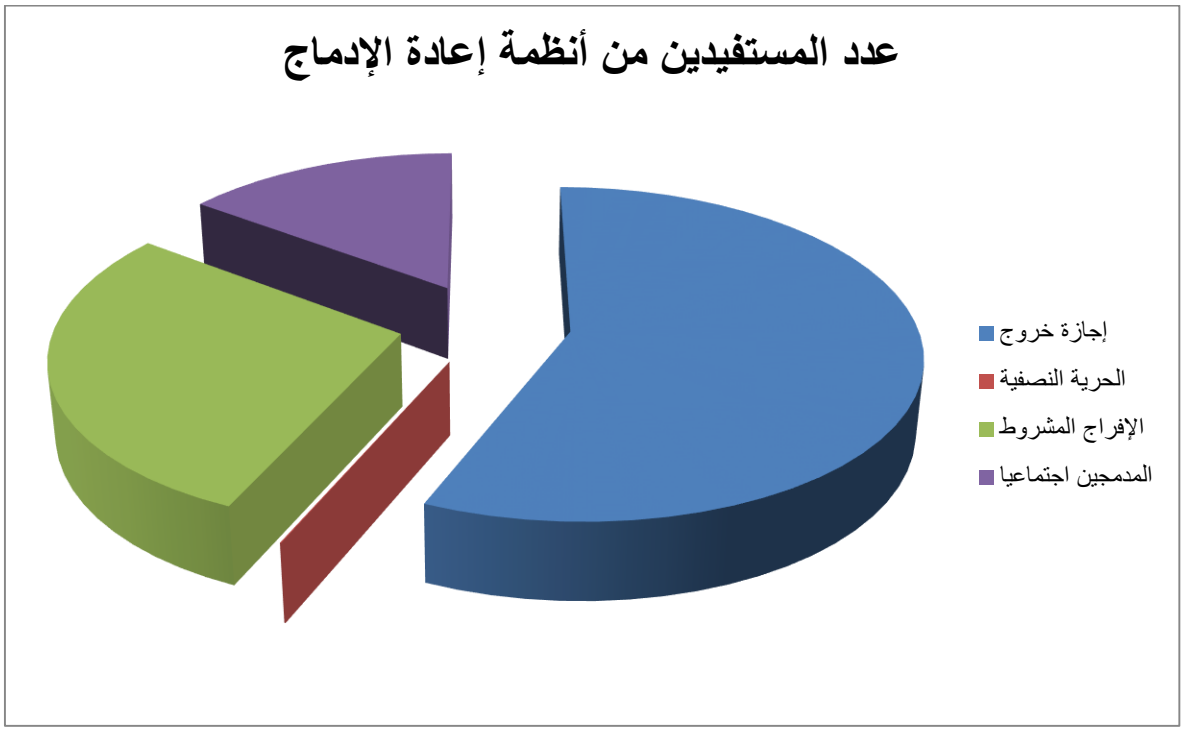

نلاحظ من هذا المنحنى البياني أن نظام إجازة الخروج يشكل أعلى نسبة في الاستفادة بحيث بلغت النسبة حوالي 28542، ليليه في المرتبة الموالية نظام الإفراج المشروط بنسبة 14420، ويليه نظام الرعاية اللاحقة بنسبة 7504، وأخيرا نظام الحرية النصفية بنسبة

[1]-بوربالة فيصل، مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الإستراتيجية المستقبلية لإدارة السجون في مجال إعادة الإدماج، الندوة الوطنية حول التخطيط الإستراتيجي لتسيير المؤسسات العقابية 13-14 مارس 2012م، ص 02.
[2]- تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 05.

2746، ليشكل مجموع المستفيدين من مختلف أنظمة إعادة الإدماج مند سنة 2005 حوالي 53212 مستفيد.

من هنا تتبين الأهمية والدور الكبير الذي يلعبه نظام الرعاية اللاحقة في مساعدة المفرج عنهم في تجاوز أزمة الإفراج من أجل استعادة مكانتهم في المجتمع والاندماج فيه، فهو إجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة إلى الجريمة، إلاّ أنّ الجُهود المبذولة تحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية مُتخصصة أكثر لبلوغ الهدف المنشود من أجل رفع القُيود المُتعلقة بعمل المُفرج عنه، وتفعيل دور وزارة العمل بهذا الخصوص ليُصبح للمفرج عنهم دور في المجتمع.

هذا بصفة عامة الأساليب التي يخضع لها المحكوم عليهم البالغين، أما فئة الأحداث فإن المشرع الجزائري استفرد هذه الفئة بمعاملة عقابية مُختلفة تطبعها أحكام خاصة ترتكز على تجريد العقوبة من طابع الإيلام تهدف إلى التهذيب و العلاج داخل مؤسسات ومراكز عقابية وتربوية خاصة.هذا ما سيتم معالجته في المبحث الموالي، تحت عنوان المعاملة العقابية للأحداث.

المبحث الثالث: المعاملة العقابية للأحداث

إنّ المُعاملة العقابية للأحداث المُطبقة حالياً بتشريعاتنا المعاصرة، جاءت وليدة لتطور النُظم التشريعية الجنائية والأعراف والتقاليد لدى المجتمعات الإنسانية، فقديماً كان المجرمون الأحداث يخضعون تقريباً لذات المعاملة العقابية التي يخضع لها المجرمون البالغين،[1]ولأن هذه الفِئة تحتاج لعناية خاصة، فقد اتّفقت التشريعات العربية والأجنبية على ضرورة اتخاذ إجراءات خاصة للتّصدي لإجرام الأحداث عن طريق حمايتهم من المُؤثرات المُفسدة وتهذيبهم وتأهيلهم لمنع العودة إلى الإجرام، وعليه فإن نظام المعاملة العقابية للحدث يتمثل في إعداد مجموعة من الأساليب، هي في ذاتها وسائل التهذيب ذات الطابع العلاجي والوقائي هدفها الإصلاح والتقويم، لأنّ إصلاح المجرم القاصر وتربيته وإعادة اندماجه اجتماعياً أمر سهل ويسير، إذا ما قُورن بإصلاح المجرم البالغ الذي تأّصلت في نفسه عوامل الإجرام وعدم الشعور بالعدالة،[2]و يُعد من أهم المبادئ الأساسية في المعاملة العقابية للحدث تجّرد العقوبة أو التدبير من طابع العقوبة والإيلام، فأصبح يُنظر لإجرام الأحداث على أنه مُشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى، يقتضي حلّها علاج الحدث وتقويمه لا توقيع العقاب عليه، فظهرت مدارس ومعاهد وتدابير تُساعد على التأهيل والتكيف الاجتماعي.

---

[1] _علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1999م، ص 184.

[2] _ بلحاج العربي، **مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح**، العدد 37 جوان 1988م، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، ص 38.

و عليه فالسؤال الذي يطرح نفسه فيما تتمثل المعايير المُتبعة لتقسيم المراحل العمرية للحدث؟ وما هي التدابير المُتخذة بشأن هذه الفئة؟ وما هي المراكز الخاصة بتنفيذ التدابير ضد الحدث؟ وكيف يتم إعادة تأهيل الحدث المحبوس؟

الإجابة على هذه التساؤلات ستتم في المطالب الموالية، بحيث نتناول في المطلب الأول الحداثة الجنائية والتدابير المقررة للحدث، ونتطرق في المطلب الثاني للأنواع المراكز الخاصة بالأحداث، أما المطلب الثالث فنعالج فيه إعادة تأهيل الحدث.

المطلب الأول: الحداثة الجنائية

عمّدت التشريعات العِقابية المُعاصرة إلى تخصيص الأحداث بمُعاملة خاصة تتميز عن المُعاملة الخاصة بالبالغين، بإبعادهم عن فكرة الجزاء والزّجر مُتجهة إلى طريق الإصلاح والتقويم التربوي، فالعِقاب يقترن أساساً بمّا للحدث من قُدرة التمييز والإدراك وبالنُضج الاجتماعي، هذا ما جعل غالبية التشريعات العقابية تُحدد السّن الجنائية بثمانية عشر (18) سنة، وهذا راجع للنمو الطبيعي والفسيولوجي والعقلي وكذا الوعي الاجتماعي للحدث، وعلى هذا الأساس تُتخذ إجراءات وتدابير خاصة تختلف عن تلك المُتبعة ضد البالغ، فتُسند مُهمة مُحاكمتهم إلى قضاء خاص بإتباع إجراءات خاصة، واتخاذ تدابير خاصة تُلائم سّن الحدث فكلما اقترب سّنه من البلوغ ارتفع القاضي بالتدبير الأشّد مُعاملة عن التدبير الألطف.

و عليه فما هي المراحل العمرية التي يمر بها الحدث؟ وفيما تتمثل التقسيمات العمرية التي تُحدد بموجبها المسؤولية الجنائية؟ وما هي التدابير المُتخذة ضد الحدث الجانح؟

الإجابة على هذه الأسئلة نُعالجها ضمن هذا المطلب، بحيث نتعرض لمراحل الحداثة الجنائية في الفرع الأول، ثم نتطرق لتقسيم المراحل العمرية للحدث في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنُخصصه لمختلف الجزاءات التأديبية المُقررة ضد الحدث.

الفرع الأول: مراحل الحداثة الجنائية

لم تكُن التشريعات العقابية القديمة تأخذ بعين الاعتبار السّن القانوني من أجل توقيع العقوبة الجزائية، فكانت تسأل القاصر وتُعاقبه حتى وإنّ كان عديم التمييز حُكمه حُكم البالغ المُميز، أما التشريعات العقابية الحديثة فقد استقرت جميعها على أن الصبي في مرحلته الأوّلى غير مسؤول عما يأتيه من أفعال، وإن اختلفت فيما بينها في مسألة تحديد المرحلة والسّن التي تتم فيه المُسائلة الجزائية، فالكائن البشري يُولد عاجزاً عجزاً تاماً، يضعف تكوين بنيته الفسيولوجية ويمتّد أثره إلى ملكاته العقلية وإراداته، ومع تطور نموه ينمو معه الإدراك والتمييز والوعي إلى أنّ يصل إلى مرحلة كمال الذات والعقل وحينها يُطلق عليه عبارة الإنسان العادي المُحمل بالغرائز، طبيعي التكوين مُدرك لقواه العقلية.[1]

يأتي نُمو الإنسان وِفق مراحل مُختلفة تتراوح في مدَاها ويكون الإدراك فيها منعدماً ثم ضعيفاً ثم كاملاً، ونستدل في هذا الإطار بالآية الكريمة قال الله تعالى: **"الله الذِي خَلَقَكُم مِن ضُعف ثم جَعل مِن بَعد ضُعفْ قُوة، ثم جَعَل مِن بَعد قُوة ضُعفاً وشَيبة يَخْلق مَا يشاء وَهُو العَلِي القَدِيْر"**[2]فبموجب هذا التدّرج تَتَحدد المسؤولية الجزائية، فقد تَنعدم تماماً كما قد يُؤدب فيها الحدث دُون أنّ يُعاقب، وقد يُعاقب عقاباً خفيفاً وقد يصّل العقاب إلى حدّ سلب الحُرية من أجل إعادة تربيته وتأهيله لإدماجه في المجتمع.

تَنقسم المراحل التي يَمر بها الإنسان حسبما استقر عليه الفقه والقضاء إلى ثلاثة مراحل وهي:[3]

المرحلة الأوّلى: تبدأ هذه المرحلة مُند الولادة وصولاً إلى سّن مُعينة، يكون فيها الإنسان صَبي عديم التمييز غير قادر على الإدراك والاختيار، وتُسمى هذه المرحلة بمرحلة انعدام الإدراك، ويَكون كالمجنون فهو مَعْدوم الأهلية، وفي هذه المرحلة تكون المسؤولية الجزائية معدومة كلياً.

---

[1] _عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 96.

[2] _سورة الروم، الآية 53.

[3] _بلحاج العربي، مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح، المرجع السابق، ص 38.

المرحلة الثانية: يُعتبر الإنسان في هذه المرحلة صبي مُميز، بحيث يَنتقل فيها الإنسان من مرحلة انعدام التمييز إلى مرحلة التميز، ويكون فيها الإدّراك ناقص وليس منعدماً، فلا يسأل مسؤولية جزائية وإنمّا مسؤولية تأديبية ومدنية، يتحملها الوّلي أو الوّصي فيقوم بدفع المال بدلاً منه.[1]

المرحلة الثالثة: تبدأ هذه المرحلة من سّن التمييز إلى بُلوغ سّن الرُشد، بحيث يجتاز الإنسان مرحلة التمييز، فيُصبح في مرحلة الإدراك التّام، فيُسمى الإنسان فيها بالبالغ الراشد كامل التمييز.

و قد حددت الشريعة الإسلامية أن المرحلة الأولى تنتهي ببلوغ الصبي سبع (07) سنوات، أما المرحلة الثانية تبدأ من سّن السابعة (07) إلى سّن الخامسة عشر (15) سنة حسب عامة الفقهاء، أما الحنفية فحددوا سّن الرشد ببلوغ الثامنة عشر (18) سنة، وفي قول بتسعة عشر (19) سنة للرجال وسبعة عشر (17) للنساء.[2]

إن مسؤولية الشخص تكون إمّا معدومة أو مُخففة أو كاملة، ولا يأخذ بعين الاعتبار جِنس الإنسان القائم بالسلوك ذكراً أو أنثى، ذلك أنّ لا أثر لعامل الجِنس في منع المسؤولية أو تخفيفها أو قِيامها، فلا فرق في سّن الأهلية بين الفتى والفتاة _كما فعلت الشريعة الإسلامية_فسّن البلوغ الجزائي أسبق من سّن البلوغ المدني،[3]إلاّ أنه قد يأخذ القاضي بهذا العامل في بعض الجرائم، وذلك عند فرضه لعقوبة مُعينة، ويلاحظ عُلماء النفس أنّ التصنيف الخاص بالأحداث لا يتوقف على سّن مُعين وتواريخ مضبوطة، بل يجب الاعتماد في

---

[1] _طاهر فلوس الرفاعي، النظم الإدارية الحديثة للإصلاحيات، أبحاث الندوة العلمية، **النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية**، المرجع السابق، ص 110.

[2] _عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي بيروت، بدون طبعة، من ص601 إلى ص 604.

[3] _المادة 40 من القانون المدني الجزائري حددت سن الرشد المدني ب 19 سنة، على عكس القانون السوري فقد سو بين سن الرشد المدني والجزائي وجعله 18 سنة وفقا للمادة 46 من القانون المدني السوري.

التصنيف على درجة النُمو والنُضج العقلي وليس على العُمر الميلادي فقط، مما يجعل هذا التصنيف يَتَحدّد وِفق لمقاييس دقيقة.[1]

إنّ تقدير سّن الحدث في القضاء الجزائري مِن المسائل الموضوعية التي تَفصل فيها المحكمة وِفق ما يُثبت لها من الأوراق الرسمية والمستندات كشهادة الميلاد والدفتر العائلي والتقارير والشهادة الطبية، فقد يَحدث أن يكون الحدث الجانح المُقدم للمحكمة غير مُسجل بتاتاً في دفاتر الحالة المدنية، أو أنّ يكون تقدير سِنه لا يُعبر بصدق عن عمره الحقيقي، كأنّ يكون الطفل مُسجل في الحالة المدنية بعد سنة أو أكثر من ميلاده، أو كأن يُسجل تاريخ ميلاده خطأً، أو كأنّ يتقدم القاصر للقاضي وهو لا يعلم تاريخ ميلاده، أو يحمل ورقة تُثبت حالة غِياب والديه، ففي هذه الحالات ينْتدب قاضي الأحداث طبيباً مختصاً لتحديد سّن الحدث بالسنة تقريبي أكثر منه إلى الدِقة، وفي جميع الأحوال يتّخذ القاضي الإجراء اللازم، وفي حالة عدم ضبط تاريخ الميلاد فإنه يتم الاعتماد بالسنة أي اليوم الأخير منها، حسبما استقر عليه التشريع والقضاء لحسم الإشكال.[2]

الفرع الثاني: تقسيم المراحل العمرية للأحداث

تبعاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بمُعاملة الأحداث المجردين من حُريتهم خصص نظام السجون الجزائري مركزاً للأحداث، إمّا بشكل مُستقل أو داخل مؤسسات الوقاية أو إعادة التربية وذلك في جناح خاص، وقد أوّلى المشرع الجزائري هذه الفئة الكثير من العناية، فالأصّل في الحدث عدم المسؤولية وإنّ كانت هناك مسؤولية فهي ترجع إما للوالدين أو

[1] _عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 98.

[2] _ عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 115؛ أنظر كذلك لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م، ص 192، 193.

الوصي الذي له الولاية على الحدث، وقد نَظمت نصوص قانون العقوبات الجزائري أحكاماً قانونية تُحدد المسؤولية الجنائية بناءاً على عامل السّن.[1]

أولا: تقسيم المراحل العمرية في القانون الجزائري

لقد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي عند صياغته للأحكام الخاصة بمسؤولية الأحداث وعقوباتهم، ففرق بين ثلاثة مراحل عُمرية تختلف فيها المسؤولية الجنائية.[2]

المرحلة الأولى: الحدث دون سن الثالثة عشر (13) سنة

اعتبر الصبي ما دون الثالثة عشر(13) سنة غير أهل للمسؤولية الجنائية، وقد يرجع ذلك لانتفاء التمييز لديه، ففي هذا السّن لا تتوافر لديه القُوى الذهنية التي تُمكنه من تفسير ما يدور حوله من محسوسات وإدراك ماهية الأفعال والآثار المُترتبة عنها،[3]فانعدام التمييز يقتصر أثره على عدم جواز توقيع العقوبة دُون تدابير الأمن مما يدُل على انتهاج أسلوب التربية والإرشاد لتقويم الطفل القائم على أساس فكرة المسؤولية الاجتماعية وليس المسؤولية الجنائية للصبي،[4]فقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري على توقيع تدابير الحماية أو التربية ضد الحدث فالمشرع الجزائري حدد سناً معينة تنعدم فيه الأهلية الجنائية وتقوم بعدها،[5]فالصبي دون الثالثة عشر (13) سنة يخضع لتدابير الأمن بُغية تقويمه وتربيته وتلقينه

---

[1]_ المادة 49 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق 08 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11-06-1966 م المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 م، ج.ر عدد 44 مؤرخة في 10-08- 2011 م.

[2]_ حددت سّن المسؤولية الجزائية في إسبانيا 13 سنة، البرتغال 16 سنة، هولندا 12 سنة، فرنسا 13 سنة، ألمانيا 12 سنة، إيطاليا 14 سنة، ليبيا 14 سنة، بلجيكا 12 سنة، تونس 13 سنة، الجزائر 13 سنة، المغرب 12 سنة، الأردن 10 سنوات،= =مصر 15 سنة...إلخ؛ أنظر كذلك نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2014م، ص 95.

[3]_ نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة وسنة النشر، ص 132، 133.

[4]_ اعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2010م، ص 163، 164.

[5]_ المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

الآداب والأخلاق وحُسن السلوك في المجتمع، والواقع أن التمييز ليس له سّن مُعين يظهر فيها أو يكتمل بتمامها، فلا يجوز مُلاحقة الحدث دون هذا السّن حتى ولو تبين أن إدراكه قد سبق سنه، والمشرع الجزائري لم يُحدد نوعية الفعل المُرتكب إنّ كان بشكل عمدي أم خطأ، على عكس المشرع الفرنسي الذي يشترط تَعمد القيام بالفعل لا عن طريق الخطأ.

إلاّ أنه إذا كان المشرع الجزائري قد قَرر إعفاء الحدث دُون هذا السّن من العقوبة فهذا لا يعني إخلاء ساحة القاصر وتركه وشأنه، بل مُقابل هذا الإعفاء قرر تدبير أخر يحميه ويقيه من الإجرام، وهي فرض تدبير من تدابير الحماية، إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تُشكل جنحة أو جناية، أما بالنسبة للمخالفات فلا يكون محلاً إلاّ للتوبيخ فقط.[1]فالمشرع الجزائري لم يُحدد السّن الدنيا التي لا يجوز فيها مُتابعة الطفل، فإذا أجاز مُتابعة طفل يبلغ سبع (7) سنوات مثلاً، فهل يجوز مُتابعة من كان عمره ثلاث (3) سنوات؟[2]

المرحلة الثانية: الحدث من الثالثة عشر (13) إلى الثامنة عشر (18) سنة

أفرّد المشرع الجزائري أحكاماً خاصة بهذه الفئة من القُصر ما بين سن الثالثة عشر (13) إلى الثامنة عشر (18) سنة، بحيث يخضع القاصر إما لتدابير الحماية أو تدابير التربية أو لعقوبات مخففة[3]وفقاً للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري،[4]إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يُحدد معياراً يفصل به القاضي بين التدبير والعقوبة، فهل يتم بناء على خُطورة الجريمة وجسامة ضررهاَ، أم على خطورة المجرم واعتياده على الإجرام، على عكس المشرع

---

[1] _المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر؛ أنظر كذلك المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

[2] _نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 95.

[3] _أي تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر والتي سنعالجها ضمن هذا المبحث.

[4] _نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري"إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة. و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

الفرنسي الذي أخد بعين الاعتبار ظروف وشخصية الجاني في الحكم على الحدث البالغ أكثر من 13 سنة بعقوبة جزائية.

إلاّ أنّ قضاء الأحداث بالجزائر له وِجهة نظر خاصة من حيث تطبيق النصوص القانونية، فقد تَأثر القضاء الجزائري بالمشرع الفرنسي من حيث ترتيب المسؤولية الجزائية، والأخذ بمبدأ تخفيف العُقوبة، فيستفيد الحدث البالغ سِنه ما بين 13 و16 سنة من تخفيف العُقوبة نظراً لصِغر سِنه، أما الحدث البالغ سنه ما بين 16 و18 سنة فلا يستفيد من هذا العذر، إلاّ في حالات استثنائية_ إذا كان فعلاً يستحقه حسب الخُطورة الإجرامية وانعدام الضرر_فالقضاء الجزائري لا زال يأخذ بِعين الرحمة والشفقة على الأحداث، فنادراً ما تُتخذ ضدهم عقوبة سالبة للحرية، فإمّا يُسلم لوالديه أو يُوضع تحت نظام الحرية المراقبة أو يُودع بمركز مُتخصص لإعادة التربية، أما إذا كان الفعل الإجرامي المُرتكب من الحدث يُشكل جناية فَيصل قضاء الأحداث أحياناً إلى إعادة تكيّيفها إلى جُنحة إنّ كان القانون يسمح بذلك، ليتم الاستفادة من تدبير التربية والحماية، لتَجنب الاضطرابات النفسية فقد يحدث ارتكاب جريمة ما تحت طائلة الظروف النفسية، في حين أن الحدث البالغ عُمره من 16 إلى 18 سنة يجوز إيداعه إمّا بالمراكز المتخصصة لإعادة التربية أو بالأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية لإعادة التربية أو الوقاية، والمعيار الأساسي للقاضي في هذا التحديد هو سّن الحدث ما بين 16 إلى 18 سنة وهو سّن قريب من البلوغ، يُدرك فيه ماهية أفعاله وخُطورتها قادر على التمييز بين الخير والشر، وبالتالي فلا يمكن مُعاملته كالحدث الجانح الذي يقل سِنه عن 16 سنة.[1]

ثانيا: تقسيم المراحل العمرية في التشريع الفرنسي

[1] _عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 113، 114.

خصّص المشرع الفرنسي جهة قضائية خاصة بالأحداث، ذات طبيعة جنائية في القانون الخاص بالأحداث المُنحرفين والمراهقين، وجعل مُحاكمة الأحداث من اختصاص قاضي مُعين، وقد ثم بالتدرج وضع نظام للحماية وتخصيص قضاة ثم تعينهم لهذا الغرض.[1]ثم ازدادت محاكم الأحداث في فرنسا وأصبحت تخضع لأحكام قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 1945/02/02، فأنشأ نظام قاضي الأحداث وحدَد سِن التمييز بثلاثة عشر (13) سنة وجعل سن الثامنة عشر (18) أقصى سن للحداثة، وميز المشرع الفرنسي بين ثلاث (03) مراحل أساسية للأحداث حسب العمر.[2]

المرحلة الأولى: الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر (13) سنة، فيتخذ بحقهم إجراءات حماية وتهذيب.

المرحلة الثانية: الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشر (13) سنة والسادسة عشر (16) سنة، يستفيدون من إجراءات الحماية والتهذيب، كما يُمكن أنّ توقع عليهم عُقوبات مع وجوبية التخفيف.

المرحلة الثالثة: الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر (16) سنة والثامنة عشر (18) سنة، يُمكن أنّ يستفيدوا من النظام المُطبق على الفئة الثانية، وتُوقع عليهم عقوبات جنائية، ويجوز للقاضي تخفيف العقوبة وِفق سُلطته التقديرية.[3]

---

[1] _زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص 296.

[2] _لحسين بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 199؛ أنظر كذلك المادة 01 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 الخاص بالأحداث الجانحين

« LES MINEURS DE DIX-HUIT ANS AUXQUELS EST IMPUTEE UNE INFRACTION QUALIFIEE CRIME OU DELIT NE SERONT PAS DEFERES AUX JURIDICTION PENALES DE DROIT COMMUN, ET NE SERONT JUSTICIABLES QUE DES TRIBUNAUX POUR ENFANTS »

[3] -خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 298.

كقاعدة عامة لا يجوز وضع الحدث البالغ من العمر ثلاثة عشر (13) سنة في الحجز، إلا استثناءاً إذا ظهرت مُؤشرات خطيرة تُوحي بارتكاب جنحة أو جناية عُقوبتها السجن سبع (07) سنوات على الأقل.

فيتم وضع الحدث تحت رقابة رجُل الشُرطة القضائية وإشراف عُضو النيابة العامة أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق الأحداث، ويَكون الاحتجاز لمُدة لا تتجاوز عشرة ساعات، ولا يُمكن تجاوز هذه المُدة إلاّ بقرار من النائب العام أو قاضي التحقيق لمُدة لا تتجاوز أربع وعشرين (24) أو اثنتي عشر (12) ساعة.[1]

ثالثا: تقسيم المراحل العمرية في التشريع المصري

لقد توالت القوانين التي تنُص على الأحكام الخاصة بالأحداث إلى أنّ صدر القانون رقم 12 لسنة 1996 والمعرُوف باسم قانون الطفل الذي يُراعى فيه المجال الصحي والنفسي والاجتماعي لأبناء المُستقبل، ولقد حُدد سّن الحدث من لم يبلغ ثماني عشر (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة، ومَيز المشرع المصري بين ثلاث مراحل أساسية.

المرحلة الأولى: الأحداث الذين تَقِل أعمارهم عن سبع (07) سنوات فهم غير مسؤولين جنائياً، لتخلف التمييز وحرية الاختيار، وقد حدّد هذا القانون حالات يكون فيها الحدث مُعرضاً للانحراف، وإذا ما ضُبط الحدث في إحدى الحالات وجه له إنذاراً كتابياً لمُتولي مُراقبته، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها فإنه يُتخذ بشأنه تدبيري التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المُتخصصة.[2]

---

[1] _خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 298.

[2] _محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2008م، ص 135.

المرحلة الثانية: الحدث الذي بلغ سن سبع (07) سنوات ولم يبلغ خمسة عشر (15) سنة، وارتكب جريمة عمدية أو إهمالاً، فيُحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها والمتمثلة في: التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى مُؤسسات الرعاية الاجتماعية، الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة، ولا يحبس الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشر (15) سنة حبسا احتياطياً.[1]

المرحلة الثالثة: الحدث الذي بلغ سن الخامسة عشر (15) سنة ولم يبلغ سن السادسة عشر (16) سنة فيعاقب بعقوبة مخففة، ويجوز استبدال العقوبة المخففة بأحد تدابير الاختبار القضائي أو الإيداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية.[2]

المرحلة الرابعة: الحدث الذي بلغ سّن السادسة عشر (16) سنة ولم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة، فيُعاقب بالسجن لا يقِل عن عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة هي الإعدام، وبالحبس أقل من سبع (07) سنوات إذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة، وبالسِجن إذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المُؤقتة، وهذا وفقاً لسلطته التقديرية.

الفرع الثالث: الجزاءات أو التدابير المقررة للأحداث

أتبث كل من علماء النفس والإجرام والاجتماع والقانون، أنّ الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة، فهم في حاجة إلى رعاية وعناية ومُعاملة خاصة تُشعرهم دائماً بالأمن والطُمأنينة، وأنّ مُعاملة الجانحين مِنهم يجب أنّ تتميز تماماً عن معاملة المجرمين الكبار، فأصبح من الضروري إعادة بناء شخصية الحدث الجانح، عملاً بأحدث النظريات العلمية.

---

[1] _محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 136 وص 150.
[2] _محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 134، 135.

فالأصّل في قضاء الأحداث أنّ تُتخذ بشأنهم إحدى تدابير الحماية، نظراً لخصوصية وطبيعة الفئة التي يتعامل معها، واستثناءاً النُطق بالعقوبة المُخففة بل وعلى القاضي أنّ يُعلل سبب لجوئه إلى العقوبة تعليلاً صريحاً مُشترطاً أنّ يكون ضرورياً بسبب ظروف وشخصية الحدث،[1]كما يُمكن لجهة الحُكم استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

أولا: التدابير النهائية المقررة للأحداث الجانحين

إنّ محاكمة الأحداث الجانحين تنتهي بصدور حكم، فإذا ثَبتت التُهمة في حقه فإنه يقضي بقرار مُسبب بأحد التدابير النهائية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقد ثَار التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه التدابير فوُجد في الفقه ثلاثة آراء:[3]

فالأوّل يعتبر التدابير من وسائل التربية والعلاج والتقويم وليست من قِبل العقوبات، أما الرأي الثاني فيعتبر التدابير كالعُقوبة لأنّها تهدف إلى التأديب، أما الرأي الثالث فاعتبر أن التدابير لا تَعدو أن تكون إجراء من إجراءات التحفظ الإداري ولا يعتبرها عقوبات.

إلاّ أنّ الرأي الأول هو أقرب إلى الصواب والأجدر بالأخذ، ذلك أن طبيعة العقوبة في جوهرها تقوم على الإيلام المقصود للجاني عن طريق مَساسها بحُريته أو ماله أو اعتباره، أما التدبير فيقوم في جوهره على مدّ يدّ العون إلى الحدث الجانح لإصلاحه وإعادة بناءِه اجتماعياً، كذلك تهدف العقوبة إلى الردع العام عكس التدبير الذي أساسه إصلاح الحدث وإعادته إلى المجتمع سليماً من الانحراف، وينجَر عن هذا التميز آثار ونتائج من أهمها: [4]

---

[1] _المادتين 444، 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

[2] _عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1990م، ص 487.

[3] _نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، من ص 94 إلى ص 96.

[4] _إسعد حمزة، جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، سنة 2006_2009م، ص 46، 47.

1-إنّ التدابير تُفرض تبعاً لحالة الحدث ولقاضى الأحداث أن يختار منها ما يراه مُناسباً لا يقيده في ذلك إلاّ مصلحة الحدث ومدى جدوى التدبير المختار،

2-لا يُطبق مبدأ حُجية الشيء المقضي فيه على الحُكم القاضي بالتدبير النهائي فهي قابلة للتعديل والمراجعة،

3-لا يُطبق على التدابير نِظام الأعذار المعفية من العِقاب ولا نظام الظروف المُخففة،

4_لا تخضع التدابير لنظام وقف التنفيذ الذي يمكن أن يُطبق على العقوبة،

5- لا تُطبق أحكام العود على التدابير.

و قد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّ يُتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ سن 18 سنة، في مواد الجنايات والجنح، تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتية: [1]

1- تسليمه لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير بالثقة،

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المُراقبة،

3- وضعه في مُنظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذِيب أو التكوين المهني مُؤهلة لهذا الغرض،

4- وضعه في مُؤسسة طبية أو طبية تربوية مُؤهلة لذلك،

5- وضعه في مصلحة عُمومية مُكلفة بالمُساعدة،

---

[1] _المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

6_ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المُجرمين في سّن الدراسة.

ويمكن للمحكمة اتخاذ تدبير التوبيخ في شأن الحدث الذي يرتكب مُخالفة مع عقوبة الغرامة، غير أنّ الحدث الذي لا يتجاوز سنه 13 سنة، فلا يتخذ بشأنه سوى التوبيخ مع إحالة الملف إلى قاضي الأحداث إذا كان هناك محل لذلك.[1]

1_ تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة: يهدف هذا التدبير إلى حماية الحدث الذي ارتكب جريمة، فيُسلم الحدث إلى شخص لديه مَيل طبيعي أو مصلحة فِعلية أو اتجاه معنوي نحو تهذيب الحدث ورعايته،[2]و لهذا يُعتبر التسليم تدبيراً تقويمياً، وهو من أفضل الوسائل التي يُمكن استعمالها في إصلاح وتهذيب الحدث، فيُسلم الحدث إمّا لوالديه أو لأحدهما أو لوليه الشرعي كالجد أو العم أو لأحد أفراد أُسرته، الذي يتولى الإشراف الدقيق على سلوكه باعتبار أن المُسَلَمْ له الحدث مُكلف شرعاً بالرعاية والعناية به أو لديه مصلحة في ذلك،[3]فالمُشرع هنا يستعين بالالتزام القانوني والالتزام الطبيعي لإخضاع الحدث لرقابة صالحة حازمة، ولا يُشترط القانون قُبول الوالدين أو الوصي لتسليم الحدث، لأنهم مُلزمون قانوناً برعايته، ولا بُد من مراعاة إقامة الحدث مع الشخص الذي حُكم بتسليمه إليه، إذ لا فائدة من تسليم الحدث إلى شخص لا يُقيم معه.

و في حالة انفصال الوالدين بالطلاق ومُنِحت الحضانة لأحدهما فَيجب هُنا مُراعاة مصلحة المحضون وينبغي أنّ يكون هناك تنسيق بين قاضي شؤون الأسرة وقاضي الأحداث، إذا كان هذا الأخير قد أصْدر تدبير التسليم قَبله.

---

[1] _المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر؛ أنظر كذلك محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2012م، ص 175، 176.

[2] _غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2012م، ص 190؛ أنظر كذلك عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الحدث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، سنة 2010_2011م، ص134.

[3]- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 91.

كما أن تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثِقة يفْترض جدارة هذا الشخص للقِيام برعاية الحدث وتربيته، ويُقدر القاضي هذه الجدارة بعد دراسته لظروف المُستلم وقُدرته، ومن هُنا فلا سبيل إلى تسليم القاصر إلى الشخص الجدير بالثِقة إلاّ إذا قَبِلَ أنّ يَستلمه لأنه غَير مُلزم قانوناً بتسلمه.[1]

2- الوضع تحت نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة: مُؤدى هذا النظام أنّ يُعين بموجب أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو بِمُوجب حُكم صادر عن محكمة الأحداث، أَحد المندوبين الدائمين أو المُتطوعين لمُراقبة الحدث، وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويُبين المشرع كيف يُمكن أنّ تتحقق مُراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المُراقبة بدائرة كل قسم أحداث، يُختار مندوب مُراقب الأحداث من بين المُربين الاختصاصين،[2]و هو مندوب مُتطوع يبلغ عُمره واحد وعشرين (21) عاماً على الأقل، يكون أهلاً للثِقة للقيام بإرشاد الحدث، وعلى القاضي الذي يَقضي بهذا التدبير أنّ يُخطر الحدث ووالديه أو وصيه أو الشخص الذي يتَولى حضانتهُ، كما يُعلمه بالغرض مِنه والالتزامات المُلقاة على عاتقه خلال مُدة التدبير،[3]كما يتولى هذا المُوظف التابع لمركز الملاحظة في الوسط المفتوح، مُهمة مُراقبة الحدث في محل إقامته العادي فيُراقب الظُروف المادية والأدبية للحدث والحالة الصِحية التي يتمتع بها وتَربيته وعَمله وحُسن استخدام لأوقات فَراغه، وهو مُلزم بتقديم تقريراً كل ثلاثة أشهر للجهة التي انتدبته، ويُلزم بتقديم تقرير فوري في حالة سُوء سُلوك الحدث أو تعرضه لنوع من الإيذاء أو التعويق عن التأهيل أو إذا مات أو مرض مرضاً خطيراً.[4]

---

[1] _ إسعد حمزة، المرجع السابق، ص 46، 47.

[2] _ يُعين المندوب بالنسبة لكُل حدث وهذا إمّا بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المُختص بشؤون الأحداث وإمّا بالحُكم الذي يفصل في موضوع القضية؛ أنظر نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 141.

[3] _ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص214، 215؛ أنظر كذلك المادة 480 ، 481 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

[4] _ المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

وتَرك المُشرع أمر تقرير شُروط المُراقبة الاجتماعية لمحكمة الأحداث التي لها وحدها سُلطة تقديرها في ضوء ما تستخلصه من دراسة شخصية الحدث وظروفه، كأنّ تمنع على الحدث ارتياد بعض الأماكن لخُطورتها، ولتأثيرها السيئ على أخلاقه، كما فَرض المشرع على الوالدين أو الوصي أو مُتولي الحضانة أو المستخدم أنّ يُبادر بإخطار المندوب بغير تَمهل في حالة ما إذا مات الحدث أو مرض مرضاً خطيراً أو تغيّر محل إقامته أو غاب بغير إذن، وعلى من يقوم بمُهمة المُراقبة أنّ يتَعهد بالمُحافظة على سلوك الحدث، وإذا تَبين إهماله في هذا الواجب، حُكم عليه بغرامة مدنية من 100 إلى 500دج وتُضاعف في حالة العود،[1]و يُنفذ هذا التدريب تحت إشراف مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التي تَربطها بمحاكم الأحداث علاقة وَطيدة والتي سَنعرف كيفية سَيرها لاحقاً.

ويُحقق نظام الحُرية المُراقبة مُميزات عديدة تتمثل في استبعاد العقوبة وما تُحدثه من أثر سيئ في نفس المتهم، وعدم تقييد حُرية الحدث وعدم عَزله عن بيئته الطبيعية ومُجتمعه، وبذلك يَسمح هذا النظام للحدث أنّ يُمارس حياته العادية، إلى جانب مَا يُوفره من تَوجيه ومُساعدة على تَخطي الصُعوبات وتقويم سلوكه وإعادته مواطناً صالحاً ليُمارس دوره الطبيعي في المجتمع، مما يَجعل هذا التدبير الأكثر نجاحاً، ويختلف هذا النظام عن الإفراج المشروط لأنه لم يَسبق للمحبوس الدُخول للسجن ولم يَصدر ضده عقوبة سالبة للحرية.[2]

3- **الوضع في المؤسسات ومركز رعاية الطفولة:** تتمثل في المؤسسات العامة أو الخاصة المُعدة للتهذيب أو التكوين المهني المُؤهلة لهذا الغرض، المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة لذلك، المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة، المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث الجانحين في سن الدراسة.

---

[1] _المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر ؛ أنظر كذلك زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، بدون طبعة، سنة 2007م، ص 242.

[2] _يستفيد الحدث المحبوس من نظام الإفراج المشروط، ويخضع لنفس الشروط المتعلقة بالمحبوس البالغ؛ أنظر إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص214، 215.

ويجوز أنّ يتَخِذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عُمره 13 سنة تدبير يَرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المُراقبة أو التربية الإصلاحية، ويُوضع في هذا المركز الحدث الجانح أو الذي هو في خطر معنوي، وعلى القاضي الآمر بالوضع في هذه المراكز أن يُحدد اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه والمدينة المُتواجد فيها، ويجب تحديد مُدة الوضع في هذه المراكز التي ينبغي أنّ لا تتجاوز سنتين وهو الأمر الذي جاء به المنشور الوزاري رقم 09 الصادر بتاريخ 1974/06/11، رغم أن قانون الإجراءات الجزائية اقتصر في المادة 444 منه على عدم تجاوز مُدة الوضع في كل الأحوال بُلوغ القاصر سِّن الرُشد المدني المُحدد ب 19 سنة، فبموجب هذا التدبير يعتد الحدث السلوك السليم والتَحلي بالقِيم الاجتماعية والأخلاقية، كما يَتلقى تدريب مهنياً لممارسة مِهنة شريفة بحيث يُصبح عضو نَافع في المجتمع مِمَا يُبعده عن السلوك المُنافي للمجتمع، وقد يكون هذا التكوين المهني في المصانع أو المؤسسات أو المزارع أو الورش التي تَقبل تدريب الحدث.[1]

4-التوبيخ: هو توجيه المحكمة اللّوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدَر مِنه وتحذيره بأنّ لا يعود إلى مِثل هذا السلوك مرة أخرى، وحَثِه على إتباع السُلوك القويم، وقد جعل المُشرع الجزائري التوبيخ كإجراء تقويمي، كما يُعتبر تدبيراً تهذيبياً، لأنّ من الأحداث من يُؤثر فِيهم التوبيخ إلى الحدّ الذي يَصرفهم عن الإجرام،[2]و قد أحال المشرع الجزائري الحدث الذي لم يبلغ سِن 18 في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، والتي تَنعقد وفقاً لأوضاع العلانية، وإذا ما ثبتت المخالفة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضى بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.[3]

---

[1] _نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 114، 115؛ أنظر كذلك المادة 5/71 من مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين السالف الذكر.

[2] _زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص239؛ أنظر كذلك غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، المرجع السابق، ص 189.

[3] _المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

ويتعين أنّ يصدر التوبيخ عن المحكمة، حتى يكون له التأثير المطلوب في نفسية الحدث، أي لا يجوز أنّ يُنيب قاضي الأحداث غيره أو قاضي المخالفات شخصياً سواء في التوبيخ كما يتعين أن يصدر التوبيخ ويُنفذ في الجلسة والأفضل أنّ يَصدر التوبيخ في حُضور الحدث، ولا يُشترط في التوبيخ صِياغة مُعينة، إلاّ أنه يجب أنّ يتضمن بوضع دلالة اللّوم وتأنيب الحدث على ما صدّر مِنه وتحذيره بأنّ لا يعود إلى مثله، ويُثبت كاتب الجلسة ما يتم من ذلك في خضم الجلسة، إلاّ أنّه يجب ألا يَتسم التوبيخ بالعُنف أو بعبارات قاسية قد تُؤدي إلى عكس النتائج المرجُوة منه، كما أنّه يمكن أنّ يتبع التوبيخ بتسليم الحدث إلى والديه أو وصيه أو مُتولي حضانته مع إمكانية وضعه تحت نظام الإفراج المُراقب،[1]و تبدو فائدة هذا التدبير عند توجيهه إلى جانحين مبتدئين، تكون جرائمهم بسيطة، ولا تنطوي شخصيتهم على خُطورة، ويتميزون بسلامة ما لديهم من عاطفة اعتبار الذات،[2]إلاّ أن هذا التدبير من القوانين المهجورة في التطبيق، إذ قلّما تَلجأ المحكمة إلى إِعماله على الإطلاق ولا تُشير الدراسات والإحصائيات إلى استعماله على الإطلاق.[3]

ثانيا: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين

قد تكون أفعال الحدث مُتسمة بالخُطورة الإجرامية، فأجاز المشرع للقاضي في أنّ يستكمل أو يستبدل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، بالعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة وفقاً لما يقدره من خُطورة الحدث وظُروف وملابسات ارتكابه للجريمة،[4]على أنه يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث الجانحين البالغين من

---

[1] _ المادة462 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

[2] _ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص243.

[3] _ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 91.

[4] _المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر ؛ أجاز هذا النص لقاضي الأحداث نقل الحدث الذي كان محل تدبير حماية أو تهذيب إلى مؤسسة عقابية وحبسه بموجب قرار مسبب، إلا أن المنطق يفرض استبدال التدبير بتدبير أكثر حماية وتناسبا مع وضعية الحدث ونفسيته، لا أنّ ينتقل من تدبير حماية إلى الحبس، خاصة وأن هذا الأخير هو إجراء استثنائي، مما يستوجب تدخل المشرع لتعديل هذا النص أو حذفه من باب مراجعة التدابير، أنظر أمال عزرين، المرجع السابق، ص 196، 197.

العمر أكثر من 13 سنة أنّ تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري، إذا ما رأت ذلك ضرورياً نظراً للظروف أو لشخصية الحدث المُجرم على أن يكون ذلك بقرار تُوضح فيه أسبابه.

إنّ العلة في تبني نظام العقوبات المُخففة المُطبقة على الحدث الجانح الذي تجاوز عمره 13 هو أنّ المشرع راعي عدم الإدراك الكامل للحدث لما يقوم به من أفعال إجرامية، فجعل مسؤوليته الجزائية غير كاملة، وبالتالي جعلها مُخففة، كما أنّ الحدث في هذه المرحلة قد لا يتحمل ألم العقوبة وقد تَقوده القُسوة والشِدة في تنفيذ العقوبات كتلك المُطبقة على البالغين إلى الإتيان بأفعال إجرامية أخرى.

ثالثا: الجمع بين التدابير والعقوبة

لا يُقصد بذلك جواز تنفيذهما معاً في آن واحد لاستحالة توقعهما، فلا يُمكن تصور مثلا أنّ تُنفذ إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كالتسليم إلى الوالدين مع عقوبة الحبس، وإنما المقصود من ذلك أن يُنفذ على التوالي، والراجح أن العقوبة هي التي تُنفذ أولاً باعتبارها وُجوبيه، وعلى ذلك يُشير قاضي الأحداث في حُكمه على عقوبة الحبس ثم التدبير الذي يُنفذ مُباشرة بعد استكمال مدة الحبس، أو يتم استبدال التدبير بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس. وفي كل الأحوال يُتخذ التدبير بعد تقدير عدد من المعايير منها: سّن الحدث، السوابق القضائية، الخُطورة الإجرامية، الحالة الاجتماعية.[1]

[1] _محمد حزيط، المرجع السابق، من ص 176 إلى ص 180.

المطلب الثاني:المؤسسات العقابية والتربوية للأحداث

وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم، خصص المشرع في نظام السجون الجزائري مراكز للأحداث، فالسجون غير صالحة لاستقبال الأحداث الذين يُرجى إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وقد بادرت أغلب المجتمعات إلى إقامة مُؤسسات مُتخصصة وأوكلت مُهمة الكشف عن شخصية الحدث وتقديم الاقتراحات الكفيلة بالمُعاملة الإنسانية لإعادة تأهيله.

قسم المشرع الجزائري المؤسسات العقابية للأحداث ما بين وزاراتي العدل والتضامن الوطني،[1]و منح اختصاص وزارة العدل في الإشراف على مؤسسات الاحتياط والتربية والتأهيل، باعتبارها مؤسسات سالبة للحرية، وأَسند الاختصاص لوزارة التضامن الوطني للإشراف على مؤسسات الحماية وإعادة التربية ومصالح الملاحظة والتربية في البيئة المفتوحة، ويَختلف هذا النوع من المؤسسات الخاصة بالأحداث عن تلك الخاصة بالكبار، من حيث عِدة أوجه، كما خوّل القانون للقضاء سُلطات واسعة في الإشراف والرقابة، وعليه سنتطرق للمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، والمؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة، وكذا الرقابة والإشراف على المؤسسات العقابية للأحداث.

وعليه فما هي أنواع المراكز المُخصصة للأحداث؟ ومن يتولى مُهمة الإشراف القضائي والإداري على هذا النوع من المؤسسات؟

هذا ما نُحاول الإجابة عليه ضمن هذا المطلب، بحيث نُعالج في الفرع الأوّل النوع الأوّل للمراكز الخاصة بالأحداث والتابعة لوزارة العدل، في حين نُحاول التطرق في الفرع الثاني لأنواع المراكز التابعة لوزارة التضامن، أما في الفرع الثالث فنتناول الإشراف الإداري للمراكز الأحداث، وأخيراً نتطرق للإشراف القضائي على مراكز الأحداث في الفرع الرابع.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل

هي مُؤسسات تابعة لوزارة العدل، ومُخصصة لاستقبال الأحداث الذين صدّرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية، وهي تَشمل كل محبوس احتياطي لم يَبلغ سن الثامنة عشر (18) عاماً

[1] _كانت في السابق بين العدل والشباب والرياضة.

من عمرهم، وكل محكوم عليه نهائي لم يُكمل سِن الثامنة عشر(18) عاماً، أي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وتكون العِبرة في تحديد هذا السّن يوم ارتكاب الجريمة.[1]

و تنحصر المُهمة الأساسية لهذه المراكز في إعادة تربية الأحداث بإعطائه حسب مُستواهم تعليماً أو تكويناً يساعد على إعادة إدماجهم في المجتمع، وقد عرفت الإدارة العقابية الجزائرية لأوّل مرة مؤسسة خاصة بالأحداث عام 1968 وهو مركز إعادة تأهيل الأحداث الجانحين في قديل بالقرب من مدينة وهران،[2]و في سنة 1972 صدر الأمر 72_02،[3]و القرار الخاص بتوزيع وتحديد المؤسسات العقابية، والذي يسمح بإنشاء أربع (04) مراكز جديدة في كامل القطر تختص بإيواء الأحداث وهي:[4]

1_مركز مخصص لإعادة تأهيل الأحداث ذكور_قديل_مجلس قضاء وهران، ذو كفاءة للاستقبال (80) محبوس حدث محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،

2_مركز مخصص لإعادة تأهيل الأحداث ذكور _بسطيف_مجلس قضاء سطيف، ذو كفاءة للاستقبال (120) محبوس حدث محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،

3_مركز مخصص للأحداث ذكور _بسكرة _مجلس قضاء بسكرة، ذو كفاءة للاستقبال (70) محبوس محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،

---

[1] _عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 488؛ أنظر كذلك المادة 442 و443 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر؛ أنظر كذلك المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 1997/06/09م المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

[2] _هذا المركز أنشئ بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 04 ماي 1968م، وخصص لاستقبال الأحداث المتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

[3] _الأمر 72_02 السالف الذكر.

[4] _ القرار المؤرخ في 1972/02/23م الخاص بتوزيع وتحديد المؤسسات العقابية.

4_مركز مخصص للأحداث بنات _الأبيار_مجلس قضاء الجزائر العاصمة، ذو كفاءة للاستقبال (110) محبوس محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.[1]

يُكلف كل مركز من هذه المراكز باستقبال وإيواء الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ويجوز لها استقبال الأحداث المُتهمين، كما هو الشأن في مركز سطيف الذي يَستقبل المحكوم عليهم المُتهمين مع إجراء فصّل بينهم ويستقبل استثناءاً مركز إعادة التأهيل البنات بالأبيار الفتيات والمُعرضات للخطر المعنوي.

يختص كل مركز من هذه المراكز باستقبال القُصر وإيوائهم من سن 13 إلى 18 سنة، ومُهمته إعطاء الحدث الجانح كل واحد وفقاً لاستعداداتهم تعليماً مدرسياً وتكويناً مهنياً إلى غاية الإفراج عنهم.

يتكون المركز عادة من: مدير المركز، المراقب العام، المقتصد، مساعد اجتماعي أو أكثر، المربون والمعلمون، ممرنون للتكوين المهني، الحراس، موظفو الإدارة، أطباء وممرضين، يختلف عدد هؤلاء حسب أهمية المركز وكثافة المقيمين بهذا المركز من أحداث، تتمتع هذه المراكز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها، والمتخصصة في التربية والتهذيب، وهي: مصلحة الشؤون الاجتماعية، مصلحة الرقابة العامة، المصلحة الاقتصادية والمحاسبة.[2]

1_مصلحة الشؤون الاجتماعية والتربوية: تتولى هذه المصلحة باستقبال الحدث المشمول بأمر الإيداع أو بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية، وتقوم المؤسسة العقابية المُتواجد بها المحبوس باستشارة المديرية الفرعية للطفولة المنحرفة بوزارة العدل، بنقله منها إلى هذه أو تلك المراكز بعد الأخذ بعين الاعتبار عدة مقاييس _كأن تكون العقوبة السالبة للحرية أكثر من ستة (06) أشهر وكذا خُطورة السلوك الإجرامي وصحة المحبوس_و لدى دخول الحدث

[1] _إسعد حمزة، المرجع السابق، ص 64.
[2] _عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 126.

المركز يستقبله المشرف الاجتماعي ليقدم له الإرشادات والمعلومات عن المركز، وحقوقه وواجباته وكيفية الانضباط، ويتولى فحصه الطبيب ليشخص حالته، الذي يقوم بفحصهم مرة في الأسبوع، ومتى استدعت الحاجة لذلك، ويوضع المحبوس لفترة قصيرة لا تتجاوز أسبوعا لغرض ملاحظته ومعرفة سلوكه.[1]

2_مصلحة الرقابة العامة: تَسهر هذه المصلحة على تطبيق جدول الأعمال الخاص بموظفي المركز من مُربين ومُعلمين ومُدربين وحُراس، وعلى مُواظبة التلاميذ والتلميذات على حضور دروس التعليم العام أو التعليم المهني داخل المركز وخارجه_بالنسبة لمن يُزاول دراسته خارج المركز_كالخاضعين لنظام الحرية النصفية.

و في هذا الإطار يَتولى المراقب العام وهو المسئول الأول عن المصلحة، بالتنسيق مع أقسام التعليم والمدير والمربين، فيختص بتوجيه مختلف الطلبات الصادرة عن المسئولين عن التعليم خارج المركز، وشكاوى وتقارير الموظفين على اختلاف فئاتهم، وكذا تلقي شكاوى الأحداث وأهاليهم، فهذه المصلحة هي المُسيرة للمركز والمُتكفلة بفرض الرقابة والانضباط على كل نزيل.

3_المصلحة الاقتصادية والمحاسبة: يتولى شؤون هذه المصلحة مقتصد تحت رقابة مدير المركز، فهو المسؤول الأوّل والأخير أمام وزارة العدل، يُكلف بأمر المحاسبة والإشراف على مُعدات التجهيز والتسيير، يُساعده في ذلك بعض الأعوان المختصين.تحتوي المؤسسات العقابية بصفة عامة على مصلحتي كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة والتي ثم التطرق لهما في المطلب الأوّل من المبحث الأوّل من هذا الفصل، كما تَضُم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث مصالح أخرى، حددها المرسوم التنفيذي رقم 06_ 109[2]و المتمثلة في:

---

[1] _أنظر منشور عن النظام الداخلي لمركز إعادة التأهيل البنات بالابيار، الصادر عن وزارة العدل ماي 1977م، مشار إليه عبد المالك السايح، المرجع السابق، 126.

[2] _المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06_109 السالف الذكر.

1_مصلحة الملاحظة والتوجيه: وهي مصلحة مُكلفة بدراسة شخصية الحدث، وإعداد التقارير المُوجه لقاضي الأحداث، الخاص باقتراحات توجيههم ومُختلف التدابير التربوية الملائمة.

2_مصلحة إعادة التربية: وهي مصلحة مُكلفة بمتابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والأخلاقي للحدث، بحيث تتولى مُتابعة التكوين المدرسي والمهني للحدث، مع اقتراح التدابير والحُلول الكفيلة والرامية للإدماج الاجتماعي للحدث، مع التكّفل بمختلف مشاكله الاجتماعية للأحداث.

3_مصلحة الصحة: تُكلف هذه المصلحة بالتكّفل الصحي والنفساني للأحداث، وتنظيم وتقييم ومُراقبة نشاط الموظفين التابعين للمصلحة، مع السهر على تنفيذ الإجراءات الوقائية من الأوبئة والأمراض.

4_مصلحة الإدارة العامة والأمن: تُكلف هذه المصلحة بتسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه، تنظيم العمل اليومي للموظفين والسهر على الانضباط، السهر على أمن المركز والأشخاص، تسيير الوسائل والعتاد الأمني، السهر على تنفيذ مُخطط الأمن الداخلي في المركز.

بعد عرضنا للمراكز التابعة لوزارة العدل، نُحاول في الفرع الموالي مُعالجة المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة.

الفرع الثاني: المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة

يستقبل هذا النوع من المؤسسات القُصر الذين لم يكملوا سن التاسع عشر(19) عاما بالنسبة للأحداث الغير جانحين، والقصر الجانحين لحين بُلوغهم الثامنة عشر (18) من عُمرهم، فهذه المراكز تستقبل الحدث الذي يظهر من سُلوكه السيئ خطراً على الاندماج

الاجتماعي. وهذا ما جاء به الأمر 75_64،[1]و هي مُؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وشخصية معنوية واستقلال مالي، وهي تُحدث بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، وفقاً للمادة الثالثة من الأمر السالف الذكر، ويشمل هذا النوع من المؤسسات على المراكز والمصالح التالية وقد ألغت المادة 45 من هذا الأمر المراكز التخصصية وحلت محلها هذه المراكز وهي:[2]

المراكز المتخصصة في إعادة التربية، المراكز المتخصصة للحماية، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، يُدير هذه المراكز والمصالح مدير الشبيبة على مستوى الولاية ونائبه رئيساً، والمفتش المكلف بالحماية، رئيس المجلس الشعبي البلدي، قاضي الأحداث رئيس لجنة العمل التربوي، المربي الرئيسي، ممثل الموظفين البيداغوجين، ممثل الموظفين الإداريين، ويتم عقد المجلس الإداري لاجتماعاته بحضور مدير المركز والمحاسب، وأن يتم ذلك مرتين في السنة، من أجل دراسة ميزانية وحسابات المركز وكيفية سيره.

أولا: المراكز المتخصصة لإعادة التربية

إن المراكز المُتخصصة لإعادة التربية ذات نظام داخلي، جعلت خصيصاً لتستقبل الأحداث الذين لم يبلغوا سّن الثامنة عشر(18) عاماً من عمرهم وإيواءهم لحين انتهاء مدة الإيواء بهدف إعادة تربيتهم؛ فلا يستقبل الأحداث من هم في خطر معنوي أو المُتخلفين بدنياً أو عقلياً، ويتم وضع الحدث بهذا المركز بموجب قرار صادر عن الجهات القضائية، تطبيقاً

[1] -الأمر 75_64 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة الجانحة والمراهقة لإيواء القصر ج.ر. عدد رقم 1975/81م.

[2] _عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 488.

لنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويشتمل هذا المراكز على ثلاثة (03) مصالح تقوم بهام معينة:[1]

1_مصلحة الملاحظة: تقوم هذه المصلحة بمهمة دراسة الحدث عن طريق الملاحظة المباشرة والمُستمرة لسلوكه، بمختلف الفحوص والتحقيقات التي يُجريها المندوبون معه ومع عائلته، ويبقى الحدث بهذه المصلحة لمُدة أدناها ثلاث (03) أشهر وأقصاها ستة (06) أشهر، وبانتهاء هذه المُدة يُرسل التقرير إلى قاضي الأحداث ويدرج فيه التدبير النهائي الذي يقترحه مندوب هذه المصلحة ويُقدمه لقاضي الأحداث يوم المحاكمة.[2]

2_مصلحة إعادة التربية: يُوضع الحدث بهذه المصلحة بعد أن يتقرر في حقه التدبير النهائي المُقرر بعد قضاء فترة معينة بمصلحة الملاحظة؛ وتَسهر هذه المصلحة على تكوين وتعليم الحدث على حُسن استغلال أوقات فراغه، ويتولى المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية على تربية الحدث أخلاقياً، وتلقينه مبادئ حُسن السلوك الفردي والجماعي، وإحياء شُعورهم بالواجب اتجاه المجتمع ويتولى المركز تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقاً للبرامج الرسمية[3]و هذا ما نص عليه القانون 05_04، فبُغية رفع المستوى الدراسي أو المهني، يُمكن أن يُسند للحدث المحبوس عمل ملائم، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث ووضعه كمحبوس.[4]

---

[1] _المادة التاسعة 09 من الأمر 75_64 السالف الذكر.

[2] _عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 148؛ أنظر كذلك المادة 10 من الأمر 75_64 السالف الذكر.

[3] _إسعد حمزة، المرجع السابق، ص 66،65.

[4] _ المادة 120 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك المادة 11 من الأمر 75_64 السالف الذكر.

3_مصلحة العلاج البُعدي: هي مصلحة مُكلفة بالشروع في الترتيب الخارجي[1]للحدث بعد نهاية التدبير المتخذة بشأنه، فتسعى إلى إدماجه في المجتمع بإلحاقه بالورشات الخارجية للعمل أو بمراكز التكوين المهني، بعد أخد رأي لجنة العمل التربوي الكائنة بكُل مركز مُتخصص.[2]

و لقد عدد المرسوم رقم 100_76، المراكز المُتخصصة في إعادة التربية وعددها واحد وثلاثين (31) مؤسسة موزعة في مناطق مختلفة:[3]

المراكز المتخصصة في إعادة التربية

اسم المؤسسة	مقر المؤسسة
المركز المتخصص في إعادة التربية لأدرار	بلدية أدرار_ولاية أدرار
المركز المتخصص في إعادة التربية لبوقادير	بلدية بوقادير_ولاية الشلف
المركز المتخصص في إعادة التربية لعين مليلة	بلدية عين مليلة_ولاية أم البواقي

[1] _يُقصد بالترتيب الخارجي العمل على منح الحدث بعض العطل الأسبوعية وإيجاد فرص للعمل له إن كان ذلك ممكناً ولا يزال موقوفاً بالمركز وهذا ما يُشبه نظام الإفراج النصفي المعروف بالنسبة للأحداث المسجونين في المراكز المتخصصة الخاصة بهم.

[2] _المادة الثانية عشر (12) من الأمر 75_64 السالف الذكر؛ المادتان 16، 17 من الأمر 72_03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391ه الموافق 10 فبراير سنة 1972م المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[3] _ المرسوم رقم 100_76 المؤرخ في 25 ماي 1976م المتضمن المراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

المركز المتخصص في إعادة التربية لباتنة	بلدية باتنة_ولاية باتنة
المركز المتخصص في إعادة التربية لأولاد يعيش	بلدية أولاد يعيش_ولاية البليدة
المركز المتخصص في إعادة التربية لعين العلوي	بلدية عين العلوي_ولاية البويرة
المركز المتخصص في إعادة التربية لتامنغست	بلدية تامنغست_ولاية تامنغست
المركز المتخصص في إعادة التربية لتبسة	بلدية تبسة_ولاية تبسة
المركز المتخصص في إعادة التربية لتيارت	بلدية تيارت_ولاية تيارت
المركز المتخصص في إعادة التربية لرحوية	بلدية رحوية_ولاية تيارت
المركز المتخصص في إعادة التربية لتيزي وزو	بلدية تيزي وزو_ولاية تيزي وزو
المركز المتخصص في إعادة التربية لبئر خادم 01	بلدية بئر خادم_ولاية الجزائر
المركز المتخصص في إعادة التربية لبئر خادم 02	بلدية بئر خادم_ولاية الجزائر
المركز المتخصص في إعادة التربية للأبيار	بلدية الابيار_ولاية الجزائر
المركز المتخصص في إعادة التربية للجلفة	بلدية الجلفة_ولاية الجلفة
المركز المتخصص في إعادة التربية للطاهير	بلدية الطاهير_ولاية جيجل
المركز المتخصص في إعادة التربية لسطيف	بلدية سطيف_ولاية سطيف
المركز المتخصص في إعادة التربية لسعيدة	بلدية سعيدة_ولاية سعيدة
المركز المتخصص في إعادة التربية لرمضان جمال	بلدية رمضان جمال_ولاية سكيكدة
المركز المتخصص في إعادة التربية لحاسي دحو	بلدية حاسي دحو_ولاية سيدي بلعباس
المركز المتخصص في إعادة التربية للحجار	بلدية الحجار_ولاية عنابة
المركز المتخصص في إعادة التربية لقالمة	بلدية قالمة_ولاية قالمة
المركز المتخصص في إعادة التربية لقسنطينة	بلدية قسنطينة_ولاية قسنطينة
المركز المتخصص في إعادة التربية للمدية	بلدية المدية_ولاية المدية
المركز المتخصص في إعادة التربية لصيادة	بلدية صيادة_ولاية مستغانم
المركز المتخصص في إعادة التربية للمأمونية	بلدية المأمونية_ولاية معسكر
المركز المتخصص في إعادة التربية للدار البيضاء	بلدية وهران_ولاية وهران
المركز المتخصص في إعادة التربية للصديقية	بلدية وهران_ولاية وهران

المركز المتخصص في إعادة التربية للوادي	بلدية الوادي_ولاية الوادي
المركز المتخصص في إعادة التربية لسوق أهراس	بلدية سوق أهراس_ولاية سوق اهراس
المركز المتخصص في إعادة التربية لحمام بوحجر	بلدية حمام بوحجر_ولاية عين تموشنت

ثانيا: المراكز المتخصصة لحماية الأحداث

هذا النوع من المراكز شبيه بالمراكز الخاصة بإعادة التربية، وهي مُخصصة للأحداث الذين لم يُكملوا الواحد وعشرين سنة (21) عاماً من عمرهم الذين يكونون في خطر معنوي بهدف تربيتهم وحمايتهم من التردي في الإجرام، وقد أفرَد المشرع الجزائري حكماً أخر بموجبه يتم استقبال الحدث اللذين كانوا محلاً لتدبير من تدابير التهذيب وثم وضعهم في مركز من المراكز المُتخصصة لإعادة التربية واستفادوا من تدبير العلاج البعدي.[1]إلاّ أنه قد تنقضي مُدة التدبير التربوي في المركز، ويَتضح للمُربين أن الحدث يحتاج إلى التقويم، فيَتم إحالته إلى مركز الحماية لغاية بلوغ سّن التاسع عشر(19) عاماً وذلك بعد أخد رأي رئيس لجنة العمل التربوي وهو قاضي الأحداث، وذلك بموجب تقرير يُوجه له مشفوعاً باقتراح يرمي لإبقائه أو لاتخاذ تدبير أنفع له، وهذا ما يُبين مدى عناية المشرع بهذه الفئة بأن تَرك السُلطة التقديرية لهذا القاضي للتصّرف، وتتكون هذه المراكز من ثلاث مصالح هي:[2]

1_مصلحة الملاحظة: لها نفس اختصاصات مصلحة الملاحظة الخاصة بالمراكز المُتخصصة في إعادة التربية.

2_مصلحة التربية: تتولى هذه المصلحة بتكوين الحدث تكويناً مهني ومدرسي تربوي وأخلاقي ووطني حتى يُمكن دمجه في المجتمع، ويتم هذا التكوين خارج المركز على عكس المراكز المتخصصة لإعادة التربية، ونظراً لاختلاف الأحداث فيما بينهم من حيث مُستواهم

[1] _هو أخر مرحلة يُوضع فيها الحدث قبل خروجه نهائياً من المركز.
[2] _المادة 15، 16 من الأمر رقم 75_64 السالف الذكر.

التعليمي، فمنهم المُتعلم ومنهم الأمي ولهذا فلا يمكن للمربي مُواجهة حالات الأحداث المُتكفل برعايتهم، ولذلك يقع على عاتق مُسيري هذه المصلحة التربوية والمربين مسؤولية تكثيف جُهودهم ونشاطاتهم التربوية.

3_ مصلحة العلاج البُعدي: تسعى هذه المصلحة إلى البحث عن أُسس العلاج البُعدي الناجح من أجل إيجاد الحلّ المناسب لإدماج الأحداث في المجتمع، والذين ثم خُروجهم من مصلحة التربية أو من مراكز إعادة التربية. فمسؤولية هذه المصلحة تكمن في ملاحظة الحدث في المرحلة الأخيرة قبل إطلاق سراحه، فتُقدم اقتراحاتها لقاضي الأحداث الذي يتولى إمّا إطلاق سراح الحدث أم إبقائه لفترة أخرى بناءاً على اقتراح مدير المركز.[1]

و لقد عدد المرسوم رقم 100_76، المراكز المتخصصة في الحماية وعددها تسعة (09) مؤسسات موزعة في مناطق مختلفة:[2]

المراكز المتخصصة لحماية الأحداث

إسم المؤسسة	مقر المؤسسة
المركز المتخصص في الحماية لباتنة	بلدية باتنة_ولاية باتنة
المركز المتخصص في الحماية لتيشي	بلدية ليتيشي_ولاية بجاية
المركز المتخصص في الحماية للحناية	بلدية الحناية_ولاية تلمسان
المركز المتخصص في الحماية للغزوات	بلدية الغزوات_ولاية تلمسان

[1] -للمزيد من المعلومات أنظر المواد من 13 إلى 18 من الأمر 75_64 السالف الذكر.

[2] _ المرسوم رقم 100_76 السالف الذكر.

المركز المتخصص في الحماية للعلمة	بلدية العلمة_ولاية سطيف
المركز المتخصص في الحماية لسيدي ابراهيم	بلدية سيدي ابراهيم_ولاية سيدي بلعباس
المركز المتخصص في الحماية لبرج بوعريريج	بلدية برج بوعريريج_ولاية برج بوعريريج
المركز المتخصص في الحماية لدلس	بلدية دلس_ولاية بومرداس
المركز المتخصص في إعادة التربية لتيارت	بلدية تيارت_ولاية تيارت

ثالثا: مصالح الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح

تُعد هذه المصالح مُساعدة ومُكملة للمراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، وهي تتكفل برعاية الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، واللذين تَقرر بقاؤهم في وسطهم الاجتماعي المُعتاد والذين يكونون من الجانحين طبقا للمادتين 444 و445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو الأحداث ذوي الخطر المعنوي أو اللاتوافق الاجتماعي وفقا لنص المادة 11 من قانون حماية الطفولة والمراهقة، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، ومن أجل ذلك أوصت ورشة إصلاح المنظومة العقابية،[1]على إعادة الاعتبار لهذه المصالح وذلك بتدعيم إمكانياتها وتفعيل دورها في مجال إعادة إدماج الأحداث.

توجد هذه المصالح على مستوى كل ولاية من ولايات القطر الجزائري ولها فروعها في أغلب دوائرها،[2]تَسهر على تربية الأحداث ومُراقبتهم بكل دِقة وحَزم، بالتعاون مع مراكز الحماية وإعادة تربية الأحداث وبالجهات القضائية المُختصة بشؤون الأحداث ولجنة العمل التربوي ومصالح الأمن.[3]و تتكون هذه المصالح غالباً من قسمين هما:[4]

---

[1] _ورشة إصلاح المنظومة العقابية، المرجع السابق.

[2] _المادة 19 من الأمر 75_64 السالف الذكر.

[3] _المادة 23 قرار الشبيبة والرياضة المؤرخ في 1976/10/20م.

[4] _المادة 19، 24 من الأمر 75_64 السالف الذكر.

1_قسم المشورة بالتوجيهية التربوية: يتولى هذا القسم بإجراء مختلف التحقيقات والتحاليل والدراسات لمعرفة شخصية كل حدث تَستقبله المصلحة، بُغية تحديد وضبط التدبير الأفضل لعلاج انحراف الحدث، ويُلحق الأحداث بهذا القسم بناءاً على طلب إما قاضي الأحداث أو الجهات القضائية المُختصة بشؤون الأحداث أو المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة، ويختص هذا القسم بوظيفتان أساسيتان:

القيام بمراقبة الحدث في وسطه الاجتماعي مع عائلته وأصدقائه في المدرسة والشارع والنادي ...إلخ مع تكثيف نشاطه التربوي، وذلك بُغية علاجه للتكيف الاجتماعي قبل وُقوع الجرم إن كان في حالة خطر معنوي أو جانحاً.

فضلا عن العمل التربوي لهذا القسم، فإنه يتولى المُربين القيام بمساعدة عائلات الأحداث على تربية وتوجيه أبنائهم ليعودوا للطريق السوي.

2_قسم الاستقبال والفرز: يَسهر هذا القسم على استقبال الأحداث باختلاف أنواعهم، جانحين أم في خطر معنوي أم الموضوعين بناءاً على طلب قاضي الأحداث وذلك لحمايتهم وتوجيههم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

رابعا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

إن أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية والمركز المتخصص للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، قد تقتضي إعادة تجميعها وضمها مع بعض في مؤسسة وحيدة تُسمى بالمركز المُتعدد للخدمات لوقاية الشبيبة، والذي يتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي، وهي تَستقبل جميع الأحداث الجانحين والغير جانحين، يتم إنشائها في المناطق النائية التي لا تُوجد بها نسبة كبيرة من الأحداث، كما أنّ بعض المناطق لا تُوجد بها كل الأنواع الثلاثة من المراكز والمصالح ولهذا يتم الاكتفاء بهذا النوع من المراكز، والذي يتكون من المصالح التالية:

مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، مصلحة العلاج البُعدي، والتي ثم التطرق لها سابقاً.

و لقد عدد المرسوم رقم 100_76،[1]المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وعددها خمسة (05) مراكز:

المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

إسم المؤسسة	مقر المؤسسة
المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لبشار	بلدية بشار_ولاية بشار
المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة للبكارية	بلدية الباكرية_ولاية تبسة
المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لورقلة	بلدية ورقلة_ولاية ورقلة
المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لإيليزي	بلدية إيليزي_ولاية إيليزي
المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لخنشلة	بلدية خنشلة_ولاية خنشلة

بعد التطرق لمختلف المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة، سنعالج نظام الرقابة على المؤسسات العقابية للأحداث.

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية على المراكز المتخصصة للأحداث

إن إيداع الحدث بمختلف أنواع المراكز والمؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث، يتم بموجب أوامر وقرارات صادرة عن قاضي الأحداث، إلاّ أنّ كل نوع من هذه المراكز يخضع لوزارة مُختلفة عن الأخرى، فنَجد المراكز المتخصصة لإعادة التربية والحماية للأحداث الجانحين وغير الجانحين الذين هم في خطر معنوي تحت وصاية وزارة التضامن الوطني، في حين نجد مراكز إعادة التأهيل تحت إشراف وزارة العدل، وعليه سنعالج ضمن هذا الفرع الإشراف الإداري لكل نوع من المراكز.

أولا: الرقابة الإدارية لمراكز إعادة التأهيل(التابعة لوزارة العدل)

[1] _ المرسوم رقم 100_76 السالف الذكر.

تفرض وزارة العدل رقابتها على مراكزها رقابة رئاسية عن طريق المديرية الفرعية للطفولة الجانحة، وقد خوّل القانون لأعضاء النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات هذه الرقابة حتى تُسهل المهمة على الوزارة باعتبار أن هؤلاء القضاة يخضعون لها هم أيضا، وقد نص القانون 05_04، على إخضاع المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة بالنساء والأحداث للمُراقبة والزيارة، من أجل رفع أي خرق للقوانين أو سوء تسيير والإبلاغ عن كل تجاوز قد يَمُس ميدان تنظيم القوانين حتى يتسنى تطبيق الجزاء الجزائي.[1]

حدّد القانون 05_04 السالف الذكر، الهيئات المكلفة برقابة وزيارة المؤسسات العقابية والمدد الزمنية المتعلقة بالزيارات، فتخضع المؤسسات العقابية والمراكز المُتخصصة للنساء والأحداث لرقابة كل من وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق وذلك على الأقل مرة في الشهر، ويُكلف رئيس المجلس القضائي والنائب العام ورئيس غرفة الاتهام بزيارة ورقابة المؤسسات العقابية مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل،[2]ويُكلف كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام بإعداد تقرير دوري مُشترك يتضمن تقييماً شاملاً لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصه ويُرسل لوزير العدل حافظ الأختام مرتين في السنة أي كل ستة (06) أشهر. ويُفترض أن يشتمل هذا التقرير الحالة السائدة للمؤسسات العقابية، مع تبيان النقائص والتجاوزات المُسجلة واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والقضائية وتقديم الاقتراحات التي تُدعم آليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويتعين على والي الولاية المُتواجد بمقرها المؤسسة العقابية، أن يقوم شخصياً بزيارة هذه المؤسسات.

---

[1] _لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 165، 166.
[2] -المواد من 33 إلى 36 من القانون 05_04 السالف الذكر.

و يمكن للباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري والمهتمة بعالم السجون، زيارة المؤسسات العقابية وذلك بعد الحصول على ترخيص من وزير العدل أو النائب العام المختص إقليميا.[1]

ثانيا: الرقابة الإدارية لمراكز إعادة التربية والحماية(التابعة لوزارة التضامن الوطني)

تفرض وزارة التضامن الوطني رقابتها على مراكزها رقابة رئاسية عن طريق المديرية الفرعية للرعاية الشباب على مستوى الوزارة ومديرية التضامن الكائنة على مستوى كل ولاية، فيُمارس رئيس مصالح الولاية المكلف بالشبيبة مُراقبة دائمة على المراكز الكائنة بولايته سواء كان على الصعيد الإداري أو البيداغوجي.[2]

الفرع الرابع: الرقابة القضائية على المراكز المتخصصة للأحداث

نظراً لما تحتويه المؤسسات العقابية من مخاطر في التسيير لتعقده وتشعبه، استدعي ذلك تكليف مجموعة من الهيئات خوّل لها المشرع الجزائري مُهمة الإشراف على مراكز الأحداث من جميع الجوانب، والرقابة القضائية على مراكز إعادة التأهيل تختلف عن الرقابة في مراكز إعادة التربية والحماية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الرقابة القضائية لمراكز إعادة التأهيل(التابعة لوزارة العدل)

---

[1] _المادة 36 من القانون 05_04 السالف الذكر.
[2] -المادة 07 من الأمر رقم 75_64 السالف الذكر.

خلافاً للمبادئ القانونية المُقررة في القضاء العادي، التي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها، فور صُدور الحكم فيها، وبتالي لا تُمارس رقابتها بعد ذلك على الأحكام حتى ولو تغيرت قناعها بشأنها، وبذلك يتحقق الانفصام التام بين مرحلة المحاكمة والتنفيذ الذي يعهد للإدارة العقابية.[1]و قد خوّل المشرع الجزائري لعدة هيئات مُهمة الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية على الأحداث.

1_لجنة التأديب: هي لجنة تنشأ في كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وفي المؤسسات العقابية ضمن جناح الأحداث، يترأسها مُدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مُدير المؤسسة العقابية، الذي يختار من بين الموظفين الذين يُولون اهتماماً خاصاً لشؤون الأحداث الجانحين، يتولى رئاسة كافة الفئات العاملة بداخل المركز، ونظراً لأهمية منصبه يجب أن يكون على قدر كافي من التعليم ذا عُمر متوسط وخبرة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينصب أعوان لإدارة السجون من ضباط عن طريق الترقية الذين لهم أقدمية خمسة سنوات، لهم شهادات في الحقوق.[2]

يتوّلى المدير مُهمة الحرص على صحة وأمن وراحة الأحداث داخل المركز، ولذلك يعمل تحت إشراف المدير موظفون مؤهلون مُهمتهم السهر على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني، ومُحاولة إحياء الشعور فيهم بالمسؤولية والواجب اتجاه المجتمع،[3]ويُلزم مدير مركز الأحداث بإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو رئيس لجنة إعادة التربية والدي الحدث فوراً، في حالة مرض أو وفاة أو هروب الحدث المحبوس، ويُساعده مجموعة من الأعضاء هم: رئيس مصلحة الاحتباس، مختص في علم النفس، مساعدة اجتماعية، مربي، تتكفل هذه اللجنة بإبداء الرأي بخصوص التدابير التأديبية التي يتعرض لها الحدث والمُتعلقة بتدبير الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، وتدبير المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، فلا يَتخذ مدير مركز الأحداث هذا التدبير إلاّ بعد أخد رأي لجنة التأديب، التدابير التأديبية التي

---

[1] _زينب احمد عوين، المرجع السابق، ص 262.
[2] _بلعيدي فريد، المرجع السابق، ص 195، 196.
[3] _المادة 123 من القانون 05_04 السالف الذكر.

يُقررها مدير مركز الأحداث ضد الحدث الذي ارتكب خطأ معين،[1]و هذه التدابير التأديبية مُحددة على سبيل الحصر مُرتبة تبعاً لخطورة الخطأ المرتكب وهي الإنذار، التوبيخ، الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، كالحرمان من مشاهدة التلفزيون، المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، ويُقرر المدير التدبيرين الأوّل والثاني وفقاً لسلطته التقديرية، في حين إذا ما تعلق الأمر باتخاذ التدبير الثالث والرابع فإن سلطته مُقيدة برأي لجنة التأديب.[2]

إلاّ أنّ ما يمكن ملاحظته على هذه الفكرة الأخيرة هو أن صاحب السلطة في إصدار التدبير التأديبي هو نفسه رئيس لجنة التأديب، وبتالي فلا فائدة من أخد رأي لجنة التأديب في التدبيرين الأخيرين مادام أن رئيس اللجنة هو نفسه صاحب التدبير المُقرر وقراره له تأثير على تشكيلة اللجنة.

2_لجنة إعادة التربية: تُنشأ على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية، لجنة إعادة التربية، يُعين رئيسها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بناءاً على اقتراح من رئيس المجلس القضائي وفقاً للقانون 05_04.[3]يتمثل هذا الرئيس في قاضي الأحداث على مستوى المحكمة، وبالتالي عدم الفصّل بين الجهة القائمة على مرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ العقابي، نظراً للطابع التربوي والتهذيبي الذي يغلب على المُعاملة العقابية للأحداث.[4]

تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية: قاضي الأحداث رئيساً، مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، المختص في علم النفس، المربي، ممثل

---

[1] _المادة 124، 122 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[2] _المادة 136 من القرار الوزاري المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث؛ أنظر كذلك المادة 121 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[3] _ المادة 127 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[4] -دردوس مكي، المرجع السابق، ص 189.

الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله،[1]و يمكن الاستعانة في هذا الإطار بأي شخص ترى اللجنة في انضمامه فائدة يُستعان بها.

تتولى هذه اللجنة عدة اختصاصات، فتقوم بإعداد برامج التعليم وتُساير في ذلك البرامج الوطنية المُعتمدة، كما تتولى إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني وذلك في إطار تأهيل المحبوسين الأحداث، وكذا دراسة واقتراح التدابير الرامية لتكييف وتفريد العقوبة، بالإضافة إلى تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.[2]

ثانيا: الرقابة القضائية لمراكز إعادة التربية والحماية(التابعة لوزارة التضامن الوطني)

إنّ المُهمة الاجتماعية والعلاجية والتربوية المنوطة بقضاء الأحداث، يُوجب إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث ومُتابعة مراحل تنفيذه وتطور وضع الحدث؛ لتمكينه من إعادة النظر في التدبير المُتخذ بحقه، ولقد أخذت بهذا المبدأ مختلف التشريعات العقابية،[3]و قد خصص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية باباً خاص يتعلق بكيفية مُراجعة التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح؛ وذلك في الباب الرابع من الكتاب الخامس تحت عنوان **" تغيير ومراجعة تدابير المراقبة وحماية الأحداث"**،[4]كما تضمن الأمر رقم 72_02[5]في مواده على أن تُنشأ لجنة للعمل التربوي في المؤسسة، تُكلف بتطبيق برامج معاملة القُصر ودراسة تطور كل قاصر موجود بالمؤسسة، ولها في كل حين الاقتراح على قاضي الأحداث إعادة النظر في الأحكام الصادرة ومراجعة التدابير التربوية، وفي كل شهر يُوجه مدير المؤسسة إلى رئيس اللجنة وهو قاضي الأحداث تقريراً عن وضعية المركز، وبعدما يُراقب هذا القاضي المركز يُحيل هذا التقرير للوالي(المديرية المكلفة

---

[1] _المادة 126 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[2] _المادة 128 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[3] _ مجدى عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2009م، ص 643.

[4] _المواد من 482 إلى 488 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

[5] _المادتين 16، 17 من الأمر رقم 72_03 السالف الذكر.

بالشبيبة) وعلى مدير المركز إعلام قاضي الأحداث عن جميع الأفعال المُؤدية لتعديل وضع الحدث خاصة في حالة المرض ووضعه في المستشفى أو الهروب أو الوفاة.[1]

1_تغير ومراجعة تدابير الحماية والتهذيب: يُخوّل القانون لقاضي الأحداث في أي وقت كان من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النيابة العامة أو تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة، إمكانية تعديل أو مُراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

وعليه فالتدابير القابلة للمراجعة أو التعديل هي تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من هذا القانون، دون العقوبات التي يمكن أن تُتخذ ضد الحدث، وعلى القاضي الآمر بهذه المراجعة أن يعرض هذا الإجراء على محكمة الأحداث من أجل الفصّل فيه فلا يجوز له القيام بهذا الإجراء بمفرده.[3]

و يمكن للحدث وعائلته المُطالبة بتغيير أو تعديل التدبير المُتخذ ضده، وذلك بتقديم طلب تسليم أو إرجاع الحدث لحضانتها، وذلك بعد مرور سنة على الأقل من تنفيذ الحكم، وبعد إثبات أهليتهم لتربية الحدث وتحسين سلوكه، ولا يجوز تجديد هذا الطلب في حالة الرفض إلا بعد مضي ثلاثة (03) أشهر، والعبرة في تطبيق التدبير الجديد بعد التغيير أو المراجعة سن الحدث وقت صدور القرار المعدل للتدبير.[4]

---

[1] _المواد من 31 إلى 39 من الأمر 75-64 السالف الذكر.

[2] _المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

[3] _عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص 230، 231.

[4] _المادة 483، 484 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

2_الفصل في المسائل العارضة: يرجع الاختصاص للفصّل في جميع المسائل العارضة[1]ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة إلى كل من:[2]

أ- قاضي أو قسم الأحداث الذي سبق له أن فصل أصلا في النزاع،

ب- قاضي أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرة مواطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء،

ج- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعاً أو محبوساً وذلك بتفويض من قاضي أو قسم الأحداث الذين فصل في النزاع.

يؤول الاختصاص لقسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي فيما يخص الجنايات، ولا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم الأحداث بمقر مجلس قضائي أخر، وفي حال ما كانت القضية تقتضي السرعة فيجوز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يُوجد فيه الحدث أن يأمر باتخاذ التدبير المؤقت، وتتصف الأحكام الصادرة فيما يخُص المسائل العارضة ودعاوى التغيير في التدابير أو الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة بسرعة النفاد المُعجل، رغم الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف.[3]

3_الإيداع بالمؤسسة العقابية: يجوز لقاضي الأحداث بموجب قرار مُسبب نقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر (13) سنة إلى الثامنة عشر (18) سنة إلى أحد السجون وحبسه

---

[1] _المسائل العارضة: هي عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من طرف القاضي يُلزمه إعادة النظر في التدبير الأصلي، ومثاله ظهور الأولياء واستعدادهم للتكّفل بابنهم القاصر بعد أن أمر القاضي بوضع الحدث في مركز الحماية مثلا؛ أنظر عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص 138.

[2] _هذه الحالة تفترض أن يكون الحدث محبوس لسبب أخر، كأن يكون الحدث موضوعا في مركز معين ولكنه يفرّ من المركز بعد وضعه فيه ويرتكب جريمة لاحقة بولاية أخرى، فهنا يمكن تفويض القاضي الذي يكون الحدث محبوساً في دائرة اختصاصه وذلك من أجل تقدير ما إذا يتم رفع التدبير، أو إبقاءه مفتوحاً وذلك لتفادي تنفيذ حكمين في نفس الوقت؛ أنظر عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص 139.

[3] _المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

فيه، إذا كان هذا التدبير ضروري أو استحال أي إجراء أخر، على أنّ يُوضع في جناح خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل، هذا كاستثناء عن الأصل العام الرامي لعدم وضع الحدث الذي لم يبلغ سّن الثالثة عشر (13) سنة، والحدث الذي لم يبلغ سّن الثامنة عشر (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.[1]

كما يُمكن إيداع الحدث بمؤسسة عقابية، في حال عدم المحافظة على النظام العام، وإذا ما تبين سوء وخُطورة سلوك وسيرة هذا الحدث الذي يتراوح سنه بين السادسة عشر (16) سنة والثامنة عشر (18) سنة، والمُتخذ ضده أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني وهو تِسعة عشر (19) سنة.[2]

ويلتزم الأحداث باحترام قواعد الانضباط والأمن والنظافة داخل المراكز المخصصة للأحداث، وإلاّ تعرضوا لأحد التدابير التأديبية المنصوص عليها في القانون 05-04، والمُحددة على سبيل الحصر والتي يُقررها مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص وفقاً لسلطته التقديرية فيما يخص تدبير الإنذار وتدبير التوبيخ، أما بخصوص تدبير الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية وتدبير المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، فيُقرر المدير ذلك بعد أخد رأي لجنة التأديب، وفي جميع الأحوال يتم إخطار لجنة إعادة التربية بكُل التدابير التأديبية المُتخذة.[3]

---

[1] _ المادة 487، 456 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

[2] _ المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

[3] _ المادة 121 من القانون 05_04 السالف الذكر.

المطلب الثالث: إعادة تأهيل الحدث

إنّ انحراف الحدث يرجع لتباين البيئات الاجتماعية والمُستويات الثقافية والظروف الموضوعية التي يَعيشها، وفي مُحاولة لعلاج مُشكلة انحراف الأحداث في المجتمع، أصبح إعادة تأهيل الحدث المُجرم هو الهدف الأسمى والوحيد الذي يجب أن تَتَجِه إليه كُل الجزاءات أو التدابير التي يحكم بها عليه.

و عليه فما هي المستويات والمراحل المُتبعة لتأهيل الأحداث؟ وما هي نظم التأهيل؟ وفيما تتمثل حقوق وواجبات الحدث المحبوس؟ وما هي الإجراءات المُتبعة اتجاه الحدث المحبوس داخل المراكز المخصصة للأحداث؟

هذا ما نُحاول التطرق إليه ضمن هذا المطلب في الفروع الموالية، فنُعالج في الفرع الأول نطاق التأهيل، ونتناول في الفرع الثاني نُظم التأهيل، أما الفرع الثالث فيتضمن حقوق وواجبات الحدث المحبوس، وأخيرا نُخصص الفرع الرابع للإجراءات المُتبعة فور وصول الحدث للمراكز المتخصصة.

الفرع الأول: نطاق التأهيل

بعد مُرور الحدث بإجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة والتي تُؤثر على نفسية الحدث، والتي يُفضل فيها الاستعانة بأجهزة مُختصة في التعامل مع الحدث المُنحرف، كشرطة خاصة ونيابة خاصة ويُفضل الاستعانة بالعنصر النِسوي في هذا الإطار لما يتمتع به هذا العنصر من عطف وحنان في التعامل مع الصِغار، وذلك لتفادي الآثار المُترتبة عن هذه الإجراءات مما يُسهل عملية تأهيل الحدث، والتي تستدعي أن يكون شاملاً ومُتدرجاً يُغطي كافة النواحي المُتعلقة بالحدث مسبوقاً بمراحل أخرى تُمهد للوصول إليه أثناء تنفيذ حُكم الإدانة أو التدبير.

أولا: مستويات نظام تأهيل الأحداث

يتم تأهيل الحدث المُجرم عبر ثلاث مُستويات عِلاجية ومِهنية وتَهذيبية وتَربوية.[1]فعلى المستوى العلاجي يرجع أحياناً سبب الانحراف لدى الحدث لعوامل نفسية وعُضوية تُؤدي به لارتكاب سلوك إجرامي، هذا ما ينبغي مُراعاته أثناء تنفيذ حكم الإدانة أو التدبير، وذلك

[1] _علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 186.

باستئصال هذه العوامل وذلك بإخضاع الحدث لعلاج نفسي أو عضوي من أجل تأهيله،[1]كما أنّ سلامة الجسم والنفس تُساعد الحدث على التفكير السليم والابتعاد عن السلوك الإجرامي، وهذا ما أكّد عليه المشرع الجزائري، وحرص على ضرورة تلقي الحدث رعاية صحية وفُحوص طبية مُستمرة، وذلك بإجراء التحاليل بمجرد وصوله إلى المركز، ويُكرر هذا الفحص شهرياً ولو لم تتطلب حالته الصحية ذلك، وكُلما استلزمت حالته الصحية ذلك.[2]

أما على المستوى المهني فيتم ذلك بتعليم الحدث حِرفة مُعينة بعد الإنهاء من الدراسة أو أثنائها، ليشعر أنه عُضو فعّال في المجتمع ويبعث في نفسه الطُمأنينة، مما يُحفزه إلى رؤية مُستقبلية ناجحة ويُبعده عن السلوك الإجرامي، ويستفيد من هذا العمل الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة بناءاً على طلب منه، على أنّ يكون هذا العمل وسيلة لإعادة تربيته وإدماجه وترقيته اجتماعياً، ولا يمكن اعتباره على أية حال عِقاب له.[3]

وفيما يخص المستوى التربوي أو التهذيبي فيتم ذلك بمُساعدة الحدث على اندماجه في المجتمع واحترام الأنظمة المختلفة، ويظهر في الواقع العملي وُجود تداخل بين هذه المستويات، باستثناء المُستوى العلاجي خاصة الأمراض التي تتطلب طبيباً مُختص يستخدم خبرته في العلاج ومن ثم يقتصر الأمر عليه، أما بالنسبة للمستويات الأخرى فنجد التداخل واضح، فأحياناً يتم اعتبار تعلم الحدث مِهنة مُعينة من قبيل العلاج النفسي أو الاجتماعي، كما قد يُستعان بالمربي أو المهذب في العلاج النفسي، فيختار المجموعة المسؤول عنها ويختار الوسيلة المناسبة لتهذيبها كاللقاءات الفردية والمُناقشات الجماعية وغيرها من الوسائل المُساعدة على إشباع الحاجات الضرورية للحدث وتحقيق الاستقرار العاطفي، كما قد يضطر

---

[1] _غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2005م، ص 36.

[2] _المادة 119 من القانون 05-04 السالف الذكر؛ المادة 71 القرار الوزاري المؤرخ في 1997/06/09م المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

[3] _المادة 126 من القرار الوزاري المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

الطبيب إلى استخدام طُرق تربوية في العلاج النفسي، كما قد يلجأ إلى هذه الطُرق الأخصائي المُتولي مُهمة تعليم الحدث إحدى المِهن.[1]

ثانيا: مراحل نظام تأهيل الأحداث

إن تحقيق شعور الحدث بأنّه مسؤول في المجتمع، وإعادته إلى الحياة الاجتماعية العادية، يستلزم خلق الإحساس لديه بالثِقة في النفس، ودوره الايجابي في المجتمع، ويَمر هذا التأهيل عبر عدة مراحل أساسية هي:

1_مرحلة العزل وبناء الشخصية: تقتصر هذه المرحلة على عزل الحدث بالمُباعدة بينه وبين الظروف البيئية التي دفعت به إلى الانحراف أي تطهيره من عوامل الإجرام، وقد يقتضي ذلك إبعاد الحدث عن بيئته الأصلية أو البيئة التي كان يعيش فيها قبل ارتكاب الجريمة، إذا ما كانت هذه البيئة ضّارة وفاسدة، وقد يتم في حالات أُخرى تلقي البرامج التربوية والتهذيبية داخل هذه البيئة التي كان يَعيش فيها الحدث، بحيث يَخضع كل من الحدث والمجموعة البشرية المُحيطة به من أسرته وأصدقائه لهذه البرامج، مع استبعاد العوامل التي لها دور في انحراف الحدث. [2]

2_مرحلة إعداد الحدث إعداد طبيعياً: تتمثل هذه المرحلة في تعليم الحدث أسلوب الحياة العادية، بحيث تكون تصرفاته مُتناسبة مع المجتمع وأنظمته المختلفة، وتدريبه على العيش وسط الجماعة، وفي هذا الصدد أُجريت تجارب في أوروبا وأمريكا ثم فيها إثبات أهمية العمل الجماعي في التأهيل، حيث يعتمد المربي في طريقته هذه على مجموعة صغيرة من الأحداث المُنحرفين، فيقوم بإعدادها إعداد طبيعي وفي حال نجاح المُهمة يقوم على أساسها تأهيل المجموعات الأخرى بحيث تُعتبر المجموعة الصغيرة النواة المركزية للمجموعات الأخرى،[3]و بالتالي يَتخلص الحدث من التوتر والاضطرابات العاطفية، فيَكتسب صِفات

---

[1] _فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 296.
[2] _علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، من ص 187 إلى ص 296.
[3] _فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 298.

اجتماعية أساسية كاحترام الأخريين وتقبل أرائهم ومُناقشتهم والتسامح، وبالتالي يميل إلى تنشئة تكوينه الأخلاقي.

إلاّ أنّ الاعتماد على الأسلوب الجماعي[1]دُون الفردي، قد ينشأ نوع من السِلبيات، فلا يجب إغفال دور الأسلوب الفردي وما يوجد من تأثير مُتبادل بينهما على شخصية الحدث، ولذلك يجب تحقيق التوازن بينهما حتى لا يُؤدي إلى نتائج عكسية.

3_مرحلة بناء شخصية الحدث: إنّ الوصول إلى مرحلة بناء شخصية الحدث يَتعين توافر الوسط الملائم، فلا بُد أنّ يكون الوسط المحيط بالحدث مُلائم لبناء شخصيته، بحيث يُحقق حاجات الطفل العادية، فالحدث يحتاج إلى الحُب الذي لا يُمكن تصّوره إلاّ عن طريق خلق جوّ من الصداقة والمودة والثقة في الأشخاص المحيطين به، أي يعيش الطفل ضمن جوّ عائلي كان محرومًا منه،[2]مما يوّلد علاقات عاطفية قوية بين الطفل وهذا الوسط، فكُلما تكونت عاطفة الحُب لديه فيشعر بالارتياح والثقة المُتبادلة من جهته ومن جهة المحيطين به، مما يُساعده على التضحية والتنازل في سبيل من يُحب، مما يُساهم في إعادة تأهيله فيتخلص من الحرمان العاطفي والاضطرابات الناجمة عنه وبذلك يَتحقق الاستقرار العاطفي المطلوب.[3]

كما يحتاج الحدث إلى الآمن والأمان داخل المُحيط الذي يعيش فيه، بحيث يكون نموذج حي للحياة، مُنظم وِفقاً لقواعد ومبادئ عُليا ثابتة، ويَنشأ الاستقرار والحسم داخل هذا المحيط، كما يجب أن يَسعى هذا الوسط إلى رعاية الحدث من الناحية الجسمية والمعنوية.مما يؤدي إلى تأكيد ذاته وإحساسه بالتملك وبدوره في المجتمع، وذلك عن طريق نظام تربوي حُر يُولد ثقة الطفل في نفسه وحُريته في المناقشة، مما يُساعده على بناء مُستقبله، وقد يكون بمعرفته لإنسان يتخذه قُدوة أو مثلاً يُقتدى به في تصرفاته وسلوكه دُون التخلي عن شخصيته المُستقلة.

---

[1] _المادة 117 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[2] _تتنوع المشاكل التي تتعرض لها الأسرة والتي تُعتبر من أهم العوامل المُساهمة في انحراف الحدث، كالمشاكل الاقتصادية المُتعلقة بعدم كفاية الدخل أو طبيعة السكن غير المناسب للإقامة، أو مشاكل اجتماعية ككثرة الخلافات بين الوالدين وانعدام الاحترام وضعف شخصية الوالدين ...إلخ؛ أنظر وفاء عمر حصرمة، **مسؤولية الأسرة والبيئة الاجتماعية في انحراف الأحداث**، مجلة الأمن والحياة، مصر، العدد 223، ص 50.

[3] _علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 189؛ أنظر كذلك غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص 39، 40.

و بالتالي فإذا ما ساهم الوسط المُحيط بالحدث في إشباع حاجاته الضرورية وبالتالي بناء شخصيته، فلا تتحقق شخصية هذا الحدث إلاّ إذا كان هذا الوسط نفسه واقعي ليس خيالي، قابل للتغيير تكون فيه سلوكات الأفراد مُتطابقة بحيث يعيش الحدث ضمن حياة اجتماعية حقيقية يتعرف على مشاكلها وأمالها والمسؤوليات التي يتحملها، مما يُشكل لدى الحدث التعود على العيش وسط الجماعة التي تحكمها قِيم ومثل يحترمها الجميع.

فالوسط الواقعي هو الذي يحقق إشباع حاجات الحدث الضرورية ومن ثم يمهد إلى بناء شخصيته، التي تتحقق بمشاركة الحدث الفعلية حتى يصبح إنسانا اجتماعيا حرا، فيختار المواقف التي تشبع رغباته وتوقع النتائج الضارة لأفعاله وتصرفاته بالنسبة له أو بالنسبة للمجتمع ككل، ويتجنب ارتكابها، ويتعود على تحمل المسؤولية وأن الحياة تزداد قوة وتماسكا كلما التزم الجميع باحترام النظم والقوانين والتضحيات في سبيل المجتمع والتمسك بالقيم الاجتماعية والبعد عن الأنانية.[1]

كما ينشأ لديه تحمل المسؤولية وتوّلي تدبير شؤون حياته بنفسه وتحمل الأعباء وتنظيم وقت فراغه والمُشاركة في شؤون الجماعة؛ وبالتالي تزُول عن الحدث النزعة العُدوانية ويَحِل محلها الحُب والاستقرار عن طريق ممارسة مهنة معينة، ويُصبح فرد فعّال في المجتمع، وفي حالة ما إذا تبث أن ظروف المجتمع لا تسمح بتأهيل الحدث فيتعين تغييرها مما يسمح بالتأهيل، وهذا لا يتحقق إلاّ إذا كانت نُظم التأهيل ذاتها متنوعة ومرنة قابلة للتغيير.[2]

الفرع الثاني: نظم التأهيل

يختلف نظام التأهيل بحسب الوسط الذي يُوجد فيه الحدث المجرم، فالنظام المُتبع مع الحدث في الوسط الحُر، يختلف عن المُتبع في الوسط شِبه الحر، وهذا الأخير يختلف عن نظام التأهيل المُتبع في الوسط المغلق.

أولا: تأهيل الحدث في الوسط الحُر

[1] _علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، من ص 187 إلى ص 296.
[2] _فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 298.

بموجب هذا النظام يتمتع الحدث بالحُرية الكاملة من دُون أي قيد، فيعيش الحدث في البيئة التي كان موجود فيها أو في بيئة أخرى، تحت ولاية والديه أو من له حق الولاية عليه أو أي شخص محل للثِقة والأمانة، ويُنبه على الحدث بعدم العودة إلى الجريمة ويَتعهد المُكلف بالولاية عليه بمراقبة سلوكه وتصرفاته، وهذا ما أخد به المشرع الجزائري، فيُمكن للقاضي اتخاذ تدبير الحماية والتهذيب المُتمثل في تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة،[1]فهذا الأسلوب له أهمية بالِغة لكوّنه لا يفصل الحدث عن الوسط الطبيعي الذي وُلد وتَربى فيه، فيحتفظ بالاستقرار العاطفي، هذا في حالة صَلاَحْ الأسرة واهتمامها بالحدث، فَصَلاَحْ الأسرة يَنتج عنه صَلاَحْ الحدث، وقد تكون البيئة التي يعيش فيها الحدث سبباً في خلق السلوك المُنحرف خاصة الظروف العائلية، كما قد تكون الأسرة بذاتها تَعْلم بالسلوك المُنحرف للطفل، وقد تُساهم معه في ارتكاب الجريمة بالتّحريض أو المُساعدة أو الاتفاق.[2]كما قد يمنع هذا النظام بالنسبة لبعض المجرمين عودتهم للإجرام، فيكفي مُجرد مُثولهم أمام المحكمة ليمتنع عن إثبات السلوك الإجرامي مرة أخرى.

و قد يظل الحدث في وسطه الطبيعي مُتمتعاً بِحُريته ولكنه يخضع لإشراف وملاحظة شخص يُسمى"بالمشرف الاجتماعي"، فيُسلم الحدث إلى أسرته أو الأسرة التي تَتَولى مُراقبته، ولكن يخضع لمُراقبة وإشراف المُشرف الاجتماعي، وهذا ما تطّرق إليه المشرع الجزائري، بحيث يُكلف بهذه المهمة مندوب مُتطوع مُكلف بمراقبة الأحداث.[3]

و قد طُبق هذا النظام لأوّل مرة في ولاية ماساشوسيت بأمريكا سنة 1869 وشيكاغو عام 1890، وأخذت به فرنسا ابتداءً من سنة 1912 وانتشر بعد ذلك في باقي دُول العالم الأخرى، فيتولى المُشرف الاجتماعي القيام بعِدة أدوار وفي عِدة مجالات، فمن الناحية الاجتماعية يُساهم في حلّ المشاكل التي تُواجه الحدث وأسرته كالمشاكل المُتعلقة بالدراسة والمهنة والحالة الصحية وتَنظيم أوقات الفراغ ومشاكل السكن والتغذية والمشاكل الاقتصادية، وتُساهم

---

[1] _المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.
[2] _ فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 302.
[3] _المواد من 478 إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

في حلّ مشاكل الحدث بالتعاون مع المُشرف جمعيات ومُنظمات وهيئات عامة وخاصة، كما يَتولى المُشرف مُساعدة الحدث من الناحية التربوية وذلك بخلق مُناخ من الثقة المتبادلة بينه وبين الحدث، فيُشجع الحدث ويُشعره بالأمن.[1]وقد ينصرف دور المُراقب إلى محيط الأسرة التي ينتمي إليها الحدث ليُحقق الاندماج في المجتمع والتكيف مع الحياة الاجتماعية واحترام الأنظمة المُختلفة، فالمُراقب يؤثر في شخصية الحدث، ويُعيد بنائها بناءاً سليماً.

إلاّ أنّ التطبيق الفِعلي لهذا النظام غير مُرحب به كثيراً من طرف الأُسر فهي ترى في زيارة المُشرف الاجتماعي تدخل في شُؤونها مما يلفت نظر وانتباه الجيران والسكان، فهذه الأسرة تُعاني من سلوك الحدث الإجرامي، فهذا النظام يُشكل مرحلة نهائية في نظام مُتدرج،[2]فهو نظام مُستقل بذاته وقد لا يُؤخذ به في حالات أخرى، كما قد يَرفض أحياناً الحدث العودة للعائلة مما يُشكل مصدراً لمشاكل عدة لا تُساعد على التأهيل.

ثانيا: تأهيل الحدث في الوسط شبه الحر

هذا النظام وسط بين الحُرية الكاملة وسلب الحرية، ففي النهار يكون الحدث حراً بحيث يُمارس عمله في مكان عمله، أو يُزاول دراسته في المدرسة ويرجع في الليل للمؤسسة، فيجد الجوّ العائلي بين أفراد المؤسسة أحدثاً ومُشرفين ويُفضل أنّ يكون من بين المُشرفين عنصر نسائي يوّفر ما يحتاجه الحدث من عطف وحنان الأم، ويقوم المُشرفين بالتقرب من الأحداث بحيث يتناولون وَجَبَاتْ الطعام معهم، ويَشتركون معهم في الحفلات بحيث يَعيش الحدث في وسط اجتماعي حقيقي وحُر يتمتع فيه بالاستقرار العاطفي.

أما خارج المؤسسة فيُمارس الحدث نشاطه بِحُرية، فَيَختار النشاط الذي يقضي فيه وقت فراغه كنوادي الشباب والرياضة، كما يُمكنه زيارة أُسرته، مع عدم الإكثار من هذه الزيارات في حالة فساد الأسرة، كما يُمكنه التصرف بِحُرية في الأجر الذي يتقاضاه من جراء عمله،

---

[1] _ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 193.
[2] _ينتقل فيه الحدث من الوسط المغلق إلى وسط الحرية المراقبة إلى مرحلة الحرية الكاملة.

ويحتفظ بجزء منه، مما يُشكل لديه تنظيم الميزانية الخاصة بالأجر وتتكون له أهمية وقِيمة العمل.[1]

ومن خلال الصداقة والحياة الاجتماعية التي يعيشها الحدث، فينشأ لديه مبادئ أساسية في التضامن والتَكافل الاجتماعي، ويَتَحمل الأعباء المُلقاة عليه من طرف المؤسسة التي يُقيم فيها، ويُقدر المسؤولية ويُساهم في تقديم النصائح والأفكار ويَتقبل أراء الأخريين بِصدر رَحِب، وعليه تحمل النتائج حُلوها ومُرها، وبالتالي يَشعر تدريجياً بأنّه إنسان حُر اجتماعي.هذا النظام قد يُطبق على جميع الأحداث كما قد يُطبق على فِئة مُعينة من الأحداث المُجرمين، وقد يكون إحدى مراحل نِظام مُتدرج كمرحلة انتقالية من الوسط المغلق إلى الوسط الحُر، فَيَتعود على حياة فيها حُرية نِسبية قبل أنّ ينتقل إلى الحُرية الكاملة.[2]

ثالثا: تأهيل الحدث في الوسط المغلق

مع ظُهور حركات الإصلاح وتأثيرها أصبح الأحداث لا يُودعون في السجون المُخصصة للمُجرمين البالغين، بل ثم تخصيص أجنحة خاصة في هذه السجون للأحداث وذلك تجنباً للمساوئ الناجمة عن اختلاط المجرمين، تم تَطّور الأمر إلى إنشاء مؤسسات خاصة يُودع فيها الأحداث بدلاً من السجون العامة، ومن ثم بدأت هذه المراكز تهدف إلى تأهيل وتقويم الحدث وليس عِقابه.

وتُتبع داخل هذه المراكز سياسة مُغايرة للسجون بحيث لا يُوجد انفصال تام بين الحدث والوسط الخارجي، والحراسة ليست مُشددة، بحيث لا تُحيط بهذه المراكز أسلاك خارجية

[1] _ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 195.
[2] _علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 195.

وجُدران عالية، فيُمكن للحدث الاستفادة من شِبه الحُرية وذلك بعد مرور فترة زمنية، كما يستطيع الحُصول على إذن بالخُروج لمُدة قصيرة أو طويلة.[1]

كما لا يَنْعزل الحدث عن بقية زملائه داخل المركز بل يُوجد في شكل جماعي داخل مجموعات وِفق نظام الاحتباس الجماعي،[2]إلاّ في حالات استثنائية ولأسباب صحية أو وقائية تُوجب عزل الحدث في مكان مُلائم، وتكون هذه المجموعات مُتكونة من عشرة (10) إلى خمسة عشرة (15) فرد، وتتوزع المجموعات على المراكز سواء مِهنية أو عِلاجية أو دِراسية حسب حالة كل حدث فهناك من الأحداث الذين يُتابعون دراستهم داخل المراكز المدرسية، وهناك من الأحداث من تَتَطلب حالته علاج نفسي أو صحي مما يستوجب ذلك دُخوله مركز علاجي، وهناك من الأحداث ليس له مِهنة فيُوجه إلى المراكز المهنية.

ويُفصل الأحداث داخل المراكز حسب الجِنس، فيُصنف الأحداث إلى مجموعات حسب السّن والجِنس والوضعية الجزائية، ويخضعون لفترة مُلاحظة وتوجيه ومُتابعة،[3]و يُمارس الحدث وقت فراغه أنشطة مُختلفة حسب رغبته وميوله.

وهذا **النظام الجماعي** يُساعد على تأهيل الحدث، بحيث يَشعر بالتضامن والصداقة بين أفراد المجموعة إلى جانب الشعور بالمسؤولية، وبذلك يَتوفر النمط العائلي داخل المركز، ويَستفيد الحدث داخل المركز من تكوين مهني يَسمح له بِتَعلم إحدى المِهن التي تَتَفق ومُيوله لِيَشعر بالاطمئنان ويَضمن مُستقبله ليُساعده على كسب عِيشته بالمستقبل، كما يَستفيد من العلاج ضد الأمراض النفسية والعضوية التي يُعاني منها خاصة إذا كانت هذه الأمراض إحدى عوامل الإجرام لديه، هذا ما يُحقق للحدث الاستقرار النفسي والعاطفي، فهذه الأساليب تُساعد على إعادة تأهيل الحدث.[4]

---

[1] _ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 196.

[2] _المادة 117 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[3] _المادة 116 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 223.

[4] _فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 307.

ولقد تعرض هذا النظام إلى الانتقادات مَفادها أن إيداع الحدث داخل مراكز التأهيل تَجعل من الحدث يَنتقل من وسطه الطبيعي الذي كان يعيش فيه، إلى وسط مبني على اللوائح والتنظيمات التي تُبعده عن المُؤثرات الضّارة الموجودة في المجتمع، مما يجَعل عودته للحياة العادية صعبة، كما أن الاختلاط بغيره من المُجرمين يُؤدي إلى انتقال النشاط الإجرامي إليه، مما يُحتمل تكوين عِصابات إجرامية بعد خُروجه من المؤسسة، كما أن اعتماد مراكز الأحداث على نظام الاحتباس الجماعي، يَمنع تطبيق سياسة التأهيل الفردية (الخطة الفردية) والتي لها ايجابيات في تأهيل المحكوم عليهم.[1]

غير أن هذه الانتقادات يُمكن تَوجيهها لمراكز التأهيل في حالة ما كان النظام المُطبق داخلها صارِم يلتزم به الجميع مهما اختلفت ظُروفهم، غير أن هذه المراكز تحتوي على عدد كبير من الإداريين والفَنين المُتخصصين الذين يَتَمتعون بأكبر قدر من الكفآة والدِراية في معاملة الأحداث المُنحرفين إلى جانب أن النظام داخلها يمتاز بالمرونة بحيث يُمكن وجود الأسلوب الفردي للتأهيل إلى جانب الأسلوب الجماعي متى كانت ظروف الحدث تستدعي ذلك، كما أنّ إيداع الحدث داخل مراكز التأهيل ليس إجراء نهائي وإنّما يقبل التغيير وذلك بإتباع نظام التدرج فَيَسمح للحدث بالاستفادة من رُخص الخروج والعمل أو الدراسة خارج المؤسسة العقابية.[2]

فهو لا يخرج من المركز ليَنتقل مُباشرة إلى الوسط الحُر، وإنّما يخضع لنظام شبه الحرية وصولاً للحُرية الكاملة، وبإتباع النظام التدريجي المُطبق اتجاه الحدث يُؤخذ بعين الاعتبار شخصيات الفِئات الأخرى من الأحداث ودرجة خُطورتهم الإجرامية ومدى تَقبلهم للتكيف مع الحياة الاجتماعية، كمَا يُراعى في اختلاط الأحداث ببعضهم البعض المراحل المُصنفين على أساسها، بحيث يُراعى عدم اختلاطهم بالأحداث الذين يخضعون لأحد المراحل السابقة على أساس أنّها مرحلة واحدة ونِهائية.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الحدث المحبوس

---

[1] _علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 197.
[2] _فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 308.

منح المشرع الجزائري للحدث المحبوس عِدة حقوق وواجبات، منها ما هي قاسم مُشترك بينه وبين المحبوس البالغ، ومنها ما هي خاصة به دون سواه، فأَفْرد له مُعاملة خاصة تختلف في بعض الجوانب عن مُعاملة البالغ، وحاولنا في هذا الإطار التطرق للنقاط المُخوّلة للحدث فقط دون البالغ لنتجنب التكرار.

أولا: حقوق الحدث المحبوس

يتمتع الحدث المحبوس بجُملة من الحقوق الخاصة وهي:

1_الحق في الطعام المتوازن: يستفيد الحدث المحبوس على وجه الخُصوص من وجبة غِذائية مُتوازنة وكافية لنُموه الجسدي والعقلي، فيجب أن يكون الطعام الذي يَتَناوله الحدث سليماً ومتوازناً في كمية الفيتامينات والبروتينات التي من شأنها أنّ تُحافظ على سلامة جسمه وتقوية صحته، وهذا ما حدّده النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث،[1]فيَشتمل النظام الغذائي للأحداث على أربع وَجبات مُتمثلة في وجبة فُطور الصباح، وجبة الغَداء، وجبة اللُّمْجَة(أكل خَفِيفْ)، وجبة العَشَاء، أما الحدث المريض والقاصر الحامل فيستفيد من نظام غذائي خاص، ويجب على مُسيري المؤسسة الحفاظ باستمرار على قواعد الصحة والنظافة، وهذا ما أكد عليه القانون 05_04.[2]

2_الحق في العلاج الطبي والنظافة الصحية: يستفيد الحدث من العلاج الطبي والإسعافات الطبية الأخرى المجانية داخل المركز وخارجه في المستشفى، وِفقاً لنصوص القانون 05_04،[3]و مُراعاة لمقتضيات سِنه وشَخصيته فهذا الحدث يخضع لفُحوص طِبية مُستمرة ويُكرر هذا الفحص شهرياً حتى ولو لم تتطلب حالته الصحية ذلك.

---

[1] - المادة 62 من القرار الوزاري المؤرخ في 1997/06/09 م المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

[2] _المواد 60، 63، 119 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[3] _المواد 57، 59، 119 من القانون 05_04 السالف الذكر.

تُتَخذ جميع الاحتياطات لمَعرفة ما إذا كانت القاصر حامل، لتَرجع إلى المركز بِمجرد أن تسمح حالتها وحالة المولود الصحية بذلك، أما المولود فَيُودع لدى مصالح الطفولة المُسعفة تحت مسؤولية مدير المركز والمساعدة الاجتماعية، مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار اللِباس المُناسب للحدث، مع إلزامية النظافة البدنية ونظافة اللباس ووجوب الاستفادة من فُسحة في الهواء الطلق يومياً، مع ضرورة الاستحمام مرة في الأسبوع وقصّ شعرهم مرة كُل شهر، ويُمنع عليه الاحتفاظ بِلحيته أو الشَنَبْ إلا أن يتجاوز حدود مُلتقى الشفاه.[1]

3_الحق في الزيارة والمراسلة: يستفيد المحبوس بصفة عامة بالغاً أم حدثاً من حق الزيارة والمراسلة، وفقاً للقواعد العامة المُحددة،[2]أما الحدث المحبوس فله الحق في محادثة زائريه مباشرة من دون أي فاصل، أي عن قرب على أن تكون مرتان في الأسبوع، ولمدة 60 دقيقة كما يحق له استعمال مختلف وسائل الاتصال عن بُعد وتحت رقابة الإدارة_المدير أو المُراقب العام للرسائل الواردة للأحداث أو التي تُرسل منهم إلى خارج المركز_كما يَحِق لهم المراسلة في أي وقت الجهات القضائية المُختصة أو السلطات الإدارية المختلفة.[3]

4_حق الدفاع: يَحِق للحدث المحبوس الاتصال في كل وقت بالمُدافع عنه والمُعين من قبل المحكمة مُباشرة وتلقائياً وباختياره دون حضور أي حارس له، ويجوز للحدث تلقي الطرود أو الأشياء التي ينتفع بها تحت رقابة رئيس المؤسسة أو ممثله، فيُرخص للحدث تلقي مواد استهلاكية لا تتجاوز 05 كلغ مرة في الأسبوع، ويتلقى هذه المواد كل يوم في شهر رمضان على أن لا تتجاوز 03 كلغ وهو نفس الوزن في الأعياد الوطنية والدينية،[4]مُحدد من كتب

---

[1] _المواد من 64 إلى 81 من القرار المؤرخ في 1997/06/09م المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

[2] _ المواد من 66 إلى 73 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[3] _المادة 119 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر كذلك المواد من 82 إلى 92 من القرار المؤرخ في 09 1997/06م المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

[4] _المادة 107 من القرار المؤرخ في 09 1997/06م المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

ومجلات وملابس ضرورية له وكذلك النقود ليَستعين بها إذا كان موضوع تدبير الحرية النصفية لِيَسُد بها ما يحتاجه من مَأكل ومَشرب خارج المؤسسة.

5_الحق في العطل والإجازات الاستثنائية: في إطار الترفيه وقضاء العُطل الصيفية، يجوز لمدير المركز مَنح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوماً يقضيها مع عائلته أو بإحدى المُخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه وذلك بعد إخطار لجنة إعادة التربية،[1]و يُمكن مَنح الحدث عُطلة استثنائية بِمُناسبة الأعياد الوطنية والدينية على أن لا تتجاوز هذه العُطل عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (03) أشهر،[2]و لا يستفيد الحدث من هذه العُطل إلاّ بموجب تَعَهد كِتابي من طرف والد الحدث المحكوم عليه، أو الوصي المسؤول مدنياً عن سلوك وسلامة المحكوم عليه، خلال الفترة التي وُضع فيها تحت حِراستهما الحدث أمّا الأحداث الذين بلغوا سِن 18 عاماً فتُعطى لهم العُطل دون ضمان ذويهم، وهذا ما أكد عليه القرار الوزاري المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث، فهده العُطل تُعتبر بمثابة مُكافأة على حُسن وسِيرة سلوك الحدث.

6_العمل التربوي: يُمكن تشغيل الحدث الذي يبلغ من العُمر ستة عشر(16) سنة بناءاً على طلب منه، شريطة أن يكون هذا العمل وسيلة لإعادة تربيته وإدماجه وترقيته اجتماعياً، فلا يمكن اعتباره بمثابة عُقوبة له، وذلك بعد أخد رأي الطبيب وبموافقة لجنة إعادة التربية، فيجب أن يكون هذا العمل نافعاً وملائماً لصحته وكذا مؤهلاته المهنية، ولا يمكن أنّ تتجاوز

---

[1] _ المادة 125 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ إن المشرع الجزائري لم يحدد إن كان منح هذه العطل متوقفا على موافقة هذه اللجنة أم فقط إخطارها، إلا أن القرار المؤرخ في 1997/06/09م المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث، تطرق في المواد من 94 إلى 98، أن العطل والإجازات السنوية تمنح بعد أخد رأي لجنة إعادة التربية.

[2] -دردوسي مكي، المرجع السابق، ص 188؛ أنظر كذلك نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 142، 143.

ساعات العمل اليومي للحدث تلك التي يقوم بها العامل الحُر، على أنّ يستفيد من يوم راحة في الأسبوع.[1]

ثانيا: واجبات الحدث المحبوس

يجب على الحدث المحافظة على أمكنة المؤسسة العقابية خاصة منها المَرقد والمجموعة الصحية والمَطبخ والتي يجب أنّ تكون محل عناية من طرف مُسيري المركز؛ وأن يكون فراش الحدث وما يَتْبعه من لوازم مَحل رقابة مُشددة من طرف المُراقب العام والمدير، وعليه احترام النظام الداخلي للمركز والامتثال لأوامر الموظفين المُكلفين برعايتهم، وعلى الحدث التزام الهدوء في جميع الظروف، فيُمنع عليه الصراخ والمنادات والضجيج الصاخب، ويأخذ الحدث حمامه مرتين في الأسبوع ويَتَنظف يومياً تحت إشراف مُربي الفوج، وكل مُخالفة لحفظ الصحة وكل إهمال في النظافة من النزيل يُبلغ للمُراقب العام. و لا يجوز للحدث أنّ يبقي معه أي شيء من مواد غير مسموح بها من طرف إدارة المركز كالدواء مثلاً، وتُفرض عقوبات تأديبية على كل موظف بَدَرَ منه إهمال أو طَيْش أو عدم الاحتياط، قد يُعرض صحة وأخلاق الحدث للخطر.[2]

ويُمنع على الأحداث التَجوّل بالمركز إلاّ إذا كان ذلك يُساهم في عملية التهذيب والتربية على أنّ يكون مَرفوقاً بأحد موظفي المركز، ويُمنع على الحدث من جنس أنثى التَنقل كيف شِئْنَ خارج أقسامِهن وعَليهن ألاّ يظهرن في أثواب مكشوفة، وعلى المُشرفة على الفصّل الدراسي أنّ تُحيل على المراقبة العامة كل فتاة لا تَحضر إلى القسم في هِنْدَامْ غير نَظيف أو غير لاَئِقْ، ومن واجبات الفتيات أنّ تَقُمّنَ كل صباح بالتدريب على شؤون الطبخ تُرافِقُهن المُمرنات المُكلفات بهذا العمل بالتّناوب المُستمر.[3]

الفرع الرابع: الإجراءات المُتخذة فَور وُصول الحدث للمركز

---

[1] _المواد من 126 إلى 135 من القرار الوزاري المؤرخ في 1997/06/09م المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

[2] _عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص 271، 272.

[3] _عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص 272.

إنّ نظام المُعاملة العِقابية، لا يخرج عن نظامي علاج الأحداث بتدابير إعادة التربية كأصّل عام وعلاجهم أيضاً بالعقوبة الزاجرة استثناءاً عن القاعدة العامة، فتَطبيق نِظام المعاملة يتم وِفق طُرق مُختلفة، فمِنها ما تُطبق على الحدث وهو في البيئة المغلقة سواء كان في مؤسسة إعادة التأهيل حيث يقضي عقوبة الحبس، أو كان في مؤسسة لإعادة التربية وهي عبارة عن داخلية، ومنها ما يُعامل الحدث وهو في الوسط المفتوح يخضع لتدابير تربوية وحماية وهو موجود بين أهله وذويه.

إنّ تنفيذ عقوبة الحبس المُغلق الخاصة بالأحداث الجانحين والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، غالباً ما تَحكمها قواعد خاصة تتميز بخصائص وطبيعة مُنفردة عن تلك التي تُطبق على المحكوم عليهم من البالغين، فيقضي الأحداث عُقوبتهم السالبة للحرية في أماكن خاصة سواء في أجنحة مُخصصة لهم بمؤسسات إعادة التربية أو بمراكز إعادة التأهيل المُتخصصة،[1]و مهما كان المكان الذي يقضي به الحدث عُقوبته فإن النظام المُطبق على الأحداث بصفة عامة يكون مُغايراً للنظام العقابي الخاص بالكبار، والغاية من هذا التفريد في المعاملة العمل على إعادة تربيتهم وتأهيلهم اجتماعياً للرجوع بهم إلى عائلتهم والمجتمع الذي تسبب لهم في الجنوح.

أولا: المعاملة في مؤسسات إعادة التربية(الحبس المؤقت)

يُودع الحدث بموجب أمر صادر عن قاضي الأحداث يتضمن الإيداع بمركز إعادة التربية المُتخصص، إمّا كتدبير مؤقت لحين الحُكم عليه أي مُؤقت وإمّا كتدبير نهائي قابل للتعديل، ويُشكل هذا الأمر خُطورة على الحدث قد تحمل عواقب وخيمة عليه في المستقبل، من جراء حبسه واتصاله بالمجرمين الموقوفين الأكبر منه سناً، فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أجاز تمديد مُدة الحبس المؤقت في الجنح والجنايات لتوّفر مجموعة من الشروط، إلاّ أنّه لم يَخُص الأحداث بنصوص خاصة في هذا الموضوع، هذا ما يُلزم القاضي بتطبيق القواعد

[1] _ المادة 121 من القانون 05_04 السالف الذكر.

العامة، وهذا ما لا يُساير المادة 37 من اتفاقية الطفل،[1]هذا ما جعل وزارة العدل تُعيد النظر بشأن تدابير الإيداع، الأمر الذي جعلها تُصدر مذكرة وزارية[2]مُوجهة لقضاة الأحداث والتحقيق ترمي إلى التحفظ في مسألة إيداع الحدث في هذه المراكز إلاّ في الحالات الاستثنائية، أو في حالة ما كانت هذه المراكز بعيدة عن مقر المحكمة المختصة للنظر في قضاياهم، ولا يجوز وضع الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في المؤسسة العقابية، أما الحدث الذي يتراوح عُمره ما بين 13 و18 سنة فيجوز وضعه في المؤسسة العقابية مؤقتاً إذا كان هذا التدبير ضروري أو استحال أي إجراء أخر، على أنّ يُحجز الحدث بجناح خاص، ويَخضع الحدث بقدر الإمكان لنظام العُزلة في الليل،[3]أمّا عن نظام المعاملة بهذا النوع من المؤسسات فشأنه في ذلك شأن المُعاملة العقابية بمراكز إعادة التأهيل.

ثانيا: المعاملة العقابية للحدث في المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل

يجوز وضع الحدث المُجرم الذي يتراوح عمره ما بين 13 و18 سنة في المؤسسة العقابية، شريطة أنّ يكون هذا التدبير ضرورياً ولم يَكن لقضاء الأحداث أي إجراء أخر يَتخذه مع الحدث، في حين لا يجوز هذا الوضع بالنسبة للأحداث الذين تَقل أعمارهم عن 13 سنة،[4]فالمعاملة العقابية للحدث داخل هذا النوع من المراكز تَمُر بثلاث مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: يَستقبل هذا المركز الحدث مصحوباً بأمر من السلطة القضائية صاحبة الاختصاص، فيُوجه إلى المصلحة الاجتماعية حيث يَستقبله المُشرف الاجتماعي، ليَتَحَاور معه ويبحثه عن كل المعلومات المُتعلقة بشخصه كاسمه ولقبه وتاريخ ميلاده وعنوانه وقرار الوضع وسببه وتاريخه، ثم يَسأله الحدث عن عائلته (الأب، الأم، الإخوة، الأقارب) وذلك

---

[1] _زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 224، 225.

[2] _مذكرة وزارية رقم 39 الصادرة بتاريخ 1971/01/18 م المتضمنة التحفظ في مسألة إيداع الحدث الحبس المؤقت، منشور وزاري رقم 29 الصادر بتاريخ 1971/07/07 م.

[3] _المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر؛ أنظر كذلك نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص من 123 إلى 126.

[4] _ المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

لتكوين تحقيق اجتماعي بسيط حول العائلة، ومُستواها الثقافي ومَصدر رِزقها ثم عن العلاقة بين الحدث وأُسرته وتأثير ذلك على سُلوكه ومُلاحظات أخرى.

فبموجب هذا التحقيق الأوّلي يُوضع ملف لكل حدث، يتضمن المعلومات المُتعلقة بحالته المدنية وسُلوكه وصِحته وثقافته وتكوينه المهني وعلاقته بعائلته، ليَتم الرُجوع للسِجل ومُراقبته عند الاقتضاء، وبعد ذلك يُسجل الحدث في سجل المركز ويُعين له مجموعة من المجموعات التي يلتحق بها على الفور، بعد أنّ يَغتسل ويَلبس ثِياباً خاصة يُقدمها له المركز،[1]يَتلقى الحدث الإرشادات العملية كالانضباط في المركز واحترام أوقات الدراسة ونِظامها والعُقوبات المُقررة في حال الإخلال بالواجبات أو عدم احترام التعليمات المُبلغة له والحقوق الممنوحة له، ثم يُوجه إلى المُستوصف للكشف إنّ كان مريضاً أم لا، كما تُوجه الفتاة الموقوفة إلى المستشفى للكشف عليها من أمراض النساء بمرافقة المُمرضة وإحدى المُربيات ليتم ضم الشهادة الطبية بملف الحدث،[2]و يَتَكرر الفحص كل شَهر لمُراقبة النُمو الصحي للحدث من جميع النواحي الجسمية والعقلية، وفي الحالات الإستعجالية يُحضر الطبيب لعلاج الحدث أو ينقل إلى المستشفى القريب من المركز، ثم يخضع الحدث لمرحلة جديدة هي مرحلة الملاحظة.

المرحلة الثانية: يخضع الحدث لفترة ملاحظة[3]خلال الأسبوع الأوّل، يقوم فيها المُربي بالاتصال بالحدث اتصالاً مباشراً، يُحاول تكوين فكرة عن الحدث من خلال علاقته ومُراقبته مع زملائه، من خلال نظام الاحتباس الجماعي،[4]فلا يُعزل إلاّ لسبب صحي، فمن خلال هذه الفترة يستطيع المُربي أنّ يَتعرف على الحدث ويَحكم على مُيوله ورغباته ونفسيته ومُستواه العلمي والأخلاقي والمهني واستعداداته؛ من قبل المُتخصصين في علم النفس والمربيين الذين يعملون على رفع مستوى تكوينهم العام، ومُساعدته على حلّ الفراغ النفسي الذي يتخبط فيه، وعلى حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم نشاطه الثقافي والتربوي والجسماني

---

[1] _عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 491.
[2] _عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 256.
[3] _الحد الأدنى لفترة الملاحظة أسبوع وحدها الأقصى ستة(06) أشهر.
[4] _المادة 117 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ أنظر المواد المادة 31 من الأمر المتضمن النظام الداخلي بمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

والرياضي، والعمل على إيجاد التكيّيف لجميع التدابير الناجعة والرامية لإعادة التربية وتأهيل الحدث المحكوم عليه،[1]ليُقدم في الأخير تقريراً إلى لجنة إعادة التربية يَقترح فيه التدابير التربوية المُلائمة للحدث، كأَنّ يمنح له الإفراج المشروط أو الحرية النصفية إذا ما توّفرت الشروط القانونية.

المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة يُوجه الحدث لقِسم التكوين المهني بحيث يتم التدريب على أيدي مُكونين مِهنيين بعدما يَتم تقسيم الأحداث إلى مجموعات صغيرة، أو للقسم المدرسي إنّ كان مُستواهم ضعيفاً،[2]أو التعليم خارج المدرسة وهذا التدبير لا يُمنح للحدث إلاّ بعد أنّ تدرس اللجنة ملفه، ويخضع الحدث بهذا المركز للنظام الداخلي سواء كان من المُتربصين خارج المؤسسة أي الخاضعين لنظام الحرية النصفية، أو الذين يعملون أثناء النهار شأنهم شأن الموضوعين في النظام الداخلي.

أما عن حياة الحدث داخل المركز، فيبدأ يومه بتناول الإفطار قبل الساعة 08:00 صباحاً بكل هدوء، ليلتحق الأحداث بأقسامهم أو نشاطاتهم بنظام، وعلى الساعة 12:00 يتناول الحدث غداءه لمدة 30 دقيقة، بعدها يستفيد الحدث من فترة استراحة تُقدر بساعة ونصف، وعلى الساعة 14:00 زوالا يَرجع الأحداث لأقسامهم لمُواصلة نشاطاتهم، على أنّ يتناولُوا أكلاً خفيفاً على الساعة 17:00 مساءاً، ليظلوا في فترة استراحة يُزاولون فيها دُروسهم إلى غاية الساعة 19:00، وهو وقت تناول وجبة العشاء لمدة 30 دقيقة، ليتم إطفاء الأنوار على الساعة 21:00 ليلاً، بعدما يُمارس الحدث هواياته كالألعاب، الموسيقى، الرسم، ويخضع الحدث لأربع (04) مُناداة في اليوم وكُلّما اقتضت الضرورة.[3]

ويَستفيد الحدث من جميع أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي داخل البيئة المغلقة وخارجها المخوّلة للمحبوس البالغ، كما يخضع لنفس الشروط والإجراءات المُقررة للاستفادة منها، على أنّ يتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات الناظرة في هذه الأنظمة قاضي

---

[1] _المادة 128 من القانون 05_04 السالف الذكر.

[2] _عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 492.

[3] _المواد من 33 إلى 48 من القرار الوزاري المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

الأحداث،[1]إلاّ أنّه في غالب الأحوال لا يتم الاستفادة من هذه الأنظمة لقِصر المُدة المحكوم بها على الحدث.

إنّ عملية الإصلاح الاجتماعي وتأهيل الأحداث عملية مُترابطة ومُتداخلة مُمتدة تبدأ بصُدور الحكم القضائي وإدخال المحكوم عليه إلى المؤسسة الإصلاحية العقابية ليتلقى العِلاج المُؤسس اللازم ويَمتد إلى مرحلة ما بعد انتهاء الحُكم حيث يبدأ دور المجتمع ليُكمل العلاج الإصلاحي السابق، وذلك بهدف اندماجه في المجتمع والتأكد من عدم عودته للسلوك المُنحرف وتوفير مختلف الضمانات_الاقتصادية والاجتماعية والنفسية_لضمان استقامته،[2] وهذا بمساهمة أفراد ومُصلحون مُتطوعين تدفعهم اعتبارات دينية وأخلاقية وإنسانية لمُساعدة المفرج عنهم، فتشكلت جمعيات وهيئات خاصة لتقديم كل أنواع المُساعدات للمُفرج عنهم.[3]

ثالثا: المعاملة في مراكز إعادة التربية والحماية

يخضع الحدث عند وُصوله للمركز لاختبارات مُختلفة، لتحديد نوع المعاملة التي يُعامل بها بحيث يَمُر الحدث بثلاث مراحل هي:[4]

1_مرحلة الملاحظة: يُشكل في هذه المرحلة لكل حدث مِلف خاص، يحتوي على التحقيق الاجتماعي ومعلومات قضائية والتطورات التي يَمُر بها من تربية وأخلاق وحُسن السلوك، وفي هذه المرحلة يتم التحدث مع الحدث مُباشرة قبل اتصاله بالأحداث الأخريين، ثم إجراء حوار دقيق مع عائلته، وبَعدها يخضع الحدث للملاحظة أين يُوضع بمفرده لمُدة أدناها أسبوع وأقصاها ستة أشهر، وبعد المرور بهذه المراحل يجتمع المُربون في اجتماع ضيق لمناقشة ودراسة حالة كل حدث، ثم يُقدم التقرير لقاضي الأحداث المُختص، وإذا ما كانت حالة الحدث

---

[1] _المادة 139 من القانون 05_04 السالف الذكر؛ كنظام الورشة الخارجية، الحرية النصفية، الإفراج المشروط، التعليم والتكوين، العمل.

[2] _أكرم عبد الرزاق، **الرعاية اللاحقة وأهميتها في الإصلاح الاجتماعي للمذنبين**، مجلة الأمن والحياة، مصر، العدد 223، ص 50.

[3] _وفاء عمر حصرمة، المرجع السابق، ص 51.

[4] _عبد المالك السايح، المرجع السابق، من ص 259 إلى ص 262.

مُعقدة فيَخضع للفحص الطبي من طرف طبيب نفسي أو عقلي لاقتراح نوع المُعاملة والتدبير اللازم.

2_مرحلة التربية: يقوم في هده المرحلة المُربون بإعطاء تربية أخلاقية ورياضية للنزيل، فيُقسم الأحداث إلى أفواج بين ثمانية (08) وعشرة (10) أحداث يَتَكفل بهم مُربين اختصاصين، ويقوم مُربون آخرون بِتَدريس وتكوين الأحداث مهنياً، فتربية الحدث تتم على وِجهتين تربية على مستوى ضيق أي في الأفواج التي تضم عدداً قليلاً وتربية مدرسية تتم في نطاق التكوين اليومي للحدث مع غيره من الدارسين بالمركز، ويُمكن للحدث في هذه المرحلة القيام بالعديد من النشاطات داخل المركز وخارجه بحيث يُمكنه المشاركة في المسابقات والامتحانات المدرسية والمهرجانات الثقافية والرياضية الأخرى.

3_مرحلة العلاج البُعدي: هي آخر فترة يقضيها الحدث داخل المركز بحيث تختلف فيها المعاملة عن سابقتيها في فترة الملاحظة والعلاج البُعدي، فقد قرر المشرع الجزائري لمساعدة الحدث على دمجه اجتماعياً، ضرورة عدم إطلاق سراح الحدث مباشرة بعد قضاء فترة تدبير الإيداع بالمركز ، وإنما ضمان العمل المناسب للحدث وتنظيم اتصالات بينه وبين أبويه من جهة وبين الحدث وبين المؤسسة التي تستخدمه بعد خروجه من المركز من جهة أخرى، ويجوز وضع الحدث خارج المركز المُتخصص بعد أخد رأي لجنة العمل التربوي وقبل انتهاء مدة التدبير الصادر بشأنه كأن يسمح للحدث بالالتحاق بمراكز التكوين المهني ومؤسسات التعليم ويلحق بعمله الجديد.

نَخلص مما سبق ذكره في هذه المذكرة أنّ المشرع الجزائري تبنّى سياسة عقابية تَتَناسب وتَتَطابق مع المبادئ التي توصّل إليها الفكر العقابي الحديث، والتي تقوم أساساً على فِكرة الدفاع الاجتماعي بحماية المجتمع من الجريمة من جهة، وحِماية فئة المحبوسين الذين انقطعت صِلتهم بالمجتمع بسبب إيداعهم المؤسسة العقابية تنفيذاً للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليهم، فالتّشريع الجزائري أَوّلى عناية كبيرة لشخصية المحكوم عليه، هذه الفِئة التي لم تكن محل اعتبار من قبل مُختلف مدارس الفكر العقابي القديمة، حيث كان الاهتمام منصباً على الجريمة دون المجرم، فأقّر مجموعة من الأنظمة التي تهدف إلى إصلاحه وتأهيله من جديد تمهيداً لاستعادة مكانته في المجتمع، فجعل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي عن طريق إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

وتوّصلنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري حقَقَ العديد من النتائج من خلال تبنيه القانون 05_04 منها:

1_نص القانون 05_04 العديد من التدابير التي تُدعم حقوق المحبوسين بالدرجة الأولى، وذلك بِتَبنيه مبدأ مُهم في المُعاملة العقابية يعتمد على أساس تفريد التنفيذ العقابي، الذي بموجبه أنشأَ مؤسسات عقابية حديثة تتلاءم والمعايير الدولية المتفق عليها، مُجهزة بهياكل مادية وبشرية مُلائمة لبلوغ الهدف المنشود، وإنّ كانت بعض المؤسسات العقابية لازالت تحتفظ بِبُنيانها القديم مُند الحقبة الاستعمارية.

2_إتباع المشرع الجزائري للنُظم التمهيدية القائمة على أساس فحص فئات المحكوم عليهم، وتصنيفهم وفقاً للمعايير المُلائمة لهم والمُحددة قانوناً، بإتباع نظام الاحتباس المُناسب

لشخصيتهم، وذلك عن طريق أنسنة ظروف الاحتباس، بتحسين ظُروف المعيشة، وتعزيز التّكفل الطبي، وتدعيم أُطر التّكفل الصحي بضمان المُتابعة الطبية الدائمة، والاستجابة لمُختلف برامج التعليم والتكوين الرامية لإعادة التأهيل، والمُحافظة على الأواصر العائلية، وتَعزيز الروابط الاجتماعية للمحبوسين بإفساح مجال إمكانية الاتصال والتفتح على المحيط الخارجي.

3_دعم المشرع الجزائري حقوق المحبوسين من خلال سّن أنظمة وآليات لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بوضع شروط لنقلهم من مرحلة لأخرى للاستفادة من مختلف المؤسسات وفقاً للنظام التدريجي، بدءاً من استخدام المحبوسين في شكل جماعي تحت إطار نظام الورشات الخارجية، أو الترخيص بالخروج في أوقات محددة لمُمارسة نشاط مهني أو تلقي تعليماً أو تكوين مهنياً في إطار نظام الحرية النصفية، مروراً بمؤسسات البيئة المفتوحة.

4_سنّ أنظمة ترمي إلى إعادة تكييف العقوبة من جديد، والتي تقوم على أساس التنفيذ الجُزئي للعقوبة السالبة للحرية داخل البيئة المغلقة، وذلك بإتباع نظام الاحتباس التدريجي بدءاً من نظام إجازة الخروج ثم نظام التوقيف المؤقت المُحدد بتوافر حالات مُحددة قانوناً وصولاً لنظام الإفراج المشروط، كأخر مرحلة للنظام التدريجي قبل الإفراج النهائي.

5_ضمان توفير الرعاية الاجتماعية اللاحقة بعد الإفراج عنه، فاسحاً المجال لإسهام المجتمع في عملية التأهيل والإدماج الاجتماعي، عن طريق الجمعيات والمنظمات زيادة عن المصالح الخارجية التابعة للمؤسسات العقابية.

6_أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار فِئة المحكوم عليهم الأحداث، الذين يخضعون لمُعاملة عقابية خاصة لا تخرج عن نظامي علاج الأحداث بتدابير إعادة التربية كأصل عام، وعِلاجهم أيضا بالعقوبة الزاجرة استثناءاً عن القاعدة العامة، ويتم ذلك وِفق طُرق مختلفة منها ما يتم داخل البيئة المغلقة في مؤسسات إعادة التأهيل أو مؤسسات إعادة التربية، أو بالمراكز

المتخصصة، أو خارج البيئة المغلقة في الوسط المفتوح أين يخضع لتدابير تَربوية وحماية وهو موجود بين أهله و ذويه.

إن المنظومة العقابية الجزائرية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، جَسّدت آليات وأساليب في المعاملة العقابية للمحبوسين، إلاّ أن الهدف المنشود وهو مُكافحة الإجرام أو التقليل منه لم يَتحقق بعد، فرغم كِفاية برامج العلاج العقابي إلا أنّ المجتمع مازال يُعاني من ظاهرة العود للجريمة، وهذا ما يُفسر أن هذه السياسة العقابية تشوبها بعض النقائص حاولنا تسجيل بعضها كاقتراحات منها:

1_أتّبث الواقع العملي العديد من التجاوزات تَصل إلى المتابعات الجزائية، أطرافها موظفين تابعين لإدارة السجون، وهذا ما يستلزم ضرورة إجراء دوارات التكوينية التي تُحسن مستواهم المهني، المُتماشية ومُتطلبات عصرنة العدالة بالتعاون مع مُختلف القطاعات الفَعالة مع الأخذ بعين الاعتبار الأساليب المُستحدثة والمُتبعة في التشريعات الأخرى.

2_تبنّي أنظمة بديلة لتفريد العقوبة تَحِل مَحل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المُدة، على غِرار عقوبة العمل للنفع العام، كالوضع تحت المُراقبة الالكترونية[1]لما في هذه البدائل من منفعة اجتماعية واقتصادية للفرد والدولة.

3_الاستعانة بنِظام قائمة الانتظار الذي تَعرفه بعض التشريعات،[2]و الذي بموجبه يَسمح للإدارة العقابية بِعدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذاً فورياً، بل يبدأ التنفيذ عند انتهاء محكوم عليهم أخريين من تنفيذ عقوباتهم، وحلول دور المحكوم عليه لدخول المؤسسة العقابية وذلك لتفادي مُشكلة الاكتظاظ.

---

[1] _تتعدد بدائل العقوبة السالبة للحرية كالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتي تلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه خلال أوقات مُحددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه مُتواجد في المكان والزمان المُحدد من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يُعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات.

[2] _تبنت هذا النظام كل من ألمانيا وهولندا، أنظر محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 289.

4_تفادي إقرار العفو الرئاسي عن المساجين دورياً،[1]مع عدم تأسيس هذا العفو على نوع الجرم، وإنّما كمكافأة على حُسن سِيرة وسلوك المحبوس المبتدئ الموجود بالمؤسسات العقابية بعد قضاءه فترة اختبار، فأحياناً يمس العفو الرئاسي فِئة الجناة معتادي الإجرام لم يدْخُلوا المؤسسة العقابية.

5_التَخلي عن تطبيق الحبس المؤقت بالنسبة للحدث، ووضع قواعد خاصة تَحكمه في حالات الحُكم بعقوبة سالبة للحرية على الحدث، مع تحديد السِّن القانوني الأدنى لمُتابعة الأشخاص مِثلما فَعلت التشريعات الأخرى، فلا يُعقل مُتابعة كل من يقل عمره عن 13 سنة بنفس المسؤولية المُخففة المُقررة للحدث البالغ 13 سنة.

6_مَنح المحكوم عليه الحَسن السِيرة والسُلوك بعد قضاء فَترة زَمنية مُناسبة من إجازات قصيرة يقضيها مع أسرته حفاظاً على الروابط الاجتماعية والأسرية تشجيعاً للأخريين، والتَغاضي عن شرط باقي العقوبة يُساوي أو يَقِل عن سنة في نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، فرغم تَوّفر حالات الاستفادة من هذا النظام إلاّ أنه يُرفض طلبه على أساس باقي العقوبة أكثر من سنة، فمَا الفائِدة من ذلك مَدام أن المحكوم عليه سَيرجع لِتَكملة العقوبة ومُدة التوقيف لا تُخصم من العقوبة، خاصة وأن هذه الحالات ذات طابع إنساني تستدعي الاستعجال.

7_تَفعيل باقي الأنظمة الأخرى الرامية لإعادة الإدماج الاجتماعي وعدم الاقتصار على نظام الإفراج المشروط، مع تَخويل المحكوم عليهم حق الطعن ضد المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات والمُتعلقة بأنظمة الإدماج الاجتماعي أمام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي تَتولى النظر في الطعون المرفوعة.

---

[1] _أصبح نظام العفو الرئاسي عن المساجين يقرر سنوياً تزامناً مع الأعياد الوطنية والدينية، هذا ما جعل معتادي الإجرام يعتبرونه سياسة مؤكدة إلى درجة أن أصبح الجاني يسلم نفسه للجهات القضائية بأيام قليلة على إقرار العفو من أجل الاستفادة من العفو بعد مكوثهم أيام قليلة بالمؤسسة العقابية.

8_عدم الاكتفاء بِتقديم الدَعم المادي للمُفرج عنهم في نظام الرعاية اللاحقة، دون إعادة الاعتبار المعنوي والاجتماعي للجاني لتَذْليل الصُعوبات التي يُواجهها(أزمة الإفراج)و العمل على سُرعة تَكيّيفه وتَنمية إحساسه للاندماج في المجتمع وتَجاوز الصُعوبات، مع ضرورة تعميم تنصيب المصالح الخارجية لإدارة السجون على مُختلف كل المؤسسات العقابية، هذا بالنسبة لفِئة المحكوم عليهم البالغين، أما الأحداث فضرورة العمل على بَثْ رُوح التضامن من أجل تحقيق ما يسمى بالأُسر البديلة للحدث.

9_توفير كافة الظُروف والآليات التي تَسمح بالتطبيق الحَرفي والفِعلي للنصوص القانونية على أكمل وجه، لأنه بالرغم من وجود كافة هذه القوانين إلاّ أن هذا لم يمنع من وجود خُروقات وانتهاكات لحقوق السجين. فقد يرجع سبب ارتفاع مُعدلات العود الإجرامي إلى عدم الالتزام بالمعايير الدولية التي جاءت بها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

نَخلص للقول أن سِياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم المُتواجدين بالمؤسسات العقابية، لا يُمكن أن يَتحقق لها النجاح، بِدون إشراك ما توّصل إليه عُلماء الإجرام والعقاب من نتائج علمية، التي تُساهم في معرفة أسباب الجريمة ثم الوِقاية منها عن طريق إعادة تربية المحكوم عليهم من أجل إعادة إدماجهم اجتماعياً.

ملحق رقم 01 **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

لجنة تطبيق العقوبات

مؤسسة إعادة التربية .....

مقرر الوضع بمؤسسة البيئة المفتوحة

_نحن قاضي تطبيق العقوبات

_بمقتضى القانون 05_04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 109_110_111 منه.

_بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05_180 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

_بناء على مراسلة مؤسسة إعادة التربية ..... رقم ..... المؤرخة في ..... .

_بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة إعادة التربية ..... و المتضمن الموافقة على وضع المساجين بمؤسسة البيئة المفتوحة ..... ويتعلق الأمر بالمحبوس:..... .

يـقـرر مـا يـلـي

المادة الأولى: يوضع المسمى ..... رقم الحبس ..... المحبوس بمؤسسة إعادة التربية ..... المولود في: ..... لأبيه: ..... ولأمه: ..... الساكن: ..... .بمؤسسة البيئة المفتوحة ب.....

المادة الثانية: يتعين على المستفيد المذكور أن يمكث بمؤسسة البيئة المفتوحة إلى غاية نهاية العقوبة.

المادة الثالثة: يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية ..... بتنفيذ هذا المقرر.

المادة الرابعة: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في: ..... **قاضي تطبيق العقوبات**

ملحق رقم 02 **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

لجنة تطبيق العقوبات

مؤسسة إعادة التربية .....

مقرر الاستفادة من إجازة الخروج

_نحن قاضي تطبيق العقوبات

_بمقتضى القانون 05_04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 129_161 منه.

_بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05_180 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

_بناء على الطلب المقدم من طرف المحبوس..... ..... المؤرخ..... .

_بخصوص الاستفادة من إجازة الخروج.

_بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ..... بمؤسسة إعادة التربية ب..... والمتضمن الموافقة على طلب الاستفادة من إجازة الخروج للمحبوس: .... وذلك لمدة سبعة (07) أيام.

يـقــرر مـا يـلـي

المادة الأولى: يوضع المسمى..... رقم الحبس ..... المحبوس بمؤسسة إعادة التربية ..... .المولود في: ..... لأبيه: ..... ولأمه: ..... الساكن: ..... .بإجازة الخروج مدتها سبعة (07) أيام اعتبارا من يوم .....

المادة الثانية: يتعين على المستفيد المذكور أن يلتحق بالمؤسسة فور انتهاء عطلته يوم ..... على الساعة الثامنة (08) صباحاً.

المادة الثالثة: يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية ..... بتنفيذ هذا المقرر.

المادة الرابعة: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في: ..... قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 03 **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم:.....

مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

-نحن قاضي تطبيق العقوبات،

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 24، 134، 141، 144 و145منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

-بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل.....بتاريخ.....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحدد بالمادة 136.

-بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم.....المؤرخ في .....

ضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

-بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام.....

-بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن.....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يـقـرر مـا يـأتـي

المادة الأولى: يستفيد المسمى(ة):.....

رقم الحبس:.....المحبوس (ة) بمؤسسة:.....

المولود في:.....ب:.....

ابن:.....و:.....

الساكن:.....

من الإفراج المشروط اعتبارا من:.....

طبقاً لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة الثانية: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

المادة الثالثة: يخضع المعني(ة)بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

الذي يقع به مقر إقامته(ها) الكائن ب:.....

المعني ملزم بالاستجابة للإستدعاءات الموجهة له(ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة الرابعة: يلزم المفرج عنه(ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته(ها)ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك.

المادة الخامسة: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة السادسة: يبلغ هذا المقرر إلى المعني(ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه(ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة السابعة: يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن، يوقع المحضر المفرج عنه(ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة الثامنة: يكلف مدير مؤسسة.....بتنفيذ هذا المقرر.

المادة التاسعة: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة العاشرة: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في:.....قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 04 **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة العدل

مجلس قضاء سعيدة.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم/.....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس.....

-إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 24، 134، 141، 144، و145 منه.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

-بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل .....بتاريخ.....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

-حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف.....

.....

-بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ.....بمؤسسة.....

المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط.....

-لــهـذه الأسـبــاب-

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس.....

المادة الثانية: يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

ملحق رقم 05 **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة العدل

لجنة تكييف العقوبات

مقرر رقم:.....

إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات في طلب الإفراج المشروط

بتاريخ .....من شهر .....سنة.....

إن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الإطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصاص البت فيه للسيد وزير العدل، حافظ الأختام والمتعلق بالمحبوس:

المسمى .....المحكوم عليه بتاريخ .....من محكمة ..... بعقوبة .....لارتكابه..... .

بعد الاستماع إلى السيد .....العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من دراسة الملف.....

وعليه

فإن لجنة تكييف العقوبات وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه،

تبدي بأغلبية الأصوات رأيها .....في ملف الإفراج المشروط للمحبوس:

بذا صدر الرأي المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة:

- .....، رئيساً

- .....، عضواً

- .....، عضواً مقرراً

- .....، عضواً

- .....، عضواً

- .....، عضواً **الرئيس**

ملحق رقم 06 **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم:.....

مقرر إلغاء الاستفادة

من نظام الإفراج المشروط

-إن قاضي تطبيق العقوبات:

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المادة 147.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

-بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في.....الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة.....
.....المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو .....رقم السجن وتنفيذه ابتداء من تاريخ.....

نظرا لعدم احترام المعني للشروط والالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط ولاسيما المادة 02 منه والمتعلقة بالحضور لمكتب قاضي تطبيق العقوبات مرة كل شهر والاستجابة للاستدعاءات.

يـقـرر مـا يـأتـي:

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم .....المؤرخ في.....المتضمن منح الإفراج المشروط..... ويقتاد إلى مؤسسة .....لقضاء ما تبقى من العقوبة ابتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة الثانية: يقيد نص هذا المقرر ومرجعه بسجل السجن لمؤسسة..... .

المادة الثالثة: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد/النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ وإلى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير مؤسسة.....بتطبيق هذا المقرر، الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء..... .

حرر ب.....في ..... قاضي تطبيق العقوبات

قائـمـــة المـصـــادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 م والمتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 م، ج.ر.76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 م، ص06 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 م، ج.ر.25 ل14 أبريل سنة 2002 م، ص 13، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م، ج.ر.63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16 م.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف 30 أوت 1955م، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 ج(د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957م ورقم 2076 (د-62) المؤرخ في 1977/05/13م.

رابعا: القوانين

1_القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ه الموافق 06 فيفري 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.عدد 12، الصادر بتاريخ 2005/02/13 م.

2_القانون 84_11 المؤرخ في 09 رمضان 1404ه الموافق 09 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 2005/02/27 م، ج.ر.عدد 1984/24م.

3_القانون 18-04 المؤرخ في 25-12-2004م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد رقم 2004/83م.

4_قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956.

خامسا: الأوامر

1_الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48،الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 م.

2_الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11-06-1966م المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 م، ج.ر عدد 44 مؤرخة في 2011/08/10 م.

3_الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391ه الموافق 10 فبراير 1972م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج. ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 1972/02/22م، الملغى بموجب القانون 05_04 في المادة 172.

4_الأمر 75_64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة الجانحة والمراهقة لإيواء القصر، ج.ر. عدد رقم 1975/81م.

5_الأمر 72_03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391ه الموافق 10 فبراير سنة 1972م المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

6_الأمر 71_28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391ه الموافق 22 أبريل سنة 1971م، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، ج.ر.عدد 1971/38م.

سادسا: المراسيم التنفيذية

1_المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426ه، الموافق 17 مايو2005م، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيره، ج ر عدد رقم 2005/34م.

2_المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426ه، الموافق 17 مايو2005م، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد رقم 2005/34م.

3_المرسوم التنفيذي رقم 08_167 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1429ه الموافق 07 يونيو سنة 2008م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ج ر عدد رقم 30/ 2008م.

4_المرسوم التنفيذي رقم 07_99 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428ه الموافق ل 29 مارس 2007م المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، ج ر عدد رقم 22/ 2007م.

5_المرسوم التنفيذي رقم 04_333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج.ر.عدد رقم 2004/67م.

6_المرسوم التنفيذي رقم 06_284 المؤرخ في 21 أوت 2006م المتضمن تنظيم المتفشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ج.ر.عدد رقم 2006/53م.

7_المرسوم التنفيذي رقم 04_393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004م المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر. عدد رقم 2004/78م.

8_المرسوم التنفيذي رقم 91_309 المؤرخ في 28 صفر سنة 1412ه الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1991م المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، ج.ر. عدد رقم 1991/43م.

9_المرسوم تنفيذي رقم 06_109 المؤرخ في 08 مارس 2006م يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها، ج.ر. عدد رقم 2006/15م.

10_المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426ه، الموافق ل 08 نوفمبر سنة 2005م، المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها. ج ر عدد رقم 2005/74 م.

11_المرسوم التنفيذي رقم 05_430 المؤرخ في 6 شوال عام 1426ه الموافق ل 8 نوفمبر سنة 2005 م يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج ر عدد رقم 2005/74 م.

12_المرسوم رقم 100_76 المؤرخ في 25 ماي 1976م المتضمن المراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر. عدد رقم 1976/46م.

13_المرسوم 72_37 المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج ر رقم 1972/15م.

14_المرسوم التنفيذي رقم 05_431 المؤرخ في 06 شوال عام 1426ه الموافق 08 نوفمبر سنة 2005 م، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر عدد رقم 2005/74م.

15_المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19-02-2007م، يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد رقم 13/ 2007 م.

سابعا: القرارات الوزارية

1_القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2004م المتعلق بتحديد نظام الحراسة بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

2_القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر1989م المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

3_قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في: 10 ديسمبر 1991م يتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

4_القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 م المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين.

5_القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 م يتضمن الثقافية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

6_القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

7_القرار الوزاري المؤرخ في 09 جوان 1997م المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

8_القرار المؤرخ في 1972/02/23 م الخاص بتوزيع وتحديد المؤسسات العقابية.

ثامنا: المناشير والمذكرات الوزارية

1_مذكرة وزارية رقم 39 الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1971م، منشور وزاري رقم 29 الصادر بتاريخ 1971/07/07 م، المتضمنة التحفظ في مسألة إيداع الحدث الحبس المؤقت.
2-المنشور الوزاري رقم 05_01 المؤرخ في 05 جوان 2005م، المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط.
3_المنشور الوزاري عن النظام الداخلي لمركز إعادة التأهيل البنات بالأبيار، الصادر عن وزارة العدل ماي 1977م.
4_مذكرة وزارية رقم 4640_2013 الصادرة سنة 2013 م، الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، موجهة لجميع قضاة تطبيق العقوبات لدى المجالس القضائية ومدراء المؤسسات العقابية، المتضمنة تفعيل أنظمة إعادة الإدماج.

قائـمـة المـراجـع

أولا:المراجع باللغة العربية

أ_الكتب العامة:

1-أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة وسنة النشر.
2-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2009م.
3_آت ملويا لحسين بن شيخ، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م.
4_آت ملويا لحسين بن شيخ، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2014م.

5_بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، سنة 2007م.
6_جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2005م.
7_حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2012م.
8_حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2007م.
9_دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2010م.
10-رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2006م.
11_رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 1996م.
12_سليمان عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1990م.
13_سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2005م.
14_الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2000م.
15_الشاذلي فتوح عبد الله، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1999م.

16_الشواربي عبد الحميد، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1998م.
17_صدقي عبد الرحيم، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، دار المعارف القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1986م.
18_صبحي نجم محمد، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006م.
19_صالح نبيه، علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2003م.
20_صقر نبيل، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة وسنة النشر.
21_عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي بيروت، بدون طبعة وسنة النشر.
22_عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة وسنة النشر.
23_عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005م.
24_عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010م.
25_العاني محمد شلال حبيب، علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1998م.
26_عبيد رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي عين شمس، مصر، الطبعة السادسة، سنة 1985م.
27_عوين زينب احمد، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009م.

28_عزرين أمال، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2013م.

29_غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2005م.

30_غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2012م

31_القهوجي علي عبد القادر، سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010م.

32_القاضي محمد مصباح، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة وسنة النشر.

33_الكباش خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، القاهرة مصر، بدون طبعة، سنة 2001م.

34_المشهداني أكرم عبد الرزاق، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009م.

35_المكي مجدى عبد الكريم أحمد، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2009م.

36_موسى محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2008م.

37_نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2014م.

38_نصر محمد محمد، علم الإجرام، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، بدون طبعة، سنة 2012م.
39_نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة وسنة النشر.
40_الوريكات محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009م.

ب_الكتب المتخصصة:

1_الأحمد حسام، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010م.
2_بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2009م.
3_بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، بدون طبعة وسنة النشر.
4_التركي مصطفى، سجون النساء، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، سنة 1997م.
5_الجبور خالد سعود بشير، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009م.
6_جعفر علي محمد، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2006م.
7_جعفر علي محمد، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003م.

8_الحسيني عمار عباس، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013م.

9_الحسيني عمار عباس، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2011م.

10_خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث القاهرة، بدون طبعة، سنة 2009 م.

11_ درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، بدون طبعة، سنة 2007م.

12_رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2011م.

13_سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2001م.

14_سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2013م.

15_سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م.

16_سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010م.

17_السايح عبد المالك، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار موفم للنشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2013م.

18_سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2013م.

19_السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر(دراسة مقارنة)، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2006م.
20_الشحات إبراهيم محمد منصور، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي،ريم للنشر والتوزيع، بدون بلد الطبع، الطبعة الأولى، سنة 2011م.

21_طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2001م.
22_عثمانية لخميستي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م.
23_عمر عبد الله المبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أسبابه وأنماطه، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2013م.

24_عبد الحميد نبية نسرين، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2009م.
25_العتيبي نورة بنت بشير صنهات، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير، جامعة نايف لعربية للعلوم الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، سنة 2009م.
26_غانم عبد الله عبد الغاني، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، المدخل العلمي للممارسة المهنية لرعاية أسر السجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، سنة 2009م.
27_غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، دار الفكر العربي والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، بدون طبعة، سنة 2011م.

28_الكساسبة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010م.

29_لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2010م.
30_مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، سنة 2007م.
31_مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2008م.
32_معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2010م.
33_محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1997م.
34_مبارك أحسن طالب، أثر السجن في سلوك النزيل، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 226 سنة 1999م.
35_أبو نصر مدحت محمد، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية العقابية، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008م.
36_النجار محمد حافظ، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، سنة 2012م.
37_الوريكات محمد عبد الله، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2007م.
38_الوداعي سعيد بن مسفر، فقه السجن والسجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2004م.
39_اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2003م.

ج_المذكرات والرسائل العلمية:

1_أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الحدث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2010_2011م.

2_بلعيدي فريد، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقويمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2004_2005م.

3_بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010_2011م.

4_قطاف شفيقة، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، سنة 2009-2010م.

5_الكساسبة فهد يوسف، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 02، بحث مقدم كلية الحقوق جامعة عمان، الأردن، تاريخ استلام البحث 2010/10/01 وتاريخ قبوله 2011/06/10، سنة 2012م.

6_كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2011-2012م.

7_مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010_2011م.

8_مكاحلية محمد صالح، معاملة المحبوس في ضوء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2009_2010م.

09_معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008_2009م.

10_وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010_2011م.

11_إسعد حمزة، جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشور، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، سنة 2006_2009م.

ح_المقالات:

1_بودية خالد، "السجون الجزائرية تختنق"، **جريدة الخبر** الجزائر، الأربعاء 2014/09/10م، ص01/HTTP://DZACTIVISTE .INFO .

2_حاتم محمد صالح، تقويم النزلاء والمودعين، بحث مقدم لكلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ص10.

3_العربي بلحاج، مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح، مصلحة العلاقات العامة بالمديرية العامة للأمن الوطني، المدرسة العليا للشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الأبيار الجزائر، العدد 37 جوان 1988م، ص 38.

4_حصرمة وفاء عمر، مسؤولية الأسرة والبيئة الاجتماعية في انحراف الأحداث، مجلة الأمن والحياة، العدد 223، ص 50.

5_عبد الرزاق أكرم، الرعاية اللاحقة وأهميتها في الإصلاح الاجتماعي للمذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 223، ص 50.

6-عليلي عبد الصمد، السياسة العقابية في الجزائر ومدى استجابتها للمعايير الدولية، مجلة الحجة، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، نشر ابن خلدون تلمسان، العدد 3، بتاريخ جانفي 2012م، ص 37، 38.

خ_ الملتقيات والندوات العلمية والمحاضرات:

1_فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

2_بوربالة فيصل، مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الإستراتيجية المستقبلية لإدارة السجون في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، الندوة الوطنية حول التخطيط الإستراتيجي لتسيير المؤسسات العقابية 13_14 مارس 2012م.

3_بن عيسى علي، المدير الفرعي للتكوين وتشغيل المساجين، دليل إنجاز الخطة الفردية لإعادة الإدماج، دورة تكوينية لفائدة رؤساء مصالح إعادة الإدماج، زرالدة 2_4 أكتوبر 2012م.

4_ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، **أبحاث الندوة العلمية، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بتاريخ من 19 إلى 1999/04/21م.

5_عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، **أبحاث الندوة العلمية الأولى، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1984م.

6_حسن عيسى، بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه، **أبحاث الندوة العلمية الأولى، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1984م.

7_بدر الدين علي، دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، **أبحاث الحلقة العلمية الثامنة، نحو استرتيجية عربية للعمل الإصلاحي**، من 18 إلى 22 أكتوبر 1986م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1993م.

8_نبيل محمد صادق أحمد، التدريب المهني مدخل للحد من الجريمة، **أبحاث الندوة العلمية الثانية الخاصة، برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية**، من 22 إلى 24 ديسمبر 1984م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض، سنة 1991م.

9_صلاح حوطر، برامج التدريب المهني بالمؤسسات الإصلاحية، **الندوة العلمية الثانية الخاصة، برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية**، من 22 إلى 24 ديسمبر 1984م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض، سنة 1991م.

10_سعود ضحيان الضحيان، دور الأخصائي النفسي والاجتماعي في المؤسسات الإصلاحية، **ندوة علمية، التعليم في المؤسسات الإصلاحية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2004م.

11-وزارة العدل، **الندوة الوطنية حول إصلاح المنظومة العقابية، توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية**، قصر الأمم بنادي الصنوبر يومي 28 و29 مارس 2005م، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005م.

12_السعيد بن الزاوي، ضابط إعادة التربية، مراحل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، مؤسسة إعادة التربية المسيلة، الجزائر، بتاريخ 17 ماي 2005م.

13_كباش السعيد، تنظيم المؤسسات العقابية، إدارة السجون، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بالدار البيضاء، محاضرات لفائدة أمناء الضبط، سنة 2005_2006م.

ك_الأحكام القضائية:

1_حكم جزائي، محكمة سعيدة، مجلس قضاء سعيدة، قسم الجنح، 2014/09/08، فهرس رقم 07374/14، جنحة الهروب، المتهم ب أ، حكم غير منشور؛ قرار جزائي، مجلس قضاء سعيدة، غرفة الاتهام، 2014/06/03، فهرس رقم 00396/14، جنحة الهروب، المتهم "ب أ" قرار غير منشور.

ك_التقارير:

1_تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، سنة 2012م.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

A_LES CODES :

1_CODE DE PROCEDURE PENALE FRANÇAIS, 51E EDITION DALLOZ, PARIS 2010.

2_CODE DE PROCEDURE PENALE FRANÇAIS, 107E EDITION DALLOZ, PARIS 2010.

B_LES OUVRAGES :

1_BETTAHAR TOUATI, ORGANISATION ET SYSTEME PENITENTIAIRE EN DROIT ALGERIEN, OFFICE NATIONAL DES TRAVAUX EDUCATIFS, 12 EME EDITION, 2004.

C_LES ARTICLES :

1_BETTAHAR TOUATI, PENITENTIAIRE-DROIT-ALGERIEN8.HTML HTTP://WWW.MEMOIREONLINE.COM/01/07/329/M_REFORME-

ثالثا:مواقع من شبكة الانترنيت

1_ HTTP:/WWW.1UMN.EDU/HUMAN ARTS/ARAB/BO34.HTML/

2_HTTPS://KATIB.NET/NODE/1681

3_ WWW.CNDH.ORG.MA

الفصل الأول: أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل البيئة المغلقة.....ص 09

المبحث الأول: الهياكل القاعدية لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين..ص 11

المطلب الأول: الهيكل المادي للمنشآت العقابية.....ص 12

الفرع الأول: مباني المؤسسات العقابية.....ص 12

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية.....ص 18

المطلب الثاني: أنواع المنشآت العقابية.....ص 36

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة.....ص 38

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة.....ص 41

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة.....ص 43

الفرع الرابع: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.....ص 47

المطلب الثالث: أنظمة الإيداع في المؤسسات العقابية.....ص 53

الفرع الأول: نظام الاحتباس الجماعي.....ص 54

الفرع الثاني: نظام الاحتباس الانفرادي.....ص 57

الفرع الثالث: نظام الاحتباس المختلط.....ص 59

الفرع الرابع: نظام الاحتباس التدريجي.....ص 61

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري.....ص 65

المبحث الثاني: إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.....ص 70

المطلب الأول:نظام الرعاية الصحية.....ص 71

الفرع الأول: المقصود بنظام الرعاية الصحية.....ص 71

الفرع الثاني: أغراض نظام الرعاية الصحية.....ص 73

الفرع الثالث: أساليب نظام الرعاية الصحية.....ص 74

المطلب الثاني: أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي.....ص 82

الفرع الأول: نظام الزيارات والمحادثات.....ص 82

الفرع الثاني: نظام المراسلات.....ص 87

الفرع الثالث: نظام رخص الخروج المؤقت.....ص 88

المطلب الثالث: أنظمة إعادة التأهيل.....ص 90

الفرع الأول: نظام التعليم.....ص 90

الفرع الثاني: نظام التهذيب.....ص 102

المبحث الثالث: الأنظمة القائمة على أساس الثقة..... ص 106

المطلب الأول: نظام الورشة الخارجية.....ص 107

الفرع الأول: شروط الوضع في نظام الورشة الخارجية.....ص 108

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الورشة الخارجية.....ص 111

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الوضع في نظام الورشة الخارجية.....ص 116

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية.....ص 121

الفرع الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية.....ص 122

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية.....ص 124

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة للاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية.....ص 127

الفرع الرابع: إيجابيات وسلبيات نظام الحرية النصفية.....ص 134

المطلب الثالث: نظام مؤسسة البيئة المفتوحة.....ص 136

الفرع الأول: نشأة نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.....ص 137

الفرع الثاني: ضوابط الوضع في نظام مؤسسة البيئة المفتوحة....ص 139

الفرع الثالث: إيجابيات وسلبيات نظام مؤسسة البيئة المفتوحة.....ص 142

الفصل الثاني: أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة.....ص 148

المبحث الأول: الأنظمة القائمة على مراجعة العقوبة.....ص 147

المطلب الأول:نظام إجازة الخروج.....ص 148

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج.....ص 149

الفرع الثاني: أحكام نظام إجازة الخروج.....ص 151

الفرع الثالث: حماية حق المحبوس في الخلوة الشرعية.....ص 157

المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.....ص 162

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.....ص 163

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة....ص 164

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....ص 165

الفرع الرابع: الفرق بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ونظام التأجيل المؤقت للعقوبة.....ص 167

المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط.....ص 170

الفرع الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط.....ص 171

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط والاستثناءات الواردة عنها ص174

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط.....ص 183

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على نظام الإفراج المشروط.....ص 189

المبحث الثالث: نظام الرعاية اللاحقة.....ص 198

المطلب الأول: مفهوم نظام الرعاية اللاحقة.....ص 199

الفرع الأول: تطور نظام الرعاية اللاحقة..... 200

الفرع الثاني: أهداف ونطاق نظام الرعاية اللاحقة.....ص 213

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة للإعداد لنظام الرعاية اللاحقة...ص 222

المطلب الثاني: صور نظام الرعاية اللاحقة.....ص 228

الفرع الأول: صورة إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي..ص 229

الفرع الثاني: صورة إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه.....ص 231

الفرع الثالث:الرعاية اللاحقة في التشريع الفرنسي والمصري.....ص 233

المطلب الثالث: الهيئات المشرفة على نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجزائري.....ص 237

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية محبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.....ص 240

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون.....ص 242

الفرع الثالث: هيئات المجتمع المدني ونظام الرعاية اللاحقة.....ص 244

المبحث الثالث: المعاملة العقابية للأحداث.....ص 249

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للحدث.....ص 250

الفرع الأول: مراحل الحداثة الجنائية.....ص 250

الفرع الثاني: تقسيم المراحل العمرية للأحداث.....ص 253

الفرع الثالث: الجزاءات أو التدابير المقررة للأحداث.....ص 259

المطلب الثاني: المؤسسات العقابية والتربوية للأحداث.....ص 269

الفرع الأول: المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.....ص 279

الفرع الثاني: المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة.....ص 272

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية على المراكز المتخصصة للأحداث.....ص 283

الفرع الرابع: الرقابة القضائية على المراكز المتخصصة للأحداث.....ص 285

المطلب الثالث: إعادة تأهيل الأحداث.....ص 292

الفرع الأول: نطاق التأهيل.....ص 292

الفرع الثاني: نظم التأهيل.....ص 297

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الحدث المحبوس.....ص 302

الفرع الرابع: الإجراءات المتبعة فور وصول الحدث للمركز...ص 306

خاتمة.....ص 313

ملحق رقم 01.....ص 318

ملحق رقم 02.....ص 319

ملحق رقم 03.....ص 320

ملحق رقم 04.....ص 321

ملحق رقم 05.....ص 323

ملحق رقم 06.....ص 324

قائمة المصادر والمراجع.....ص 327

الفهرس.....ص 346